مجلس جماعة مراكش

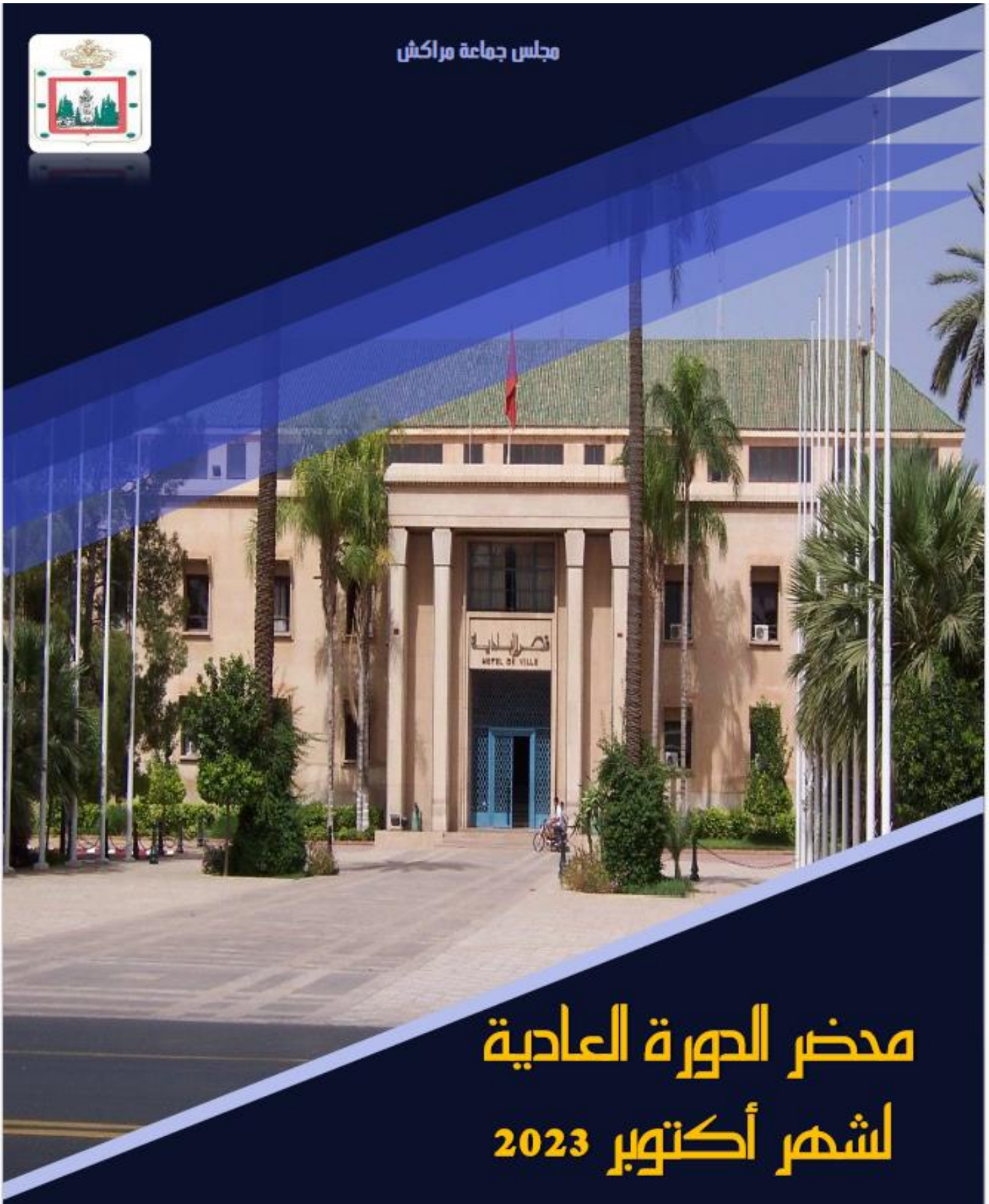


# محضر الدورة العادية
# لشهر أكتوبر 2023

المنعقدة في ثلاثة جلسات بتاريخ 4 - 18 و 27 أكتوبر 2023

## محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2023/10/18

قاعة الجلسات الرسمية بملحق مجلس جماعة مراكش – شارع محمد السادس

# فهرست

# محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش

# المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 04 – 18 و27/10/2023

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 04 أكتوبر 2023


| رقم النقطة | موضوع النقطة | المتخذ على مستوى المجلس الجماعي | الصفحات |
|---|---|---|---|
| - | *حافظة الجلسة الافتتاحية | - | 3 – 1 |
| - | *الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للدورة | - | 6 – 4 |
| - | *مسطرة الاحاطة علما (مقترحات نقط متوصل بها من لدن اعضاء المجلس الجماعي) | - | 9 – 7 |
| - | *الاحاطة علما في إطار النقاش العام | - | 18 – 10 |
| 6 | الدراسة والمصادقة على الملحق الخامس (5) لاتفاقية الشراكة لتمويل مشروع سقي واحة النخيل بمراكش بالمياه العادمة المعالجة. (نقطة مضافة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | المصادقة بالإجماع | 36 – 19 |
| 3 | الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة متعلقة بتمويل اشغال برنامج استعجالي خاص بالتأهيل والارتقاء الحضري بمدينة مراكش". (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | المصادقة بالإجماع | 59 – 37 |
| 4 | المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل الاشغال التكميلية لبرنامج التأهيل والارتقاء الحضري بمدينة مراكش. | المصادقة بالإجماع | 60 – 37 |
| 5 | المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث ثكنة للوقاية المدنية بمنطقة سيدي بودشيش بمدينة مراكش. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | المصادقة بالإجماع | 77 – 61 |
| 7 | الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وولاية جهة مراكش اسفي وجمعية الرفق بالحيوان والمحافظة على الطبيعة لنقل و ايواء واستشفاء الخيليات الشاردة والمحجوزة على مستوى تراب جماعة مراكش. | المصادقة بالأغلبية | 94 – 78 |
| 8 | الغاء اتفاقية شراكة وتعاون بين ولاية جهة مراكش اسفي وجماعة مراكش وجمعية ملجأ الحمير والبغال "جرجير" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/78 بتاريخ 29 يوليوز 2022 المتخذ خلال دورة استثنائية بتاريخ 2022/07/29. | المصادقة بالأغلبية | 95 – 78 |
| 9 | البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة السعدية 2 لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية منتمية للرسم العقاري عدد 313552/04، مساحتها 11 آر و02 سنتيار مخصصة لبناء إدارة عمومية متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة. | المصادقة بالإجماع | 106 – 96 |
| 10 | البث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "هولدينغ هاوس" Holding House لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن مرفق عمومي مخصص كدار للشباب متواجدة بالمجموعة السكنية "هولدينغ هاوس" Holding House بحي تاركة مقاطعة المنارة. | المصادقة بالإجماع | 107 – 96 |
| 11 | البث في هبة عينية عبارة عن أعمدة مستعملة في الانارة العمومية ممنوحة من طرف جماعة مراكش لفائدة جماعتي المشور القصبة و واحة سيدي إبراهيم. (نقطة مضافة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | المصادقة بالإجماع | 116 – 108 |
| 12 | تعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه. | المصادقة بالإجماع | 131 – 117 |
| 2 | اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (ماي - اكتوبر 2023). | تم اطلاع المجلس | 155 – 132 |
| 13 | تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023. | التأجيل للجلسة المقبلة | 156 |
| 1 | اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. | التأجيل للجلسة المقبلة | 156 |

# محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023)

## الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023

| رقم النقطة | موضوع النقطة | المتخذ على مستوى المجلس الجماعي | الصفحات |
|---|---|---|---|
| - | *حافظة الجلسة الثانية | - | 3 – 1 |
| - | *الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة | - | 6 – 4 |
| 1 | اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. | التأجيل للجلسة المقبلة | 7 |
| 13 | تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023. | | |
| 14 | دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها | | |
| 15 | دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها. | | |
| 16 | الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش". (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | التأجيل للجلسة المقبلة | 21 – 8 |
| 17 | الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش". (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | | |
| 18 | الدراسة والمصادقة على تعديل المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | | |
| 19 | تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية. | المصادقة بالإجماع | 62 – 22 |
| 22 | تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى. | المصادقة بالأغلبية | 113 – 63 |
| 23 | تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين. | المصادقة بالأغلبية | 126 – 63 |
| 25 | الدراسة والمصادقة على الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع. | المصادقة بالإجماع | 144 – 127 |
| 24 | دعم ميزانية تسيير الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية برسم السنة المالية 2023. | التأجيل للجلسة المقبلة | 145 |
| 20 | البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش. | التأجيل إلى دورة لاحقة | 160 - 146 |
| 21 | تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش. | | 161 – 146 |
| | قرار رئيسة مجلس جماعة مراكش بتمديد اشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 | تم تلاوة نص القرار | 163 – 162 |

## الجلسة الثالثة (التمديد) بتاريخ 27 أكتوبر 2023

| رقم النقطة | موضوع النقطة | المتخذ على مستوى المجلس الجماعي | الصفحات |
|---|---|---|---|
| - | *حافظة الجلسة الثالثة (التمديد) | - | 3 – 1 |
| - | *الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة | - | 5 – 4 |
| 13 | تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023. | المصادقة بالإجماع | 16 – 6 |
| 14 | دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها | المصادقة بالإجماع | 89 – 17 |
| 15 | دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها. | المصادقة بالإجماع | 234 – 90 |
| 16 | الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش". (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | التأجيل إلى دورة لاحقة | 244 – 235 |
| 17 | الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش". (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | | 245 – 235 |
| 18 | الدراسة والمصادقة على تعديل المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | | 246 – 235 |
| 1 | اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. | تم اطلاع المجلس | 288 – 247 |
| 24 | دعم ميزانية تسيير الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية برسم السنة المالية 2023. | المصادقة بالإجماع | 311 – 289 |
| 26 | اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (من يناير الى متم يونيو 2023) | تم اطلاع المجلس | 422 – 312 |
| | البرقية المرفوعة لسدة العالية بالله بمناسبة اختتام الدورة العادية لمجلس جماعة مراكش. | تم تلاوة نص البرقية | 425 – 423 |

| المجلس الجماعي لمراكش | | الجلسة الثانية للدورة العادية لشهر اكتوبر 2023 بتاريخ 2023/10/18<br>جلسة علنيــة |
|---|---|---|

# محضر الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023

## الجلسة الثانية بتاريخ 18 اكتوبر 2023

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.

وتبعا للجدولة الزمنية موضوع الإشعار الموجه للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش بعقد اشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 تحت عدد 16742 بتاريخ 2023/09/22 ، وكذا مداولات مجلس جماعة مراكش خلال الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2023/10/04، واصل المجلس التداولي لمراكش ثاني جلساته يوم الاربعاء 18 اكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- **حضر اشغال الدورة من ديوان رئاسة المجلس الجماعي:**

| | | |
|---|---|---|
| خديجة الطالبي | : | رئيسة ديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش |
| عبد اللطيف أشلف | : | مستشار بديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش |

- **حضر من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السـادة:**

| | | |
|---|---|---|
| زين الدين الزرهوني | : | المدير العام لمصالح جماعة مراكش |
| محمد المحير | : | رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس |
| سمير لعربية | : | رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية |
| ي الطيب سنينح | : | رئيس القسم التقني |
| خديجة عبيدي | : | رئيسة قسم الميزانية والصفقات |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| عبد الحق مدا | : | رئيس قسم تنمية الموارد المالية |
| ضياء بن جلون | : | رئيسة مصلحة الشراكات والتعاون اللامركزي |
| عبد الصمد النجماوي | : | رئيس قسم المرافق واللوجيستيك |
| عبد العزيز الامري | : | رئيس قسم العمل الاجتماعي |
| الحسين الزواق | : | رئيس القسم الثقافي والرياضي |
| منصف الشرقاوي | : | مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة |
| جمال الدين ايت الطاهر | : | رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية |
| سعد نجاي | : | عن مصلحة إدارة شؤون المجلس |
| خليل مولح | : | عن مصلحة إدارة شؤون المجلس |

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : **81** عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : **80** عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين : **51** عضوا

| | | |
|---|---|---|
| 1 | محمد الادريسي | النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 2 | طارق حنيش | النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 3 | خديجة بوحراشي | النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 4 | عتيقة بوستة | النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 5 | محمد توفلة | النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 6 | زبيدة لمشمر | النائبة العاشرة لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 7 | محمد ايت احسيسن | كاتب المجلس الجماعي |

| | | |
|---|---|---|
| 8 | رقية العلوي حاجب | نائبة كاتب المجلس الجماعي |
| 9 | عبد الواحد الشافقي | عضو المجلس الجماعي |
| 10 | نسيمة سهيم | " " " |
| 11 | عبد الرحيم تق تق | " " " |
| 12 | الحبيب امهيدرة | " " " |
| 13 | امال الملاخ | " " " |
| 14 | فاطمة شوتين | " " " |
| 15 | عبد المجيد الدمناتي | " " " |
| 16 | رشيدة لشهابي | " " " |
| 17 | عمر السلكي | " " " |
| 18 | رجاء المنصوري | " " " |
| 19 | محمد ايت بويدو | " " " |
| 20 | السعيد ايت المحجوب | " " " |
| 21 | محمد بنشقرون | " " " |
| 22 | حبيبة الكرشال | " " " |
| 23 | خليل بولحسن | " " " |
| 24 | فؤاد حاجبي | " " " |
| 25 | مريم العرابي | " " " |
| 26 | محمد الحر | " " " |
| 27 | محمد بنلعروسي | " " " |
| 28 | امينة المغاري القصري | " " " |
| 29 | احمد خوبة | " " " |
| 30 | نجية عوجاجي | " " " |
| 31 | عبد الرزاق جبور | " " " |
| 32 | عبد الصادق بيطاري | " " " |
| 33 | عبد الصادق بوزاهر | " " " |
| 34 | محمد نكيل | " " " |
| 35 | ثورية بوعباد | " " " |
| 36 | سعيد بوجاجة | " " " |
| 37 | مريم باحسو | " " " |
| 38 | ي البشير طوبا | " " " |
| 39 | عثمان عزام | " " " |
| 40 | رحيلة الغمراوي | " " " |
| 41 | حمزة الحداوي | " " " |
| 42 | الحسين نوار | " " " |
| 43 | عبد الغني خيا | " " " |
| 44 | جهان حدان | " " " |
| 45 | عبد الجليل بنسعود | " " " |
| 46 | ي الحسن المنادي | " " " |

| | | |
|---|---|---|
| 47 | حليمة بامحمد | " " " |
| 48 | أحمد مروان الزنجاري | " " " |
| 49 | عبد الغني طولاب | " " " |
| 50 | ملاك ابدوح | " " " |
| 51 | عادل النميلي | " " " |

– عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 01 عضو واحد

| | | |
|---|---|---|
| 1 | فاطمة الزهراء المنصوري | رئيسة مجلس جماعة مراكش |

– عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 28 عضوا

| | | |
|---|---|---|
| 1 | عبد اللّه الفجالي | النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 2 | عبد العزيز بوسعيد | النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 3 | أشرف برزوق | النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش |
| 4 | نادية الادريسي سليطين | عضو المجلس الجماعي |
| 5 | معاد الموسولي | عضو المجلس الجماعي |
| 6 | رجاء وردك | " " " |
| 7 | عبد المجيد ايت القاضي | " " " |
| 8 | أمال ميصرة | " " " |
| 9 | عبد اللّه الأمكاري | " " " |
| 10 | أمين عباس البارودي | " " " |
| 11 | لحسن حبيبو | " " " |
| 12 | البشير جوهر | " " " |
| 13 | عبد السلام سي كوري | " " " |
| 14 | ي. عبد المالك المنصوري | " " " |
| 15 | مريم زغبوش | " " " |
| 16 | سلوى بولحية | " " " |
| 17 | كنزة الطالبي | " " " |
| 18 | زكية المريني | " " " |
| 19 | عبد العزيز البنين | " " " |
| 20 | عبد الصمد العكاري | " " " |
| 21 | خديجة الفضي | " " " |
| 22 | خالد الفتاوي | " " " |
| 23 | اخديجتنا ماء العينين | " " " |
| 24 | ي. المصطفى مطهر | " " " |
| 25 | إسماعيل امغاري | " " " |
| 26 | يوسف بن الزاهر | " " " |
| 27 | سعيدة ايت بوعلي | " " " |
| 28 | جمال الدين العكرود | " " " |

- عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : عضو واحد

**السيد محمد الادريسي** النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد ممثل السلطة المحترم**

**السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين**

**السادة والسيدات أطر الادارة**

**ممثلي وسائل الاعلام**

**أيها الحضور الكريم**

أعلن عن مواصلة أشغال دورتنا هاته في جلستها الثانية، والتي سيتم خلالها تدارس النقط المتبقية من جدول الأعمال حسب الجدولة الزمنية التالية:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة إدارة شؤون المجلس

## الجدولة الزمنية للجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023 للمجلس الجماعي لمراكش
## المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2023 والنقط المتداول بشأنها

| الجلسات | | | | النقط المقرر التداول في شأنها | | | ملاحظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رئيس الجلسة | تاريخ الجلسة | ساعة بداية الجلسة ومكانها | مدة الجلسة | رقم | النقط موضوع التداول | | |
| الجلسة الثانية | يوم الاربعاء 18 أكتوبر 2023 | الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس | حسب مقتضيات النظام الداخلي | 1 | اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. | | مؤجلتان من الجلسة الافتتاحية |
| | | | | 13 | تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023. | | |
| | | | | 14 | دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها | | |
| | | | | 15 | دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها. | | |
| | | | | 16 | الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش". (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | | |
| | | | | 17 | الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش". (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | | |
| | | | | 18 | الدراسة والمصادقة على تعديل المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | | |
| | | | | 19 | تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية. | | |
| | | | | 20 | البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش. | | |
| | | | | 21 | تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش. | | |
| | | | | 22 | تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى. | | |
| | | | | 23 | تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين. | | |
| | | | | 24 | دعم ميزانية تسيير الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية برسم السنة المالية 2023. | | |
| | | | | 25 | الدراسة والمصادقة على الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع. | | |
| | | | | 26 | اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (من يناير الى متم يونيو 2023) | | |

**ملحوظة**: في حالة عدم استنفاذ دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/10/18، سيواصل المجلس الجماعي استكمال التداول بشأنها في الآجال القانونية الخاصة بتمديد الدورات العادية طبقا للقانون والانظمة الجاري بها العمل.

**السيد محمد الادريسي** النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هناك تدخل استثنائي للسيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي، وبعده سنواصل التداول حول النقط المبرمجة خلال هذه الجلسة، علما انه سيتم تلاوة قرار تمديد لشغال دورتنا هاته لعدم استكمال تدارس بعض النقط على مستوى اللجن الدائمة وخاصة مشروع ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024.

**السيد عبد الصادق بيطاري** عضو المجلس الجماعي لمراكش

إذا سمحت لي سيدي الرئيس وكما يعرف الجميع لابد وأن نكون فخورين لما وصلت اليه مدينة مراكش خصوصا في اختتام المؤتمر الدولي الذي أعطى اشعاعا سياسيا و اقتصادي وسياحي للمدينة، كذلك لابد من التنويه بالمجهود الذي تقوم به السيدة الرئيسة وخصوصا استقبالها من طرف صاحب الجلالة مؤخرا في إطار مشروع جد متكامل يخص جميع المواطنين المعوزين للحصول على السكن اللائق. وهذا يجعلني أطرح سؤالا كبيرا وهو ماذا يقع في مدينة مراكش؟ وماذا يقع في المجلس الجماعي؟

سيدي الرئيس، عندما صوتنا على السيدة الرئيسة في اطار التلاحم فان مجلس مراكش كان هو المجلس الجماعي الوحيد بالمغرب الذي ضرب بعرض الحائط التو افق الثلاثي وتم توسيعه ليشمل باقي الأحزاب من أجل تسيير شفاف وموضوعي لمدينة مراكش، وقد مرت سنتان من عمر هذا المجلس ولدي ملاحظات وكنت أتمنى أن تكون السيدة الرئيسة حاضرة معنا اليوم، فأولا لابد من أن نحافظ على التلاحم بين الأعضاء وبين النواب وبين النواب فيما بينهم لأن بعضهم يشتكي البعض كما يشتكي بعض الأعضاء مت تدخل سافر من طرف أحد النواب في جميع الاختصاصات وفي جميع التفويضات، كما أن هناك نية مبيتة للتفريق بين أعضاء مجالس المقاطعات الخمسة بنشر الأكاذيب لا لشيء سوى لحسابات شخصية مع بعض الأعضاء أو لغرض في نفس يعقوب، فأنا حينما أقف وقفة الرجال مع رئيسي أو مجلسي فليس مكن أجل الاستقطاب لحزب الاستقلال فهذا الأخير كبير على هذا الشيء كما أن 90./. من الأعضاء الحاضرين كانوا في حزب الاستقلال، فأنا أدافع عن قضايا مراكش ومواطنيها لذللك أطلب من السيدة الرئيسة أو من السيد الكاتب العام للجماعة أن يرفع هذه التوصية للسيدة الرئيسة وهي أن الأمور في طريقها الى ما يحمد عقباه بعد أن كان يضرب بنا المثال، لذلك أتمنى أن يرجع المرء الى طريق الصواب ونحن هنا نجمع ولا نفرق، فمن العيب والعار أن يقال علينا بأننا أعضاء منبطحين و أننا نصوت بالتصفيق ، فبعد مناقشة اللجن نحن نصوت بالإجماع، وعليه فنحن نرفض المساس بكرامتنا وبمنهجيتنا و طريقتنا في التعامل مع المواطنين.

كذلك يجب أشراك جميع المقاطعات في برنامج الجماعة، اذ لا يعقل أن يكون هناك تهميش لمقاطعة المدينة ونحن نتوفر على أربعة نواب و أتساءل ماذا قدموا لهذه المقاطعة؟ فالأشغال ب "بابا دكالة توقفت" ونفس الشيء بالنسبة ل «باب اغمات" فلمدة ثلاث سنوات نعيش التهميش، لذلك أطالب السيدة و أقول إنه وكما أخدت مقاطعة النخيل حقها وكذا مقاطعة المنارة فيحجب أن تحصل مقاطعتي النخيل والمدينة على حقهما أيضا في هذا البرنامج، وإذا كنت مخطئا و أثبتتم لي أن مقاطعة المدينة قد استفادت فأنا أعتذر عن تدخلي.

لا يفوتني أن أذكر السلطة المحلية بمقاطعة المدينة التي تقوم بعمل جبار اتضحت معالمه في الأسواق والتنظيم والإجراءات القانونية، ولكننا كأعضاء بمجلس مقاطعة المدينة مهمشين والسيد الرئيس لا طاقة له للقيام بأعمال كبيرة و أنا أقول أنني أفتخر بكون السيد محمد الادريسي والسيدة الرئيسة والسيدة عتيقة بوستة والسيد كمال ماجد الى حين البث في قضيته م يمثلوني في المجلس الجماعي، لذلك أتمنى أن تشرحوا لنا ما اذا كانت هناك أعمال تم إنجازها في مقاطعة المدينة ونحن لسنا على اطلاع بها ، فنحن ندشن دار ضيافة أو فندق ولكن ماذا بعد؟ كذلك مقاطعة المدينة ما استفادت من الموسميين؟ وهناك مجموعة من الأمور التي تحز في النفس وأؤكد أن ما أقوله لا أقوله من منظور سلبي و انما هذا راجع الى قلة المعرفة والتواصل، فاذا قلتم لنا ماذا قدمتم لمقاطعة مراكش فأنا سأعتذر وسأكون أول المدافعين عن هذه المعلومة ولكن بدأ القيل والقال وهناك من يتحدث عن بائعي الليمون وبائعي الأكل وماذا وقع لهم ولماذا تم إعطاء البعض مترا؟ كما أن هناك كلام يروج حول وضعيات وأرقام خطيرة، وكذا ما هو سبب تغيير السيد زربا مدير ديوان اليد الزرهوني؟ والناس تعطي معطيات مغلوطة لذلك أنيرونا وقولوا لنا بأن المعني بالأمر ارتكب أخطاء أو أن الأمر يدخل في إطار الحركة الإدارية، فداخل هذه القاعة تدور معطيات مغلوطة لذلك وفروا لنا المعطيات وقولوا لنا المعلومات جزاكم الله خيرا وأعتذر من جميع وأستسمح على هذا التدخل.

**السيد محمد الادريسي** النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لقد تم تسجيل هذه الأسئلة بإمعان وستتم إجابة السيد العضو المحترم عبد الصادق بيطاري.

**السيد محمد الادريسي** النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بالنسبة للنقط التي سيتم تأجيلها لجلسة التمديد مبدئيا هي كالتالي:

**النقط 1، 13، 14، 15 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

النقطة الاولى: اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

النقطة 13: تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023.

النقطة 14: دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها.

النقطة 15: دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها.

النقطة 24: دعم ميزانية تسيير الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية برسم السنة المالية 2023.

النقطة 26: اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (من يناير الى متم يونيو 2023)

**النقطة السادسة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**النقطة السابعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**النقطة الثامنة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

الدراسة والمصادقة على تعديل المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش". (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقط ذات الأرقام 16-17-18 معا، والآن أعطي الكلمة للسيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بها.

**السيدة نسيمة سهيم** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

## حول النقط 16، 17و 18 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

تاريخ اجتماع اللجنة: 16 أكتوبر 2023

الاجتماع برئاسة مشتركة بين السيدة نسيمة سالم والسيدة حليمة باحمد

- **النقطة رقم 16**: الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- **النقطة رقم 17**: الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- **النقطة رقم 18**: الدراسة والمصادقة على تعديل المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

# تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

## الجلسة الاولى بتاريخ 2023/10/16

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 17501 بتاريخ 2023/10/06 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك ثان بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكوريوم الاثنين 16 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لتدارس النقط المتبقية الآتية:

- **النقطة رقم 16**: الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- **النقطة رقم 17**: الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- **النقطة رقم 18**: الدراسة والمصادقة على تعديل المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

ثورية بوعباد، محمد الحر، ي. الحسن المنادي، محمد بنشقرون، فؤاد حاجي، رشيدة لشهابي.

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، رجاء المنصوري، عبد الصادق بيطاري، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، الحسين نوار، إسماعيل امغاري، رحيلة الغمراوي، السعيد ايت المحجوب.

### وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

| | | |
|---|---|---|
| محمد الادريسي | : | النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش. |

### وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

| | | |
|---|---|---|
| خديجة الطالبي | : | مديرة ديوان رئيسة المجلس الجماعي لمراكش |
| عبد اللطيف أشلف | : | مستشاربديوان رئيسة المجلس الجماعي لمراكش |
| زين الدين الزرهوني | : | المدير العام للمصالح الجماعية |
| محمد المحير | : | رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس |
| عبد الصمد النجماوي | : | رئيس قسم المرافق واللوجستيك |
| عبد الحق ربحي | : | رئيس مصلحة البنايات |
| سعد نجاي | : | عن مصلحة إدارة شؤون المجلس |

### وحضر من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

| | | |
|---|---|---|
| مريم العلوي | : | مديرة الشؤون المالية ومراقبة التدبير بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية SNTL |
| حميد غاسين | : | مدير الشؤون القانونية والحكامة بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية SNTL |
| سعيدة لقليعي | : | عن ولاية جهة مراكش آسفي |

**النقطة رقم 16 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:**

الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

**(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

**النقطة رقم 17 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:**

الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

**(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

**النقطة رقم 18 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:**

الدراسة والمصادقة على تعديل المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش

**(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، والتذكير بالنقط المقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش للتداول بشأنها خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023، تم الاتفاق على تدارسها في آن واحد نظرا لوحدة الموضوع من خلال الوثائق المرجعية المرفقة بالتقرير (ورقة كرونولوجية تأطيرية + جداول للمقارنة بين ما صادق عليه المجلس الجماعي في دورات سابقة وبين ما اقترحته مؤخرا الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية من خلال النظام الاساسي، ميثاق المساهمين والمخطط المالي والاستثماري، اضافة الوثائق التأسيسية الجديدة المقترحة من شركة SNTL )،

وتمهيدا للموضوع، أكدت السيدة رئيسة اللجنة على الاهمية التي حضي بها مشروع تنقيل المحطة الطرقية للمسافرين بمراكش، من باب دكالة الى العزوزية والذي يندرج في إطار مشاريع النقل العام المبرمجة في مشروع "مراكش الحاضرة المتجددة" التي تشمل ايضا مشاريع المرور بين مختلف أحياء مدينة مراكش وضواحيها، وتنظيم المواصلات وحركة النقل داخل المدينة لأكبر عدد من المواطنين. على انه من شأن المحطة الجديدة أن تساهم في تخليص منطقة باب الدكالة القلب النابض للمدينة الحمراء، من مجموعة من مظاهر الفوضى والإسراع بتنفيذ مشروع تهيئة المنطقة بكاملها وفق تصميم المشروع الملكي الكبير مراكش الحاضرة المتجددة.

وتبعا لذلك، وبعد ان ذكرت بانه سبق للجن الدائمة والمجلس الجماعي ان تدارسوا الموضوع من خلال الوثائق التأسيسية والتدبيرية في دورات سابقة، طرحت السيدة رئيسة اللجنة تساؤلا محوريا حول سبب عدم استكمال المساطر القانونية التي استهلها المجلس الجماعي لمراكش مما تسبب في تأخر افتتاح المحطة الطرقية الجديدة.

وفي هذا الاطار ولوضع السادة الاعضاء في صورة الموضوع والتذكير بالمحطات التي قطعها الى اليوم، اعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي ذكر أن الانطلاقة كانت في فبراير 2020 حين تم توقيع اتفاقية إطار رباعية الأطراف بين كل من وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية SNTL بمقتضاها تم تحديد تدخل كل طرف في إحداث شركات التنمية المحلية على مستوى الجماعات الراغبة في تدبير محطاتها الحالية للمسافرين أو خلق محطات جديدة، موضحا أن إبرام هذه الاتفاقية جاء لمساعدة ومواكبة الجماعات في تحديث قطاع نقل المسافرين من خلال توفير محطات من جيل الجديد منها من بدأت العمل فعليا كمحطتي الرباط وطنجة، إضافة إلى 8 محطات أخرى في طور الإنجاز منها المحطة الطرقية الجديدة الخاصة بمدينة مراكش المتواجدة بمنطقة العزوزية والتي وصلت إلى مراحلها النهائية.

وبناء على الاتفاقية الاطار المذكورة، أشار السيد المدير العام إلى إحداث لجنة وطنية بحضور ممثلي الجماعات المعنية ومنها جماعة مراكش لمواكبة تطورات هذا الموضوع، حيث قامت وزارة الداخلية بتعيين مكتب دراسات مكلف بتوحيد الوثائق التأسيسية والتعاقدية لشركات التنمية المحلية التي ستحضى بتدبير المحطات المعنية، وفي هذا السياق أكد السيد المدير العام أن هذا المكتب أعد الوثائق المتعلقة بمشروع مدينة مراكش (النظام الأساسي، ميثاق المساهمين، المخطط المالي والاستثماري و اتفاقية الاستغلال والتدبير)، والتي عقدت بشأنها عدة اجتماعات على مستوى وزارة الداخلية طيلة سنة 2021 انتهت بمصادقة هذه الأخيرة عليها، وتم عرضها على أنظار المجلس الجماعي الذي صادق عليها بدوره خلال دورة استثنائية عقدها في شهر يوليوز 2021،

بعدها وخلال دورة ماي 2022، يضيف السيد المدير العام للمصالح الجماعية، تداول المجلس الجماعي حول الموضوع في حضور ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية سواء على مستوى اللجن الدائمة او المجلس التداولي، تم الاتفاق على تعديل النظام الاساسي بإدخال أشخاص معنويين ويتعلق الامر بكل من جهة مراكش اسفي، جماعة المشور القصبة ومجموعة الجماعات "مراكش النقل" كمساهمين في الشركة بسهم واحد بقيمة 100 درهم لكل منهم، وتحديد التركيبة العددية لأعضاء المجلس الاداري في 12 عضوا وتعيين السيد الوالي عامل عمالة مراكش كرئيس للمجلس الاداري مع تعيين أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب Cabinet FICADEX Bensinane ، كما تمت المصادقة على ميثاق المساهمين واتفاقية التدبيروالاستغلال.

وبالفعل، يؤكد السيد المدير العام للمصالح الجماعية انه تمت موافاة السيد الوالي عامل عمالة مراكش بكتاب صادر تحت عدد 10413 بتاريخ 2022/06/09 في شأن دعوة المجالس التداولية لكل من جهة مراكش اسفي، المشور القصبة ومجموعة الجماعات "مراكش للنقل" للتداول حول المصادقة على انضمام ومساهمة كل جهة مساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" طبقا لمقتضيات النظام الأساسي وميثاق المساهمين للشركة، مع تعيين ممثل واحد عن كل مجلس في المجلس الإداري للشركة.

وبعد قيام هذه الجماعات بالمتعين والمطلوب، تمت موافاة جماعة مراكش بمقرراتها، في حين تأخرت الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية في تعيين ممثلين اثنين عنها بالمجلس الاداري رغم مكاتبتها على مرتين، مما أخر مسطرة إحالة الملف القانونية والمداولاتي على المصالح المركزية لاستكمال اجراءات التوقيع والتأشيرعلى الوثائق التأسيسية والتدبيرية للشركة الى غاية 09 مارس 2023.

وأثناء ذلك، يضيف السيد المدير العام للمصالح الجماعية، قامت الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية بتعيين مدير عام جديد لها، طلب بتاريخ 26 ماي 2022 مهلة لإعادة دراسة الوثائق التأسيسية للمحطة الجديدة قبل المصادقة عليها وتعيين ممثلين اثنين عن الشركة المذكورة، وخلال اجتماع عقد على مستوى الولاية بهذا الخصوص في دجنبر 2022 طلب من السيد الوالي إعادة النظر في وثيقة المخطط المالي والاستثماري للمشروع، واقترحت جماعة مراكش القيام بهذه العملية ربحا للوقت ولفتح المجال لتأسيس الشركة، وأبدى السيد الوالي موافقته على هذا المقترح مع تحفظ الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية .

وبناء على ذلك، أوضح السيد المدير العام أنه في شهر يوليوز 2023، عقد اجتماع على مستوى وزارة الداخلية تم فيه إخبار الأطراف أن الوزارات المعنية قررت رفع نسبة حصة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية في رأسمال شركة التنمية المحلية من 20% إلى 34%، لتفادي اتخاذ قرارات انفرادية من طرف الجماعة في المجلس الإداري للشركة على غرار ما هو معمول به في مدينة طنجة، مشيرا في سياق متصل أن الجماعة تحفظت على تعيين مدير الشركة التنمية المحلية بكيفية مشتركة واقترحت أن تتكلف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية بتعينه بحكم الخبرة والتجربة الذي تتمتع بها هذه الأخيرة في تدبير المحطات الطرقية، إضافة إلى خلاف حول الاعتماد المالي المسبق الذي ستمنحه الشركة للجماعة في مقابل الاستثمار الذي أنجزته في المشروع والبالغ 750.000 درهم سنويا خارج الأرباح، وكذا مسألة تكلف الشركة بكافة أنواع الصيانة سواء البسيطة أو الكبرى حيث تحفظت هذه الأخيرة على التكلف بأعمال الصيانة الكبرى، مبينا في آخر تدخله أن التغييرات المشار إليها كلها مضمنة في الوثائق المعروضة للنقاش.

إثر ذلك، ولمعرفة رأي الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية في الموضوع، منحت الكلمة للسيدة مديرة الشؤون المالية ومراقبة التدبير بالشركة التي أوضحت أن المؤسسة التي تشتغل بها شركة مجهولة الاسم منظمة وفق مقتضيات القانون الخاص تسعى، كأولوية لها، تقديم مردودية ترقى للتطلعات، وقد كلفت من طرف وزارة الداخلية بتدبير عدد من محطات نقل المسافرين من الجيل الجديد على الصعيد الوطني.

وبخصوص الوثائق موضوع النقاش، أوضحت السيدة المديرة أن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية أبدت ملاحظات حول وثيقة المخطط الاستثماري لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" معتبرة أنه لا يرقى لمتطلبات مشروع من هذا الحجم كلف إحداث مقره اعتمادات هامة، وأهم هذه الملاحظات مسألة الأمن والنظافة خاصة وأن المحطة بها مداخل عديدة وتحتاج حراس أمن يوازي هذا العدد مع المناوبة، مشيرة أن هذه الملاحظات جعلت السيد الوالي يطلب إعادة النظر في المخطط الاستثماري والمالي قبل عرضه على أنظار المجلس الجماعي، وكذا الاعتماد المالي المسبق البالغ 750.000 درهم سنويا الذي سيتم منحه للجماعة حيث اقترحت الشركة أن يتم تخصيصه لتغطية أشغال الصيانة الكبرى على اعتبار أن قطاع نقل المسافرين بين المدن ليس بالقطاع العمومي المربح حسب رأي السيدة المديرة.

وفي نفس السياق، أكدت السيدة المديرة أن سبب التأخير في هذا الموضوع يرجع إلى انتظار أجوبة الجماعة عن الملاحظات التي أبدتها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية والتي لم تتوصل بها إلا عند حضور ممثليها لاجتماع بتاريخ 26 ماي 2023 بمقر الجماعة تم فيه مناقشة الملاحظات المذكورة وبناء عليها أعاد مكتب الدراسات صياغة وثيقة المخطط الاستثماري والمالي.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث قدم السادة ملاحظات عامة حول المرفق، وكذا استفسارات و اقتراحات حول الوثائق التأسيسية موضوع الدراسة جاءت كالآتي:

- تسجيل تأخر كبير في إخراج مشروع المحطة الطرقية للمسافرين بالعزوزية إلى حيز الوجود مما يطرح العديد من الاسئلة تتحمل فيها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية القسط الاوفر بسبب تأخرها في المصادقة على الوثائق التأسيسية والتدبيرية وتغير موقفها من سنة 2021 الى 2022.
- التحفظ حول مقترح رفع حصة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية في رأسمال شركة التنمية المحلية إلى 34% والمطالبة بإرجاع النسبة إلى 20%. مع تسجيل ان هذا المطلب سيؤدي الى عملية انسداد Blocage بعد الحصول على الثلثين.
- التساؤل حول الإضافة التي ستقدمها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية لمشروع المحطة الجديدة بالنظر لطبيعة مساهمتها في التكوين والمواكبة مما لا يتناسب ومطلبها في حصة 34% من رأسمال الشركة.
- التخوف من اعادة انتاج طريقة تدبير غير مهيكلة للمحطة الطرقية على غرار باقي المحطات من الجيل الجديد والتي تشرف على تسييرها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية مما يتطلب التفكير في سيناريو جديد بديل في التدبير في حالة فشل التصور الحالي او محاولة إضعاف موقف الجماعة صاحبة المرفق.
- اقتراح إشراك أطراف أخرى في شركة التنمية المحلية ذات خبرة في المجال وعدم الاقتصار على الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية مع الإبقاء على جمعية النقالة كطرف في الشركة الجديدة.
- غياب مبدأ الثقة انطلاقا من رغبة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية في ادخال مقترحات قد تبدو شكلية في ميكانيزمات التسيير ولكنها في الواقع ستضرب حصة مساهمة الجماعة في رأسمال الشركة باعتبارها صاحبة المرفق، وذلك من خلال شرط التمثيلية الفعلية عن كل جهة مساهمة في الاجتماعات وكذا اتخاذ القرارات سواء بالمجلس الاداري او الجمعيات العادية او غير العادية، مما ينبؤ على النية المبيتة والخفية للشركة في إمكانية عرقلة استمرارية المرفق العام مع شركاء هدفهم بالدرجة الأولى خدمة الصالح العام.
- المطالبة بتكلف شركة التنمية المحلية بكافة أشغال الصيانة بما فيها الكبرى واعتبار المبلغ المالي السنوي المسبق الممنوح للجماعة بمثابة تعويض عن الاستثمارات التي أنجزتها هذه الأخيرة في المشروع.
- اعتبار قطاع النقل بين المدن قطاع مربح يحتاج لتدبير معقلن يرقى للتطلعات المرجوة.
- اعطاء اهمية للبعد الاجتماعي بإيجاد طريقة لإعادة ادماج النقالة او ما يعرف بالعامية ب (الكورتية) المشتغلين بمحطة باب دكالة في المشروع الجديد لمحطة العزوزية.
- اعتبار الاعتماد المخصص للحراسة المضمن في المخطط الاستثماري والمالي مبالغ فيه.
- عقد دورات تكوينية لفائدة اعضاء المجلس في شأن موضوع تدبير المرافق عن طريق شركات التنمية المحلية

ولتقديم مزيد من التوضيحات، تدخلت مجددا السيدة مديرة الشؤون المالية ومراقبة التدبير بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية، التي أكدت أن من أسباب تأخر عدد من مشاريع المحطات التي تدبرها الشركة تداعيات انتشار وباء كورونا حيث خلال تلك الفترة تراجعت مداخيل القطاع بشكل كبير واضطرت الشركة إلى تغطية خسائر هامة من اعتماداتها الخاصة رغم أن هذا القطاع من اختصاص الجماعات الترابية، مشيرة إلى أن مسألة رفع حصة الشركة إلى 34% في رأسمال شركة التنمية المحلية هو قرار للوزارات المعنية الموقعة على الاتفاقية الاطار لسنة 2020 لتفادي بعض الصعوبات التدبيرية التي عرفتها محطات أخرى، موضحة أن الاعتماد المالي المسبق مقتضى لم يعد موجودا في المشاريع المشابهة بغية تحقيق التوازن المالي لشركة التنمية المحلية، ورغم ذلك تم الاتفاق على تحديد هذا الاعتماد في 750.000 درهم سنويا سيخصص لتغطية مصاريف الترميم والصيانة الكبرى، ومذكرة أن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية يتمثل دورها داخل شركة التنمية المحلية في عمليات المواكبة والتكوين بالنظر للخبرة التي راكمتها في المجال وكذا السهر على القيام بأشغال الصيانة العادية وفق الاتفاقية التي سيتم إبرامها مستقبلا.

وبخصوص تعيين مدير شركة التنمية المحلية، أكدت السيدة المديرة أن القيام بهذه العملية من طرف المجلس الإداري للشركة عن طريق مباراة انتقاء هو الطرح السليم في نظرها على اعتبار أن تعيينه من طرف شركة SNTL نوع من فرض هذا التعيين وكذا الأتعاب التي سيحصل عليها من طرف واحد.

وصلة بالموضوع، أعطيت الكلمة للسيد ممثل الشؤون القانونية والحكامة بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية الذي أوضح ان الاتفاقية الاطار الموقعة سنة 2020 بين الوزارات المعنية بالقطاع هي التي وضعت اللبنة الأولى لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين من جيل الجديد عن طريق إحداث شركات للتنمية المحلية، وفي هذا الاطار تم تكليف الشركة المذكورة بمواكبة الجماعات وتكوينها في هذا التدبير، وبالتالي فهي تعتبر شريكا في التسيير والمحطة الطرقية تبقى في ملكية الجماعة، مشيرا أن تحديد نسبة 34% كحصة للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية في رأسمال شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" كان اقتراحا من وزارة الداخلية، كما أن مكتب الدراسات الذي قام بإعداد الوثائق التأسيسية للشركة عين من طرف الوزارة المذكورة.

بعد استنفاذ المناقشة وإبداء الرأي، وبعد أخذ و رد في الآراء بين اعضاء المجلس الجماعي و ممثلي الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية كل حسب وجهة نظره و قناعاته و تصوره للموضوع، وحيث أن ممثلي الشركة أكدوا على ضرورة استشارة مجلسهم الاداري طبقا للتنظيم الجاري به العمل، وفي المقابل، و حتى يتسنى لجماعة مراكش بلورة تصور خاص و انتظار رد شركة SNTL عليه، فقد استقر رأي اللجنة على ما يلي:

- <u>عقد اجتماع موسع على مستوى اللجن الدائمة الموضوعاتية للمجلس الجماعي وذلك يوم الثلاثاء المقبل 24 اكتوبر 2023 على الساعة العاشرة صباحا بمقر القصر البلدي بمراكش بحضور ممثلين عن الادارات والمؤسسات الاتية:</u>
  - وزارة الداخلية.
  - ولاية مراكش.
  - الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية .
  - مكتب الدراسات.

سيتمحور الاجتماع حول النقط الشائكة التي أفرزها هذا الاجتماع المرتبطة بالنظام الاساسي وميثاق المساهمين والمخطط المالي والاستثماري، وتتعلق بمطالب اعضاء المجلس الجماعي موضوع الجداول المرفقة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**بالنسبة للنظام الاساسي لشركة التنمية المحلية:**

- الرجوع الى الصيغة القديمة للوثيقتين (النظام الاساسي وميثاق المساهمين) من حيث:
المساهمون الخمسة (جماعة مراكش + الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية + جهة مراكش اسفي + المشور القصبة + مجموعة الجماعات "مراكش للنقل")، مع ما يترتب عليها من الحفاظ على ديباجة الوثيقتين + الرأسمال + نسبة المساهمة + تركيبة المجلس الاداري للشركة (عدد المتصرفين) سواء بالنظام الاساسي او ميثاق المساهمين.
- التخفيض من مطلب حضو الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية بنسبة 34% الى 20 % .
- حذف مقترح شرط "ضرورة حضور ممثل عن كل جهة مساهمة" لصحة وقانونية اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العادية او غير العادية.
- حذف مقترح شرط "ضرورة حضور ممثل عن كل جهة مساهمة" عند اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين.

**بالنسبة لميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية:**

- اعادة النظر في تركيبة اللجن بإدخال ممثلين عن المساهمين الجدد بميثاق المساهمين.
- التزام الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية بعدم تفويت الأسهم التي تمتلكها لأي شخص خلال مدة لا يمكن أن تقل عن خمس (5) سنوات بداية من تاريخ تقييد "الشركة" وليس عن ثلاث (3) سنوات المقترحة من طرف شركة SNTL .
- تحمل شركة التنمية المحلية لمصاريف اشغال الصيانة بالمحطة الطرقية وليس جماعة مراكش.
- حذف مقترح شرط "ضرورة حضور ممثل عن كل جهة مساهمة" لصحة وقانونية اجتماعات مجلس الادارة.
- حذف مقترح شرط "ضرورة حضور ممثل عن كل جهة مساهمة" عند اتخاذ القرارات بمجلس الادارة.

**بالنسبة للمخطط المالي والاستثماري:** فقد اوصت اللجنة بان يكون موضوع اجتماع خاص لإعادة النظر في مقتضياته.

وبذلك تكون اللجنة قد انهت اجتماعها وأوصت بعقد اجتماع موسع لتعميق النقاش بين كل المتدخلين حسب ما اتفق عليه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

| رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة | نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات |
|---|---|
| حليمة بامحمد | نسيمة سهيم |

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بالبث في الوثائق التأسيسية الخاصة بشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"، وكما جاء في التقرير المذكور هذا الموضوع عرف نقاشا كبيرا خلص إلى الاتفاق على عقد اجتماع يوم الثلاثاء 24 أكتوبر المقبل بحضور كافة الأطراف المعنية وخاصة ممثلي مصالح وزارة الداخلية، مكتب الدراسات وشركة SNTL لتدارس النقط العالقة و إيجاد صيغة ملاءمة لانطلاق مشروع المحطة الطرقية الجديدة.

والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد عبد الصادق بيطاري** عضو المجلس الجماعي

في البداية لابد من شكر السيد الوالي على حرصه على ادراج هذه النقطة، فهذه المحطة سيدي الرئيس أسالت الكثير من المداد وتعرضنا لانتقاد كبير بسببها، وفي اجتماع اللجنة مع الشركة المفوض لها هذا المرفق كانت هناك عدة تدخلات تهم الشركة والمجلس الجماعي ووزارة التداخلية وتوصلنا بعدة معطيات، كما أن قراءة المشروع توضح أن هناك عدة متدخلين غير مساهمين بأي شيء فهناك الجهة ومجموعة الجماعات وغيرها، لكن يبقى المتضرر من تأخير هذا المشروع هو المجلس الجماعي، خاصة بعدما اتضح أن الاشكال ليس من هذا الأخير فنحن تقدمنا بمقترحات وصوتنا على المشروع، بل المشكل هو في وزارة الداخلية، لأن أطر الجماعة ممتازة حيث ذهبت وناقشت الموضوع، لكننا نتفاجأ بوزارة الداخلية تتقدم باقتراحات مضادة لاقتراحات المجلس، لذلك فأنا أحيي أعضاء المجلس الذين حضروا اجتماع اللجنة و أكدوا على تمسكنا باقتراحاتنا، فنحن بإمكاننا تسيير هذا المرفق بمفردنا اذا استمرت هذه الوضعية، اذ لا يعقل أن نقدم مرفقا كبيرا من هذه النوعية وتتم المساومة على النسبة المئوية ورأس المال وغيرها من الأمور، فأعضاء المجلس والمكتب هم من يظهر في الصورة كأنهم متقاعسين ومهملين لهذا المرفق والحال أن الأمر ليس بيدنا، فلأول مرة أرفع القبعة لأعضاء المجلس المحترمين الذين حضروا في اللجنة ومن بينهم السادة محمد بنشقرون ومحمد الحر ورشيدة لشهابي ومحمد الادريسي وكذا أطر الجماعة حيث كان النقاش هاما طرحت خلاله معطيات كبيرة وكنا متحدين في الرؤية وفرضنا أراءنا، كما أن هذا الموضوع عرف لقاءات ماراثونية مع المسؤولين ومع الشركة ووزارة الداخلية حتى توصلوا لهذه المسودة، فالمحطة مقفلة ليس لأن لدينا مصلحة في محطة "باب دكالة" بل بالعكس فهذه المحطة أصبحت لا تشرف مكانة مدينة مراكش، لكن فوق طاقتك لا تلام، فأي قرار اتخذناه تكون هناك ملاحظات بشأنه مما يتسبب في التأخير، فقد طال أمد هذه المحطة حتى وصل الى أربع أو خمس سنوات، لكن في و اقع الأمر هناك عمل جبار يتم من وراء الستار وما ألوم عليه المكتب هو أنه لم يصدر أي بيان بخصوص كون المجلس الجماعي هو سبب التأخير، فالكرة الآن ليست في ملعبنا لأننا قدمنا اقتراحات وسيتم عرض هذا الموضوع في الجلسة المقبلة وسيتم قراءة المقترحات المالية والتسييرية واللوجستيكية وكذا طريقة الانتقال أما فيما يخص المساهمات فقد تم الغاء مساهمة أصحاب الحافلات في رأس مال الشركة في حين قرر المجلس عكس ذلك، وبالتالي كان هناك أخذ ورد و أتمنى من وزارة الداخلية أن تصادق على هذه التعديلات التي تقدم بها المجلس لأنها في صالح ساكنة مدينة مراكش.

**السيد عبد الواحد الشافقي** عضو المجلس الجماعي

بخصوص موضوع المحطة الطرقية فان هناك اجماع من طرف أعضاء المجلس على أن مدينة مراكش تستحق أن يكون لديها مرفق عمومي ممتاز يقدم خدمات في المستوى، باعتبار أن هذه المحطة تقدم خدمات للمراكشيين وكذا لزوار المدينة، والنقاش الذي ر افق هذا المرفق طويل جدا ويثير مجموعة من التساؤلات كما جاء على لسان زميلي السيد عبد الصادق بيطاري الذي ذكر أن هناك تساؤلات كثيرة أمام صمت من طرف المجلس الجماعي، فالناس وكذا الصحافة يسألون وهذا من حقهم، لذلك كان من الأفضل لو تم الخروج بتوضيح لأن هذه المحطة أصبحت تنعت بأنها مرفق أشباح نظرا للتأخر في افتتاحها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لابد من تشخيص الوضعية في المدن الجديدة المحاذية للمدن الكبرى في هذا الميدان، فهناك مجموعة من المر افق التي تعتبر ناجحة لكنها مع ذلك فيها مشاكل والتي يجب أن نستفيد منها على غرار المشاكل التي يعرفها هذا المرفق في مدينة العيون وكذا في مدينة الرباط فرغم أهمية هذه المرفق هناك أثار جانبية سلبية لابد من معالجتها وتداركها في هذا المشروع الجديد، أضف الى ذلك كما قال السيد عبد الصادق بيطاري هناك حقوق مكتسبة لمستغلي المحطة الطرقية الحالية فنحن اليوم سيدي الرئيس في دولة اجتماعية تعمل على المشروع المجتمعي، اليوم نشتغل على تجويد الخدمات الاجتماعية كالتغطية الصحية وغيرها من الخدمات التي تعتني بالمواطن وبالتالي لا يمكننا أن نمس الحقوق المكتسبة ل"النقالة" المتواجدين بالمحطة وكذا مستغلي المر افق المرتبطة بها.

وعليه لابد من فتح نقاش جدي مع جميع الأطراف المشكلة للمحطة الحالية، وفي هذا الاطار نثمن الدور الذي تقوم به السلطة المحلية وكذا أعضاء اللجنة من أجل وضع تصور شامل في مدينة مراكش تمر منها 570 حافلة في 24 ساعة وبالتالي عدد الناس المتنقلين هام جدا.

وبالنسبة للمحطة الجديدة بمنطقة "العزوزية" هناك مشاكل سترتبط بمحيطها ولابد من أخذها بعين الاعتبار كالولوجيات وغيرها، فالمجلس الجماعي بدل مجهودا هاما فيما يخص توسيع الطرقات لكن هذا غير كافي لأننا نتحدث عن مرفق سيصبح محج جميع المراكشيين، كما أن منطقة "العزوزية" لابد أن ينظر اليها من منظور جديد.

**السيد عبد الصادق بوزاهر** عضو المجلس الجماعي

بدوري سيدي الرئيس أثمن الارتقاء والتطورلكن في نفس الوقت لابد من الحفاظ على المكتسبات، فالمحطة الطرقية ب"باب دكالة" كانت استراتيجية وهي كذلك الى الآن استراتيجية بالنسبة للمواطن المراكشي لأنه يصل من والى المدينة بيسر ، واليوم سيتم نقل هذه المحطة الى منطقة تعتبر حدودية نائية، لذلك لا بد من ربط المحطة الجديدة بأسطول من الحافلات على مدار 24 ساعة لنقل الناس الى موقع المحطة القديمة من أجل تخفيف تكاليف التنقل، وعليه ألتمس من ممثلي المجلس في هذا المرفق أن يأخذوا هذا الموضوع بعين الاعتبار، كذلك لابد من مراعاة الشق الاجتماعي والأهم في هذا الشق هو المواطن المراكشي الذي صوت علينا لذلك لابد أن يتعاقد المجلس مع شركة الحافلات الحضرية لكي تتواجد بعين المكان وتأخذ بعين الاعتبار وضعية المتنقلين الذين سوف تكون معهم أغراض سفرهم.

وبالنسبة للموقع الذي أحدثت فيه المحطة الجديدة بمنطقة " العزوزية" فلازلت أقول بأنه غير استراتيجي ولابد مستقبلا من التفكير في موقع بديل يشرف مدينة مراكش أكثر يتواجد بالمداخل الأساسية للمدينة وخصوصا مدخل مدينة الدار البيضاء، كذلك لابد من توفير اللوجستيك والأمان للمراكشيين إلى غاية وصولهم الى منازلهم.

**السيد محمد نكيل** عضو المجلس الجماعي

السيد العضو المحترم عبد الصادق بيطاري طلب منا أن نوضح لوسائل الاعلام وللمواطنين المراكشيين وكذا أعضاء المجلس ليعرفوا ماذا يقع ولماذا المحطة الطرقية لم تفتح أبوابها في الوقت المحدد رغم المجهودات الكبيرة التي بذلتها الجماعة في تهيئ الطرقات وغيرها من الأمور التي من شأنها أن تجعل هذه المحطة تدبر بشكل معقلن يتسم بحكامة جيدة.

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

سيدي الرئيس، هذه النقطة عرضت على اللجنة ونحن اليوم نناقشها لكن ليس هناك من سيجيبنا على تساؤلاتنا فممثلي الشركة غير حاضرين معنا.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أنتم السادة الأعضاء محقون في ضرورة تنوير الرأي العام بخصوص مستجدات مشروع المحطة الطرقية الجديدة، وهذا ما تقومون به من خلال تدخلاتكم اليوم.

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

هذا ليس هو الاشكال بل أن موضوع المحطة يرتبط به 700 شخص، وبالتالي لابد من حضور ممثلي الشركة معنا لمعرفة ما اذا كانوا سيأخذون اقتراحاتنا بعين الاعتبار.

**السيد محمد نكيل** عضو المجلس الجماعي

نزولا عند رغبة السيد العضو المحترم السعيد ايت المحجوب فالموضوع سهل، كان هناك مدير قديم في الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية يعمل في اطار شركة التنمية المحلية انسجاما مع مقترح وزارة الداخلية في سائر مدن المغرب، وقد سبق للسيد العضو المحترم عبد الواحد الشافقي أن تحدث عن مشكل شركة التنمية المحلية بايجابياتها وسلبياتها والمطلوب منا في مدينة مراكش هو أن نستفيد من الإيجابيات ونحل السلبيات. لكن حينما جاء المدير الجديد للشركة فانه اما لا يريد أن يدخل هذه التجربة واما هناك عراقيل أخرى لا علاقة لها لا بميثاق المساهمين ولا بعقد تدبيرها ويخالف قانون الشركات، فحصة الشركة كانت محددة في 20% واليوم يطلب رفعها إلى 34% حتى تتجاوز نسبته الثلث لكي يتمكن مستقبلا من عرقلة المجلس الإداري، فهذه هي الأمور الأخرى التي يراها المدير الجديد، ونحن كمجلس جماعي المرفق تابع لنا ويجب علينا ابلاغ أعضاء المجلس بمساهمات الشركة التي أعطتها لهم وزارة الداخلية فهذه الأخيرة هي مع المجلس وتريد أن تشتغل المحطة وأن تحل الإشكالات العالقة، فهذه الشركة لم تعطي ولو درهما واحدا، واليوم ما يجب أن نطالب به وزارة الداخلية بعد اجتماع يوم الثلاثاء المقبل كما قال السيد العضو المحترم السعيد ايت المحجوب هو ارجاع المساهمة كما كانت، واذا كانت الشركة لا تريد أن تذهب معنا في تصورنا لهذا التدبير الذي نراه في مصلحة مدينة مراكش علينا إعادة النظر في الموضوع من جديد، فإما أن نسير هذا المرفق بأنفسنا أو أن نعرض الصفقة على القطاع الخاص أو الفكرة التي جاء بها بعض السادة الأعضاء في اطار عمل الشركاء القدامى مع القطاع الخاص.

وفي الأخير ألتمس من السيد ممثل السيد الوالي تبليغه هذا الأمر لأنه متتبع لهذا الموضوع وسيكون هو رئيس المجلس الإداري، فهذه الشركة تعرقل لمصلحتها الخاصة وليس لمصلحة المراكشيين ومصلحة المدينة.

**السيد عبد الرحيم تق تق** عضو المجلس الجماعي

هناك رأي مؤيد وآخر معارض حول هذه النقطة، فحينما عرضت على اللجنة هذه الأخيرة اقترحت التأجيل الى جلسة ثالثة تم تحديدها بقرار من السيدة رئيسة المجلس الجماعي وبما تم تلاوة التقرير المتعلق بهذه النقط الثلاث فإنه من الناحية القانونية والشكلية لابد من مناقشتها فاللجنة اقترحت التأجيل على المجلس لكن يبقى هذا الأخير هو سيد نفسه وله أن يأخذ القرار الذي يراه مناسبا.

لقد قيل الكثير بخصوص هذا الموضوع أمام المواطن المراكشي واستغرق الأمر وقتا كبيرا لإخراج هذا المشروع الى حيز الوجود، كما أنه من العيب والعار أن يدرج في برنامج الحاضرة المتجددة والحال أننا مازلنا نناقش القانون الأساسي ومن سيقوم بالتسيير وأن يبقى هذا المرفق ولمدة ثمان سنوات حبيس رفوف المجلس، فساكنة مراكش وزوارها ينتظرون هذه المحطة التي تغنيتم بها وقلتم في مجموعة من المناسبات أنها ستكون وفق معايير عصرية لكننا نتفاجأ في هذا البرنامج بالتعديلات الكثيرة، لذلك أطلب منكم أن تأخذوا الوقت الكافي لتدارس وثائق هذا المرفق.

سيدي الرئيس لقد تغنيتم بالمشاريع التي أنجزت في أقل من شهرين واليوم نجد أن هذا المرفق استغرق ثماني سنوات ونحن مازلنا في مرحلة التعديل والمناقشة، لذلك كن على يقين سيدي الرئيس أن هذه النقطة لن تكون جاهزة يوم الجمعة، ففي دراسة جدوى شركة التنمية المحلية أغفلتم مقر الشركة صحيح أنكم قلتم أن مقرها الاجتماعي هو المحطة الطرقية لكن أين هو عقد الكراء حتى ولو كان شكليا لأن على أساسه تبنى العديد من الأمور، فمادام أن هذه الشركة هي شركة مساهمة تخضع لقانون الشركات والقانون الجبائي وقد تقولون أن قانون الشركات يعفينا لمدة خمس سنوات لكن بعد هذه المدة فنحن ملزمين بأداء مجموعة من الضرائب لهذه الشركة، فمدينة مراكش اتجهت نحو اعتماد شركات التنمية المحلية التي أقرها المشرع لكن خطورة هذه الشركات هي أنها تقزم عمل المجلس بكونه غير قادر على تسيير مرافقه في حين أننا نتوفر على اطر ونواب دووا كفاءة عالية.

ملحوظة: توقفت الجلسة لبعض الوقت نظرا لتدخل السيدة مريم العرابي عضو المجلس مفاده أنه لا داعي لمناقشة النقط داخل اللجان الدائمة ما دام يمكن مناقشتها في دورات المجلس الجماعي ما تسبب في مشادات كلامية بينها وبين السيد عبد الرحيم تق تق.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أطلب من السيدات والسادة الحضور الهدوء فنحن أعضاء المجلس الجماعي إخوة وتجمعنا مصلحة المدينة وإذا ظهر علينا أي انفعال فلهذه الغاية.

**السيد عبد الواحد الشافقي** عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

مع كامل الأسف سيدي الرئيس عندما فتحتم النقاش حول هذه النقط كان من الأفضل لو أنكم تركتم السادة الأعضاء يعبرون عن مواقفهم حتى النهاية وألا نقاطعهم مع كامل الاحترام للأخت مريم العرابي والأخ عبد الرحيم تق تق فكلاهما لديهما غيرة على هذه المدينة والانفعال على بعضنا البعض هو انفعال إيجابي.

**السيد محمد بنشقرون** عضو المجلس الجماعي

قبل أن أتدخل أطلب من الأخ عبد الرحيم تق تق والأخت مريم العرابي أن يعتذر بعضهما لبعض على أساس أن التسامح هو صفة يتمتع بها الجميع هنا، ولن نستأنف أشغال الجلسة الا بعد هذا الاعتذار المتبادل.

**السيد عبد الرحيم تق تق** عضو المجلس الجماعي

سيدي الرئيس هذا نقاش صحي فقط ولا يترتب عليه أي شيء آخر.

ملحوظة: في هذه الأثناء اعتذر السيد عبد الرحيم تق تق والسيدة مريم العرابي من بعضهما البعض وتم استئناف النقاش.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكركم جميعا على روحكم الأخوية، والآن الكلمة للسيد محمد بنشقرون لتكملة تدخله في موضوع النقاش.

**السيد محمد بنشقرون** عضو المجلس الجماعي

في نظري سيدي الرئيس فان الخطأ الكبير الذي يرتكبه بعض السادة الأعضاء هو عدم حضورهم في اجتماعات اللجان الدائمة، ففي هذه الأخيرة يكون النقاش على مستوى كبير، ومن حسن حظنا أننا في هذا المجلس لدينا اطر وكفاءات عالية تزودنا بجميع المعلومات بخصوص الاشكالات المطروحة، فالخطأ في النقاط موضوع النقاش ليس من المجلس ولا من السيد الوالي ولا من وزارة الداخلية. لأنه سنة 2021 تمت المصادقة على أساس الاشتغال في هذه المحطة الا أن وزارة الداخلية ارتأت أن هناك شركة يمكنها أن تساعدنا وهي الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك التي عين بها مدير جديد طلب منا إعادة النظر في كناش التحملات في العديد من المقتضيات التي كنا قد اتفقنا عليها سنة 2021 ووقد ناب عنه شخصان في اللجنة اللذان قالا لنا أن لديهم أربعة نقاط عالقة مع المجلس.

أولها هو الاستغناء عن النقالة كشريك وثانيها هو رفع نسبة مساهمة الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتصبح 34% عوض 20%، أما النقطة الثالثة فتتمثل في الدور الذي ستلعبه هذه الشركة والذي هو المواكبة، وناقشنا معهم هذه الإشكالات، وبالمناسبة أشكر السيد العضو المحترم محمد الحر على عمله الجبار داخل اللجنة حيث سأل ممثلا الشركة عما ستقدمه للمجلس وما دورها في هذا المرفق وكان جواب جوابهما أن دورها هو المواكبة، كما أننا حينما استفسرناهما عن الإصلاحات والتسيير أخبرونا أنه أمر من اختصاص المجلس الجماعي، وبالتالي كيف يعقل أن يقدم هذا الأخير الأرض ويقوم بالبناء ويساهم بمبلغ 14 مليار سنتيم وتأتي الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وتحصل على نسبة 34% دون أن تساهم بشيء فهذا أمر غير مقبول، وعليه أقول أنه من الجيد أن تساعدنا هذه الشركة ولكن علينا أن تحترمنا، وقد كان السيد المدير العام للمصالح حكيما حينما اقترح استدعاء كافة الأطراف المعنية لاستئناف النقاش على مستوى اللجنة يوم الثلاثاء، ونحن لن نتنازل عن حق الجماعة أبدا وهنا أريد التنويه بالاستشارة الهامة لإطارين من أطر الجماعة وهما السيدان زين الدين الزرهوني و عبد اللطيف أشلف جازاهما الله خيرا اللذان زودانا بجميع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، لهذا سيدي الرئيس نحن سنحضر يوم الثلاثاء وسنقول لهذه الشركة أنه من الجيد أن تكون معنا ولكن علينا أن تحترمنا وتحترم مدينة مراكش ولن تحصل الا بنسبة 20% بالرغم أنه تبين لنا من خلال المناقشات أن حتى هذه النسبة هي كثيرة لأن الشركة لن تقدم أي شيء للمشروع.

**السيد خليل بولحسن** عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بهذه النقطة سيدي الرئيس فان فيها لبسا كبيرا صادر عن عدم علم بهذا الملف ولابد أن نناقش أولا السياق التاريخي له، فالمحطة تدخل في اطار مشاريع الحاضرة المتجددة، ثم جاءت في سياق سنة 2021 الذي ذكره السيد العضو المحترم محمد بنشقرون وهو تشكيل شركة التنمية المحلية التي ستدبر هذا المرفق، وما حصل سيدي الرئيس هو أن وزارة الداخلية مشكورة قامت بدراسة الجدوى من خلال مكتب دراسات بالنسبة ل 7% وأدخلت شريكا وهي الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك و أنذاك تم الحديث عن نسبة 20% كحق لها في أسهم شركة التنمية المحلية على أساس أن تستفيد الجماعة من خبرتها في تدبير مرافق النقل، لكن مع تأخر الأشغال وكذا انطلاق المحطة تغير مدير الشركة وأصبح للمدير الجديد تصور مغاير، لذلك سيدي الرئيس يجب أن نصحح بعض المفاهيم التي مفادها أن المجلس والداخلية يتحملان مسؤولية التأخير فالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك هي التي طالبت برفع أسهمها الى نسبة 34% لكي تتحكم في المجلس الإداري وهذه هي النقطة الخلافية الأولى، أما النقطة الثانية وهي هامة تتمثل في مبلغ 75 مليون الذي سيتم تحويله لتخصيصه للصيانة فهناك جدل حول الصيانة الصغرى وكذا الكبرى ومن ستحملها هل المجلس الجماعي أم الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك؟

سيدي الرئيس ان ما نطالب به هو أن لدينا من الخبرة ما يكفي ونحن متشبثون كمجلس بدراسة الجدوى الأولى وبنسبة أسهم 20% للشركة وهي النسبة الأولى التي حددتها وزارة الداخلية والا سنختار تدبير هذا المرفق مع شركاء آخرين فوزارة الداخلية لديها مؤسسات أخرى أكثر خبرة.

**السيد محمد الحر** عضو المجلس الجماعي

أولا سيدي الرئيس أنا سعيد جدا بحضور أشغال اللجنة الدائمة المكلفة بهذا الموضوع حيث أحسسنا كمنتخبين بأننا كنا في كلية لأنه تمت مناقشة القوانين وأهداف شركة التنمية المحلية، وكان لدينا تخوف راجع لكون جميع شركات التنمية المحلية في مدينة مراكش فشلت منها شركة "أفلمار" التي كان المجلس يعطيها أكثر من مليار ونجهل الآن مصيرها، كذلك فشلت شركة "حاضرة الأنوار" فوضعية شارع عبد الكريم الخطابي وشارع المطار تبين ضرورة إعادة النظر في هذه الشركة رغم أن الوضع تغير في شارع عبد الكريم الخطابي ولن يقول العكس الا جاحد فالانارة العمومية الآن في هذا الشارع تستحق التنويه.

لقد شعرت لأول مرة أثناء مناقشة هذا الموضوع خلال اجتماع اللجنة أن أطرنا كلهم تسلحوا بكتبهم القانونية التي تهم تدبير الصفقات العمومية وشركات التنمية المحلية وفاجأونا بطريقة تعاملهم مع ممثلي الشركة ذووا المستوى العالي، فالخلافات التي ظهرت أثناء المناقشة كانت كثيرة جدا، أولها كيف أننا كمجلس نستثمر 12 مليار إضافة إلى تكلفة تخصيص الأرض سيصل المبلغ الى 16 مليار والطرف الآخر يقترح علينا أن يقدم 75 مليون و60 مليون، وحينما بحثنا في دراسة الجدوى الخاصة بهم وجدنا أن الأرقام تم تضخيمها فمثلا الاعتماد المخصص للمدير المسير 6 ملايين ونائب المدير 4 ملايين ونائبة النائب مليون فهذه الأرقام خيالية، فمثلا رئيسة المجلس الجماعي بحمولتها تحصل على ثلاثة ملايين في المجلس الجماعي وبالتالي فتلك أرقام غير منطقية، وعند تعميق النقاش لاحظنا أنه تم رفع حصة الشركة من 20% إلى 34% دون أن يجيبنا ممثلوها عن السبب في ذلك، حيث وجدنا أن نسبة 34% هي بمثابة "حق الفيتو" لدى هذه الشركة فهي ستكون المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية المراد احداثها والمجلس الجماعي سيكون دوره صوريا فقط، لأن من سيقرر ومن سيأتي بالأفكار هي الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، وحينما ستقوم هذه الأخيرة بالتصويت ضد المجلس الجماعي فلا يمكن تمرير أي مقرر، لذلك قلنا اللهم ان هذا منكر، فكيف يعقل أن السادة الأعضاء الذين سيمثلون المجلس في هذه الشركة لن تكون ليهم أي قيمة أو احترام داخل شركة التنمية المحلية؟

أما بالنسبة لمبلغ 75 مليون التي ستقدمها الشركة للمجلس الجماعي ستطالب الشركة بعد ذلك بضرورة اجراء إصلاحات كبرى وبالتالي المجلس سيكون ملزما بدفع مبالغ اضافية تفوق هذا الاعتماد، لقد قبلنا قرار السيد وزير الداخلية وتم تعيين مدير جديد لكن هذا الأخير جاء باقتراحات مجحفة في حق الجماعة و أقول أنه يمكن أن نقبل مبلغ 75 مليون شريطة أن تتكلف الشركة بالإصلاحات الكبرى، اذ لا يعقل أن يقدم المجلس 16 مليار ويأخذ 75 مليون ثم بعد ذلك تأخذها الشركة وهذه الأخيرة تعطي فقط 60 مليون، فبالرجوع الى دراسة الجدوى نجد أن المداخيل ستبلغ تقريبا مليار ونفس المبلغ محدد للمصاريف وتبقى 60 مليون كفائض وهذا غير معقول، فكيف سنبرر للمواطنين أن المجلس صرف 16 مليار ويربح 60 مليون من هذا المشروع، هذا غير منطقي، وعليه فأنا أنوه بالسادة الأعضاء الذين واكبوا معنا أشغال اللجنة التي عرفت نقاشا على مستوى عال، ولا أنسى هنا السيدة نائبة رئيس اللجنة التي استطاعت إدارة النقاش بنوع من الحكمة والرزانة.

كما أشكر أطر الجماعة الذين ساعدونا بمداخلاتهم حتى توصلنا الى ضرورة إعادة النظر في الموضوع بعقد اجتماع ثان، وهنا أؤكد سيدي الرئيس على ضرورة استدعاء ممثلي مكتب الدراسات إلى هذا الاجتماع، فالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك تتبرأ منه بحكم أن دراسة الجدوى تضم اعتمادات مبالغ فيها حيث نجد مداخيل كثيرة مع الرفع من الأجور، فخلال الاجتماع السابق للجنة ناقشنا موضوع الحراسة وقيل لنا أنها ستكلف 270 مليون وقد قمت بإجراء عملية حسابية على أساس 300 درهم وقال لي السيد الرئيس أن المبلغ هو 4000 درهم ومع ذلك وجدت أن المبلغ كان مبالغا فيه وهذه السمة وجدناها في كافة الفصول بما فيها فاتورة الكهرباء التي حددت في 12 مليون وتساءلنا لماذا لم تتم مراعاة مسألة اعتماد الطاقة الشمسية عند بناء المحطة لخفض التكاليف؟ وكيف تم تحديد هذا الاعتماد من طرف الشركة؟

وأخيرا بخصوص الناحية الاجتماعية لهذا الموضوع لابد من فتح باب النقاش مع المتواجدين بالمحطة الحالية على الأقل لفهم وجهة نظرهم لأنه في الأخير سيلجؤون الى المجلس الجماعي، كما لابد من مراجعة نسبة أسهم الشركة البالغة 34% وخفضها الى نسبة 20%، أيضا أطلب ضرورة الرفع من مساهمات مجلس الجهة وجماعة المشور القصبة اذ لا يمكن للجهة بحمولتها التاريخية ومكانتها أن يعطى لها فقط سهم واحد في حين أن الشركة ستحصل على نسبة 34%، كما لابد من مراجعة مبلغ 75 مليون و60 مبلغ مليون وكذا مراجعة اختصاص الشركة الذي حددته هذه الأخيرة في المواكبة والتأطير فقط فكيف يعقل أن من سيحصل على أجر محدد في 60000 درهم و40000 درهم و12000درهم سيقوم فقط بالمواكبة والتأطير؟ في رأيي يمكن إعطاء هذه المهمة للسيد عبد اللطيف أشلف مستشار السيد الرئيسة حيث يمكننا أن نصوت على احداث شركة التنمية وسيتكلف بتسييرها بمبلغ أقل بكثير مما تطالب به الشركة.

**السيدة رشيدة لشهابي** عضو المجلس الجماعي

انني من المواظبين على حضور أشغال اللجان الدائمة وقد أخذت منا مناقشة هذه النقطة خمس ساعات تقريبا، وقدمت مجموعة من الأفكار بحكم أنني امرأة شعبية وعلى مقربة من الأشخاص المتضررين من هذا الموضوع وهم بالأخص المتصفون ب "طالب معاشو" و"الكوارتية" والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لا تريد ادماجهم في مشروع المحطة الجديدة رغم خبرتهم في الميدان لمدة 40 سنة ، لذلك ألتمس من المجلس عدم اغفال هذه النقطة، فهؤلاء الناس وأسرهم سيصبحون عالة على المجلس، ومن الجيد أن السيدة الرئيسة أجلت هذه النقطة لأن الشركة لا تعطي أي اعتبار للمستشار ولا للجماعة.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكر السادة الأعضاء على تدخلاتهم القيمة في الموضوع، فمنذ بداية الفترة الانتدابية لهذا المجلس قمنا بعقد لقاءات ماراثونية مع جميع النقالة والمجلس الإداري للمحطة الحالية ومع الجمعية والجامعة وتم تحرير محاضر في هذا الشأن، بل أكثر من ذلك خرجنا معهم الى الميدان ووقفنا على متطلباتهم لكي ينجح مشروع المحطة الجديدة، وبالفعل تقدموا بالعديد من الاقتراحات قمنا بتسجيلها وأخذها بعين الاعتبار ، وبالنسبة للصفقات تم تمريرها كلها، وبخصوصنا كمجلس وكما تفضل كافة السادة الأعضاء المحطة جاهزة ولكن يبقى مشكل تسييرها الذي ناقشه السادة والسيدات الأعضاء المتدخلين ووضحوا للحضور الصورة ويوم الثلاثاء ان شاء الله سنناقشه مع جميع الأطراف المعنية التي قمنا باستدعائها لكي نخرج بخلاصة حول تدبير هذا المرفق، وبهذه المناسبة أشكر جميع الأطر الجماعية لا التي واكبت معنا اجتماع اللجنة ولا تلك الحاضرة معنا اليوم الذين أبانوا عن حنكتهم وتجربتهم وغيرتهم على هذه المحطة والمدينة. وكما قال السيد العضو المحترم عبد الواحد الشافقي فان هذه المحطة الجديدة ستكون بمثابة ملتقى للمواطنين من كافة البقاع خاصة ونحن نعرف أن مراكش هي مدينة الملتقيات وعليه لابد من بدل مجهود كبير على مستوى السير والجولان في محيط المحطة الجديدة وقد أخذنا هذا الموضوع بعين الاعتبار في برنامج السير والجولان وان شاء الله في القريب العاجل بعد انتهاء اجتماع اللجنة سنتخذ قرارات حاسمة في الموضوع.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل حول الموضوع، سنؤجل البث في النقط ذات الأرقام 16، 17 و18 إلى جلسة تمديد الدورة.

**النقطة التاسعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

**تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.**

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المتعلق بها.

**السيدة نسيمة سهيم** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

## حول النقطة رقم 19 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

**تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.**

تاريخ اجتماع اللجنة: 11 أكتوبر 2023

الاجتماع برئاسة السيدة نسيمة سقيم

- **النقطة رقم 19: تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.**
- **النقطة رقم 20: البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.**
- **النقطة رقم 21: تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.**
- **النقطة رقم 22: تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.**
- **النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.**

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

# تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة المادة 185 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16654 بتاريخ 2023/09/21 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 11 أكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشر والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 19:** تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.
- **النقطة رقم 20:** البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- **النقطة رقم 21:** تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- **النقطة رقم 22:** تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.
- **النقطة رقم 23:** تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

## حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

أحمد خوبة، رشيدة لشهابي، السعيد ايت المحجوب، عادل النميلي.

## شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، عبد الغني طولاب، محمد ايت بويدو، فاطمة شوتين، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، ي. المصطفى مطهر، حليمة بامحمد، البشير جوهر، فؤاد حاجبي، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، عبد الرزاق جبور، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، خليل بولحسن.

## وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

| | | |
|---|---|---|
| محمد الادريسي | : | النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |
| خديجة بوحراشي | : | النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |
| زبيدة لمشمر | : | النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |

## وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

| | | |
|---|---|---|
| زين الدين الزرهوني | : | المدير العام للمصالح الجماعية |
| عبد اللطيف أشلف | : | مستشار بديوان رئيسة المجلس الجماعي |
| محمد المحير | : | رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| ي. منصف الشرقاوي | : | رئيس قسم حفظ الصحة والبيئة |
| عبد الصمد النجماوي | : | رئيس قسم المرافق واللوجستيك |
| أسماء بودلال | : | عن قسم المرافق واللوجستيك |
| سعد نجاي | : | عن مصلحة إدارة شؤون المجلس |

في بداية الاجتماع، وبعد أن رحبت بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، ذكرت السيدة نائبة رئيس اللجنة بالنقط الخمسة (5) المدرجة في جدول اعمالها والمعروضة للدراسة لتحضيرها للدورة العادية لشهر اكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش، وهي كالآتي:

**النقطة رقم 19 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:**

تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، وللاطلاع على حيثياتها ودواعي إدراجها، منحت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي ذكر الحضور أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز الجماعية خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023، لكنه أرجع بملاحظات من طرف وزارة الداخلية أغلبها شكلية، وهو موضوع التعديل المطروح للنقاش،

بعدها قام السيد المدير العام بتلاوة ورقة تأطيرية للملاحظات المذكورة كما هي مرفقة بالتقرير.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن ملاحظات السيد وزير الداخلية حول عقد التدبير المفوض موضوع النقطة مجملها شكلية، وبهدف تجويد هذه الوثيقة التنظيمية و التعاقدية والتحسين من خدمات مرفق قطر المركبات بشكل يليق بمدينة في حجم مراكش ويرقى لتطلعات ساكنتها وزوارها مغاربة وأجانب، أبدت اللجنة مو افقتها على عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش في شكله المعدل، و المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية كما هي مرفقة بالتقرير.

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

نسيمة سهيم

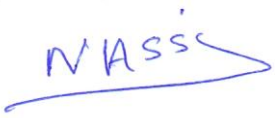

# ورقة تأطيرية

## حول عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش

سبق للمجلس الجماعي لمراكش ان صادق، خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023، على مقرر عدد 2023/02/145 بتاريخ 21 فبراير 2023 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات والاتفاقية وملحقاتها من عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة مراكش.

وقد احيل الملف القانوني للنقطة على انظار السلطات المختصة بتاريخ 2023/03/16 تحت عدد 4620 قصد الدراسة والتأشير على المقرر والوثائق المرفقة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

وبتاريخ 2023/08/09 تحت عدد 19892، تم التوصل بإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش مرفقة بكتاب السيد وزير الداخلية عدد 498 بتاريخ 2023/08/07 في شأن الملف الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحجز الجماعي بمراكش، حيث تم ابداء مجموعة من الملاحظات مجملها شكلية همت كل من دفتر التحملات وكذا الاتفاقية على الشكل التالي:

**دفتر التحملات:**

- **المادة 02:** إعادة صياغة عبارة "السلطة القضائية" في الفقرة الأولى من هذه المادة وتعويضها ب"الشرطة القضائية" لتتلاءم مع المادة 190 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- **المادة 06:** يستحسن تفعيل مبدأ الأفضلية الوطنية لتشجيع المقاولات المغربية مع عدم الإشارة إلى دورية رئيس الحكومة رقم cab-20-15 بتاريخ 21 محرم 1442 (10 سبتمبر2020)، لأن إبرام عقود التدبير المفوض لا يخضع لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية؛
- **المادة 09:** ورد في هذه المادة ما يلي "يجب أن يتم التوقيع على الاتفاقية والملحقات ودفتر التحملات من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح"، وعليه وجب تغيير عبارة "التوقيع" ب "التوقيع بالأحرف الأولى "؛
- **المادة 18:** تشير هذه المادة إلى التزام المفوض إليه بدفع إتاوات متغيرة شهريا تصل إلى 20٪ من المداخيل الشهرية. وعليه، ومن أجل توحيد مقتضيات هذه المادة مع المادة 34 التي تتعلق بالإتاوة الشهرية على مستوى الاتفاقية، يستحسن إلزام المفوض إليه بدفع إتاوات للسلطة المفوضة تصل إلى 100 ٪ من المداخيل الشهرية، حيث تعيد السلطة المفوضة إلى المفوض إليه نسبة 80 ٪ من المداخيل الشهرية؛
- **المادة 23:** تصحيح الصيغة المستعملة للتعبير عن نتيجة تعرفة قطر المركبات ثلاثية العجلات والمركبات ذات العجلتين وذلك بتعويض " NTr2r" ب "NTr" على مستوى الشبكة المخصصة لتقييم العروض (الصفحة 12)؛

**الاتفاقية:**

- **المادة 06:** تعويض "إيداع الضمان من طرف المفوض إليه، طبقا للمادة 36 أسفله" ب " إيداع الضمان من طرف المفوض إليه، طبقا للمادة 37 أسفله" من أجل احترام الترقيم الخاص بالمواد القانونية للاتفاقية؛
- **المادة 12:** تمت الإشارة الى إمكانية استبدال موقف مركبات القطر الموضوع رهن إشارة المفوض إليه من طرف الجماعة بآخر لا تقل مساحته عن مساحة ذلك الأصلي مع تحمل هاته الأخيرة نفقات تهيئته. إضافة لذلك يجب أن يتوفر الموقع الجديد على كل الشروط المتلائمة مع طبيعة الأنشطة المزاولة به؛
- **المادة 17:** إعادة صياغة الجملة التالية "وذلك حسب الطريقة المحددة بالمادة 16 من دفتر التحملات" كالآتي" وذلك حسب الطريقة المحددة بالمادة 17 من دفتر التحملات" من أجل احترام الترقيم الخاص بالمواد القانونية لدفتر التحملات؛
- **المادة 35:** إضافة بند يتعلق بدفتر التسجيلات يتم صياغته كالتالي:
  - يجب على المفوض إليه أن يمسك سجلا مرقما ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجماعية المخصصة ويتم فيه لزوما تدوين المعلومات التالية:
    - الإسم العائلي والشخصي لصاحب المركبة المنقولة
    - رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق
- **المادة 37:** في إطار تحديد طرق تجديد الضمانة، تمت الإشارة إلى المادة 69، إلا أن هاته الأخيرة لا توجد على مستوى الاتفاقية، وعليه وجب تحديد مقدار الضمانة بنسبة مئوية من البرنامج الاستثماري التعاقدي؛
- **المادة 46:** إعادة صياغة الجملة التالية " من مبلغ الضمان المنصوص إليه في المادة 36" كالتالي" من مبلغ الضمان المنصوص إليه في المادة 37 المتعلقة بالضمانة؛
- تخصيص مادة تتعلق بإشهار التعرفة، بحيث يكون لزاما على المفوض اليه إشهار الأثمان باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء ويتم ذلك بمقرات عملهم وداخل وسائل القطر؛
- تخصيص مادة تتعلق بالمقر الاجتماعي للمفوض إليه؛
- يتعين حذف عبارة "الحجز" و تعويضها بعبارة"الإيداع بالمحجز" وذلك على مستوى المادة 34 من الاتفاقية والمواد 03، 12، 16 و 23 من دفتر التحملات؛

وعلاوة على ما سبق، المرجو منكم موافاة هذه الوزارة بطلب الانضمام للمجال الخاص بهذا المرفق المعبر عنه من طرف رئيس جماعة المشور القصبة.

# مجموع التعديلات المدخلة على عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحجز الجماعي مراكش بين النص الاصلي وملاحظات وزارة الداخلية

| الصيغة الاصلية للمادة كما عرضت سابقا على انظار على وزارة الداخلية | الصيغة الجديدة للمادة بناء على ملاحظات وزارة الداخلية |
|---|---|
| **دفتر التحملات**<br>**المادة 2 : نوعية الخدمات:**<br>تتمثل الخدمات التي سيتم تقديمها في إطار مرفق التدبير المفوض في قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المعين من قبل العون محرر المخالفة أو من قبل السلطة القضائية داخل المجال المحدد في الملحق 1 (مجال التدبير المفوض) من مشروع العقد<br>**المادة 6: شروط المشاركة**<br>يمكن للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المشاركة في إعلان الدعوة الى المنافسة الحالي.<br>وتجدر الإشارة الى أنه طبقا لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم 15-20 cabبتاريخ 21 محرم 1442 (10سبتمبر2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية.<br>**المادة9: مشروع وثائق العقد**<br>يتكون العقد من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها.<br>-تحدد الاتفاقية الإطار القانوني للعلاقة بين المفوض إليه وجماعة مراكش وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ عقد التدبير المفوض.<br>-عدد ملحقات العقد اثنين:(2)<br>*الملحق 1- مجال التدبير المفوض؛<br>*الملحق 2- برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية؛<br>يجب أن يتم التوقيع على الاتفاقية والملحقات ودفتر التحملات من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح.....<br>**المادة 18: الإتاوات الشهرية لفائدة الجماعة**<br>يلتزم المفوض إليه بدفع إتاوات متغيرة لجماعة مراكش شهريا تصل الى 20 % من المداخيل الشهرية في اخر كل شهر.<br>**المادة 23: تقييم العرض**<br>2.جدول التعريفات (60 نقطة) الصفحة 12<br>نتيجة تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين (NTr2r) | **دفتر التحملات**<br>**المادة 2: نوعية الخدمات:**<br>تتمثل الخدمات التي سيتم تقديمها في إطار مرفق التدبير المفوض في قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المعين من قبل العون محرر المخالفة أو من قبل الشرطة القضائية داخل المجال المحدد في الملحق 1 (مجال التدبير المفوض) من مشروع العقد.....<br>**المادة 6: شروط المشاركة**<br>يمكن للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المشاركة في إعلان الدعوة الى المنافسة الحالي.<br>وتجدر الإشارة الى أنه تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية، وذلك في إطار تفعيل مبدأ الأفضلية الوطنية لتشجيع المقاولات المغربية في إطار الصفقات العمومية.<br>**المادة9: مشروع وثائق العقد**<br>يتكون العقد من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها.<br>-تحدد الاتفاقية الإطار القانوني للعلاقة بين المفوض إليه وجماعة مراكش وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ عقد التدبير المفوض.<br>-عدد ملحقات العقد اثنين:(2)<br>*الملحق 1- مجال التدبير المفوض؛<br>*الملحق 2- برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية؛<br>يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقية والملحقات ودفتر التحملات من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح.....<br>**المادة 18: الإتاوات الشهرية لفائدة الجماعة**<br>يلتزم المفوض اليه بدفع اتاوات تصل الى 100% من مجموع الإيرادات/المداخيل الشهرية لفائدة جماعة مراكش في الثالث (03) من كل شهر، حيث تعيد الجماعة الى المفوض إليه نسبة 80% من هذه الإيرادات /المداخيل المذكورة لتدبير مرفق القطر والحجز في الخامس والعشرين (25) من كل شهر.<br>**المادة 25: انتقاء المفوض له**<br>2.جدول التعريفات (60 نقطة) الصفحة 12<br>نتيجة تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين (NTr) |

## الاتفاقية

### المادة 06: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الموقفة

يتم التبليغ عن تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ من طرف جماعة مراكش بعد استيفاء الشروط التالية:

-تأشير العقد من طرف جماعة مراكش؛

-إيداع الضمان من طرف المفوض إليه، طبقا للمادة 36 أسفله؛

### المادة 12: أموال الرجوع

..... ويمكن للجماعة، في حالة الضرورة، استبدال موقف مركبات القطر الموضوع رهن إشارة المفوض إليه بموقف آخر داخل المجال الترابي المحدد بالمادة 7 من هذه الاتفاقية، بمساحة لا تقل عن مساحة الموقف الأصلي وتتحمل الجماعة نفقات تهيئةالموقف الجديد (التجهيزات والمنشئات الثابتة)

### المادة 17: مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات موضوع المادة 16 من الاتفاقية سنويا، في ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ، بمبادرة من جماعة مراكش.

لا يمكن أن تقل وثيرة المراجعة عن اثني عشر (12) شهرا، وذلك حسب الطريقة المحددة بالمادة 16 من دفتر التحملات ....

### المادة 18:

تمت إضافتها تبعا لملاحظة وزارة الداخلية (تخصيص مادة خاصة بإشهار التعريفات)

### المادة 35: التوصيلات والفواتير.

..... بهذا الأخير (التسجيل، الصور الملتقطة وفقا للقانون المعمول به.....)، بالإضافة الى الاسم العائلي والشخصي للمستخدمين المتدخلين والمعينين لهذه العملية.

(ضرورة إضافة البند المشار إليه بمنته)

## الاتفاقية

### المادة 06: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الموقفة

يتم التبليغ عن تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ من طرف جماعة مراكش بعد استيفاء الشروط التالية:

-تأشير العقد من طرف جماعة مراكش؛

-إيداع الضمان من طرف المفوض إليه، طبقا للمادة 37 أسفله؛

### المادة 12: أموال الرجوع

..... ويمكن للجماعة، في حالة الضرورة، استبدال موقف مركبات القطر الموضوع رهن إشارة المفوض إليه بموقف آخر داخل المجال الترابي المحدد بالمادة 7 من هذه الاتفاقية، بمساحة لا تقل عن مساحة الموقف الأصلي وتتحمل الجماعة نفقات تهيئة الموقف الجديد بالتجهيزات والمنشئات الثابتة، ويجب أن يتوفر الموقع الجديد على كل الشروط المتلائمة مع طبيعة الأنشطة المزاولة به.

### المادة 17: مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات موضوع المادة 16 من الاتفاقية سنويا، في ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ، بمبادرة من جماعة مراكش.

لا يمكن أن تقل وثيرة المراجعة عن اثني عشر (12) شهرا، وذلك حسب الطريقة المحددة بالمادة 17 من دفتر التحملات .....

### المادة 18: إشهار التعريفات

يتم إشهار التعريفات المعمول بها لقطر المركبات و إيداعها بالمحجز باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح ومقروء، وذلك بكل من مقر المحجز أو المحاجز الجماعية و أيضا داخل وسائل القطر المستخدمة من طرف المفوض إليه.

### المادة 35: التوصيلات والفواتير.

..... بهذا الأخير (التسجيل، الصور الملتقطة وفقا للقانون المعمول به.....)، بالإضافة الى الاسم العائلي والشخصي للمستخدمين المتدخلين والمعينين لهذه العملية.

*يجب على المفوض إليه أن يمسك سجلا مرقما ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجماعية المخصصة ويتم فيه لزوما تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي لصاحب المركبة المنقولة؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.

| | |
|---|---|
| **المادة 37: الضمانة**<br>من أجل ضمان التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض في جميع الأحوال، يتعهد المفوض إليه بأن يؤسس لفائدة جماعة مراكش من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، ضمانة بنكية قدرها.....<br>مطابقة للنموذج المبين في المادة 70 من الاتفاقية.<br>وهذه الضمانة لها صلاحية سنة واحدة، ويتم تجديدها سنويا من طرف المفوض إليه، طبقا للمادة 69 من الاتفاقية، بثلاثين يوما (30)<br>**المادة 46: عدم كفاية الأسطول المستعمل**<br>يجب دفع مجموع الغرامات الناتجة عن المخالفات لعقد التفويض في حساب السلطة المفوضة في أجل (10) أيام عمل بعدالإشعار.<br>بمرور هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة خصم المبلغ المستحق برسم العقوبات من مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.....<br>**المادة 69:**<br>تمت إضافتها تبعا لملاحظة وزارة الداخلية (تخصيص مادة خاصة بالمقر الاجتماعي للمفوض إليه) | **المادة 37: الضمانة**<br>من أجل ضمان التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض في جميع الأحوال، يتعهد المفوض إليه بأن يؤسس لفائدة جماعة مراكش من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، **ضمانة بنكية تمثل 1.5% من مبلغ البرنامج الاستثماري التعاقدي** مطابقة للنموذج المبين في المادة 70 من الاتفاقية.<br>وهذه الضمانة لها صلاحية سنة واحدة، ويتم تجديدها سنويا من طرف المفوض إليه، طبقا **للمادة 70** من الاتفاقية، بثلاثين يوما (30)<br>**المادة 46: عدم كفاية الأسطول المستعمل**<br>.....يجب دفع مجموع الغرامات الناتجة عن المخالفات لعقد التفويض في حساب السلطة المفوضة في أجل (10) أيام عمل بعدالإشعار.<br>بمرور هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة خصم المبلغ المستحق برسم العقوبات من مبلغ الضمان المنصوص عليه في **المادة 37 المتعلقة بالضمانة**.....<br>**المادة 69: المقر الاجتماعي للمفوض إليه:**<br>**يجب أن يتوفر المفوض إليه على مقر لائق، يمكنه من استقبال المكالمات والرسائل، بعنوان ثابت ومسجل لدى المصالح المعنية لجماعة مراكش. كما يجب أن يكون مجهزا بكل الوسائل التي تسمح له بضمان التنفيذ الجيد لمرفق قطر المركبات و إيداعها في المحاجز.**<br>**سيحول ترتيب هذه المادة من 69 الى 34 وستغير الترتيب المواد ابتداء من المادة 34** |

لذلك نعرض على أنظاركم التعديلات التي تمت إضافتها الى كناش التحملات والاتفاقية الخاصة بتدبير مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة مراكش المعدل من أجل الاطلاع والدراسة،

**وللجنتكم الموقرة واسع النظر**

# دفتر التحملات
# من
# عقد التدبير المفوض
# لمرفق قطار المركبات وإيداعها بالمحاجز
# بجماعة مراكش

**على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية**

**أكتوبر 2023**

# دفتر التحملات من عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز بجماعة مراكش

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة 1: الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا الى تحديد الإطار العام لتقديم ودراسة وتقييم العروض الخاصة باستغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز على مستوى جماعة مراكش في إطار عقد التدبير المفوض لمدة خمس سنوات مع إمكانية التمديد لمدة عامين بناء على حجم البرنامج الاستثماري.

### المادة 2: نوعية الخدمات

تتمثل الخدمات التي سيتم تقديمها في إطار مرفق التدبير المفوض في قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المعين من قبل العون محرر المخالفة أو من قبل الشرطة القضائية داخل المجال المحدد في الملحق 1 (مجال التدبير المفوض) من مشروع العقد.

سيتم توفير الخدمات موضوع التدبير المفوض في إطار الشروط والمواصفات المحددة في موضوع العقد.

تم تضمين مسودة الاتفاقية والملاحق 1(مجال التدبير المفوض) و2 (البرنامج الاستثماري وأسعار التدبير المفوض والإسقاطات المالية) في الملف المقدم للمترشحين.

### المادة 3: الأهداف العامة

تهدف جماعة مراكش عبر التدبير المفوض الى إعادة هيكلة مرفق القطر والإيداع بالمحاجز الجماعية، والارتقاء بها وتحسين خدماتها

تتمثل الأهداف العامة فيما يلي:

***إضفاء الطابع المهني على تسيير المرفق وتحديثه؛**

***وضع الشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإخلاء الطرق العمومية في حال وجود مخالفة أو عمل نظامي صادر عن مصالح الأمن في ظروف جودة وأمان جيدة.**

### المادة 4: العملة

يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي،

المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد يعبر عنها بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ الترشيح،

يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف، والأخيرة هي المعتمدة دائما.

### المادة 5: الإطار التشريعي والتنظيمي

إعلان دعوة الى المنافسة للتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بمحاجز جماعة مراكش يتم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الاصدر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
- المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 جمادى الاخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية أسعار المنافسة؛
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الاخرة 1383 (12 نوفمبر1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تتميمه وتغييره بالقانون 16.99 الصادر بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛
- دفتر التحملات الحالي.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/145 بتاريخ 21 فبراير 2023 القاضي بالمصادقة على بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على دفتر التحملات والاتفاقية وملحقاتها من عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة مراكش.
- ارسالية السيد وزير الداخلية عدد 498 بتاريخ 2023/08/07 في شأن الملف الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحجز الجماعي بمراكش.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد ...../2023/10 بتاريخ 18 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة ..... على دفتر التحملات والاتفاقية وملحقاتها من عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة مراكش.

### المادة6: شروط المشاركة

يمكن للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المشاركة في إعلان الدعوة الى المنافسة الحالي.

**وتجدر الإشارة الى أنه تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية، وذلك في إطار تفعيل مبدأ الأفضلية الوطنية لتشجيع المقاولات المغربية في إطار الصفقات العمومية.**

بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب يجب عليها أيضا استيفاء الشروط التالية:

**- أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛**

**- أن تكون في وضع منتظم فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss)؛**

لا يجوز للأشخاص في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة.

في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات يجب عليها تقديم التركيبة المؤسساتية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك اشتراكات كل عضو في رأسمالها.

## الباب الثاني: التقديم والترشيح

### المادة 7: اعداد ملف الدعوة الى المنافسة

يتكون ملف الدعوة الى المنافسة من الوثائق التالية:

**- دفتر التحملات**

**- مسودات مستندات عقد التدبير المفوض (الاتفاقية وملحقاتها).**

### المادة 8: دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا شروط المشاركة وإجراءات تقديم العروض وعملية تقييمها وإعلان النتيجة.

### المادة9: مشروع وثائق العقد

يتكون العقد من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها.

**-تحدد الاتفاقية الإطار القانوني للعلاقة بين المفوض إليه وجماعة مراكش وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ عقد التدبير المفوض.**

**-عدد ملحقات العقد اثنين (2):**

***الملحق 1- مجال التدبير المفوض؛**

***الملحق 2- برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية؛**

يجب أن يتم التوقيع **بالأحرف الأولى** على الاتفاقية والملحقات ودفتر التحملات من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح.

يجب تقديم برنامج الاستثمار من قبل المرشح حسب جذاذات ملف الدعوة الى المنافسة.

### المادة 10: إعداد ملف الدعوة الى المنافسة

يتكون ملف الترشيح من نسخة واحدة لطلب الترشيح في ظرف غير مختوم وثلاثة ملفات (ملف إداري وملف تقني "القدرة والتجربة المهنية" وملف العرض)

**أ- يقدم الملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاث نسخ في ظرف مختوم ويجب أن يشتمل على الوثائق التالية :**

1. **الوثيقة أو المستندات التي تبرر الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يعمل نيابة عن المرشح ونيابة عن المشغل التقني؛**
2. **شهادة مسلمة من طرف محصل الموقع الضريبي لمدة تقل عن عام تشهد بأن المرشح في وضع ضريبي منتظم؛**
3. **شهادة صادرة لمدة تقل عن عام من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss) تشهد أن المرشح في وضع منتظم تجاه هذه الهيئة؛**
4. **مشروع الاتفاقية وملحقات عقد التدبير المفوض وكذا دفتر التحملات، يجب توقيع هذه الوثائق (يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أية إشارة الى العرض)؛**
5. **ترخيص وزارة النقل واللوجستيك (MTL) لأداء مرفق قطر المركبات.**

**ب- يجب أن يشمل الملف التقني المراد تقديمه في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم على الوثائق التالية :**

1. اسم الشركة والتوطين ورأس المال وقائمة المساهمين الرئيسيين؛
2. الاسم والوظيفة ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني للشخص المراد الاتصال به؛
3. تقرير أنشطة وتفاصيل تتعلق بتدبير مرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحاجز وكذا قائمة المراجع في هذا المجال إن أمكن؛
4. مذكرة تقديمية حول الموارد البشرية والمادية والمالية التي تتوفر عليها، فيما يتعلق بالموارد البشرية يتعين على المرشح أن يدرج في الملف بطاقات شخصية تشتمل على العناصر التالية:

❖ **بالنسبة لمستخدمي التدخل:**

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية CIN (بالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف A يجب أن يكون سن المعني بالأمر 19 عاما على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة، وبالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف Bو C يجب أن يكون سن المعني بالأمر 23 عاما في تاريخ فتح الأظرفة)؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (سنة واحدة على الأقل لقيادة المركبات من صنف A و5 سنوات بالنسبة لقيادة المركبات من الصنف B وC)؛
- شهادة التأهيل المهني ان أمكن؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛

❖ **بالنسبة لمستخدمي التأطير:**

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية CIN (يجب ألا يتعدى سن المعني بالأمر 23 عاما في تاريخ فتح الأظرفة)؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة؛
- شهادة مدرسية (المستوى الثانوي كحد أدني) او شهادة التأهيل المهني؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛

5. التقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات مالية إن أمكن؛
6. توضيح الحالات التي تستوجب قطر المركبات عن طريق الحمل والأخرى التي تستوجب الجر.
7. بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف إحدى المجموعات، مذكرة تفاهم بين الأعضاء تحدد دورومساهمة كل منهم وتعيين ممثل عنها؛
8. وثيقة تبرر التفويض الممنوح للممثل المعين من قبل جميع أعضاء المجموعة لتمثيلهم والتصرف وأخذ القرار نيابة عنهم، وكذلك الالتزام بالمشاركة من الممثل المذكور بمعدل لا يقل عن 51% من رأسمال الشركة المفوضة المستقبلية؛
9. إقرار شرف أن تمتلك الشركة المترشحة مالا يقل عن 51% من رأسمال الشركة المفوضة المستقبلية؛
10. أي معلومات أووثيقة إضافية أخرى يرى المرشح أنها مفيدة لتقييم ملفه.

**ج- يجب أن يتضمن ملف العرض المقدم في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم الوثائق التالية :**

أ- اقتراح تعريفات التدبير المفوض على مدى 5 سنوات معدة وفقا للبنية التعريفية المحددة في الملحق 2 ودفتر التحملات الحالي؛

ب- برنامج الاستثمار المتوقع على مدى فترة التدبير المفوض مع مراعاة الأسطول التعاقدي والبرمجة المحددة في دفتر التحملات؛

ج- الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة المحددة في الملحق 2؛

د- وصف الوسائل التقنية واللوجستية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي ينوي المرشح وضعها.

يجب تقديم هذه البيانات على حامل ورقي وفي شكل إلكتروني حسب الجذاذات المرفقة لملف إعلان الدعوة الى المنافسة.

## المادة 11: الاسطول

يلتزم المفوض إليه بوضع جميع التدابير اللازمة لاستغلال المرفق لتشمل المجال الكامل للتدبير المفوض.
يجب أن يتوفر المفوض إليه على مركبات القطر اللازمة بعدد:

- 11 مركبة من صنف A؛
- مركبة واحدة من صنفC ؛
- 4 مركبات من صنف B ذات قاعدة حمل (plateau).

وتعتبر هذه الاعداد كحد أدنى.
يمكن للمفوض إليه أن يمتلك المركبات المشار إليها أعلاه أو أن يتوفر عليها بموجب عقد يمتد طيلة مدة عقد التدبير المفوض.
يجب أن تكون كل مركبات القطر متوفرة على رخصة سير سارية المفعول وصادرة عن وزارة النقل واللوجستيك.

## المادة 12: رسالة الترشيح

**سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقا للنموذج التالي:**

**نموذج رسالة الترشيح**

**السيد في.....**

**سيدي الرئيس،**

**جوابا على الدعوة الى المنافسة من.. 202/...n° .. بتاريخ ../../...202 للتدبير المفوض لمرفق القطر والإيداع بالمحاجز الجماعية، تقدم الشركة أو مجموعة الشركات..... (المرشح) رفقته عرضها المشتمل على الوثائق التالية:**

- ✓ **نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف غير مختوم؛**
- ✓ **نسخة واحدة من الملف الإداري في ظرف مختوم؛**
- ✓ **نسختين ونظيرين أصليين للملف التقني في ظرف مختوم؛**

**-العرض من نظيرين أصليين ونسختين في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:**

- **تعريفات التدبير المفوض؛**
- **البرنامج الاستثماري المتوقع؛**
- **الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة؛**
- **وصف الوسائل التقنية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي تنوي المجموعة أو الشركة وضعها.**

**هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ التعهد.**

**المرشح الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة الى المنافسة يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد ..... ممثلي ..... أو ال ..... لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة الى المنافسة.**

**الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض، يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.**

**المرشح**

**الموقع /الصفة**

## المادة 13: التوقيع بالأحرف الأولى

يجب التوقيع بالأحرف الأولى على دفتر التحملات ومشروع اتفاقية التدبير المفوض وملحقات العقد في كل صفحة من طرف الممثل بالتفويض للمرشح. يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أي عنصر أو معلومات عن عرض المرشح.

يجب على الممثل بالتفويض للمرشح أولا أن يوقع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض.

يتم تأكيد تفويضه بتوكيل كتابي مرفق بالعرض.

يجب ألا يتضمن ظرف "العرض" وهو موضوع الفقرة (ج) من المادة 10 أعلاه أي إضافة بين السطور أو حمولة نصية زائدة.

حتى لو تعلق الأمر بتصحيح أخطاء محتملة من جانب المرشح نفسه.

أي تصحيح من هذا النوع يجب توقيعه بالأحرف الأولى من طرف الموقع (الموقعون) على العرض.

## المادة 14: نموذج الوثائق

يجب تقديم العرض حسب النماذج والجذاذات الموضحة في ملف إعلان المنافسة:

**-المادة 12: من هذا الدفترلنموذج رسالة الترشيح؛**

**-المادة 16: الخاصة بأسعار التدبير المفوض؛**

**-المادة 20: من هذا الدفتروالملحق (2) من العقد المتعلق بالبرنامج الاستثماري.**

## المادة 15: تقديم العروض

يجب تقديم ملف الترشيح (الظرف الإداري، الظرف التقني وظرف العرض) من قبل ممثل المرشح في مقر جماعة مراكش قبل ..... في الساعة .....

يتم إصدار وصل إيداع لممثل المرشح.

لا يخضع أي ملف ترشيح مقدم للتعديل أو الإضافة، لن يتم إرجاع الملفات المقدمة الى المرشح.

# الباب الثالث: النزام المرشح

## المادة 16: تعريفات التدبير المفوض

تشمل البنية التعريفية تعريفات القطر والإيداع بالمحاجز الجماعية، وفقا للتوقيت ونوع المركبة المراد سحبها.

يجب الحفاظ على هذه البنية ويتم تغييرها فقط بمبادرة من جماعة مراكش.

| نوع السيارة/ التوقيت | الفترة الزمنية<br>من 6.00 الى<br>21.00 | الفترة الزمنية<br>من 21.00 الى 6.00 |
|---|---|---|
| مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ - A | | |
| مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي، مقطورة بآلية من صنف أ - A | | |
| مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ - A | | |
| مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ب - B | | |
| مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ج - C | | |
| مركبة ذات 3 عجلات (triporteur) وعجلتين | | |
| مركبة ذات عجلتين واسطوانة تعادل او تقل عن 110 سنتمتر مكعب | | |
| مركبة ذات عجلتين واسطوانة تعادل او تفوق 125 سنتمتر مكعب | | |

***تم وصف مركبات القطر (أ – ب وج) في المادة 19 من الاتفاقية.**

## المادة 17: مراجعة تعريفات التدبير المفوض

تتم مراجعة التعريفات سنويا بمناسبة دخول العقد حيز التنفيذ من خلال تطبيق المعامل k على التعريفات التعاقدية. يجب ألا تقل المراجعة الدورية عن اثني عشر (12) شهرا.

يشمل معامل المراجعة k مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في أسعار أهم عوامل الإنتاج الرئيسية وجزء ثابت يتوافق مع مكاسب الإنتاجية، تخضع التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة لموافقة جماعة مراكش، ولا يتم تطبيقها إلا بعد موافقة سلطة المراقبة الادارية.

في حالة أنه بعد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة ينتج عن ذلك تباين كبير في تكاليف استغلال المفوض إليه التي لم تأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، يجب على المفوض إليه وجماعة مراكش التشاور معا لفحص واتخاذ قرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها.

طريقة تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$Tur\ n = Tuc\ n \times k$$

Tur n= التعريفات المستعملة المعدلة برسم السنة n

Tuc n = التعريفات المستعملة التعاقدية المطبقة في تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة الذي سيتم تطبيقه على التعريفة، يتم حسابه لكل صنف من آليات القطر (A و B و C).

$$K = 0.15 + 0.25 \times \frac{G}{GO} + 0.15 \times \frac{P}{PO} + 0.20 \times \frac{S}{SO} + 0.15 \times \frac{PR}{PRO} + 0.10 \times \frac{A}{AO}$$

GO= سعر الديزيل في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

G= سعر الديزيل في تاريخ المراجعة؛

PO= سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

P= سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة؛

S= قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ المراجعة؛

SO= قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

PRO= سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في قطاع القطر (مدرج في القائمة أدناه) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

PR= سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في تاريخ المراجعة؛

AO= قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

A= قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة.

سيتم استخدام معامل ال مراجعة Kالمحسوب على هذا النحو عند مراجعة التعريفات، بشرط أن يكون قد شهد تباينا نسبيا أكبر من أو يساوي 3% منذ التعديل الأخير.

خلاف ذلك، سيكون معامل المراجعة هو ذلك المحسوب والمستخدم خلال المراجعة الأخيرة.

يتم تقريب التعريفة الى العشرة السنتيمات العليا.

في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو لم يعد يمثل تقييم تكلفة النفقات المعنية يعمل الطرفان معا لاستبداله باتفاق مشترك.

## قائمة قطع الغيار الأكثر استهلاكا

| الرقم | التسمية | لجميع الضرائب) |
|---|---|---|
| 1 | الصيانة الضرورية للضاغط | |
| 2 | منظم هواء | |
| 3 | صمام تفريغ الفرامل | |
| 4 | اكواب أسطوانة الفرامل الأمامية والخلفية | |
| 5 | منفاخ | |
| 6 | تحمل الكاردان | |
| 7 | دعامات الكاردان | |
| 8 | أحزمة المولد | |
| 9 | احزمة المروحة | يتم ملأها من طرف المرشح |
| 10 | مرشحات الهواء والديزيل والزين | (يتم إعطاء الأجزاء على سبيل البيان) |
| 11 | قرص القابض | |
| 12 | لوحات القابض | |
| 13 | ترس مضخة الزيت | |
| 14 | مضخة الزيت | |
| 15 | أسطوانة الضاغط | |
| 16 | مضخة المياه الضرورية | |
| 17 | محور الدوران الضروري | |
| 18 | ماستر القابض | |
| 19 | مجموعة الفرامل الامامية | |
| 20 | مجموعة الفرامل الخلفية | |
| مجموعة أسعار 20 قطعة غيار (PR) | | |

| التسمية | سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب) |
|---|---|
| G= ديزيل<br>PO= إطار آلية قطر حسب فئتها (A أو B أو C)<br>SO= قيمة الحد الأدنى للأجور (SMIG)<br>AO= قسط التأمين لوحدة قطر حسب فئتها (A أو B أو C) | |

### المادة 18: الإتاوات الشهرية لفائدة الجماعة

يلتزم المفوض اليه بدفع اتاوات تصل إلى 100% من مجموع الايرادات/المداخيل الشهرية لفائدة جماعة مراكش في الثالث (03) من كل شهر، حيث تعيد الجماعة الى المفوض إليه نسبة 80% من هذه الإيرادات /المداخيل المذكورة لتدبير مرفق القطر والحجز في الخامس والعشرين (25) من كل شهر.

أي تأخير في السداد من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5% إضافية من الدخل الشهري عن كل يوم تأخير لصالح جماعة مراكش.

يتم تحصيل المداخيل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفقا للتعريفات المعمول بها عن طريق وصل، من مالكي و/أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل وهذا إلا في حالة أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن.

في حالة تنفيذ أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن تتحمل الجماعة تكلفة القطر فيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة 20% المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والحجز.

ستتم مراجعة هذه الإتاوات الشهرية تلقائيا عند كل مراجعة للتعريفات بنفس معامل المراجعة k.

**مراجعة رسوم الاستغلال:**

$$R = Ro \times K$$

**R= الإتاوة الشهرية المراجعة؛**

**Ro= الإتاوات الشهرية في تاريخ المراجعة؛**

**K=المعامل المستخدم لآخر مراجعة للتعريفات.**

### المادة 19: إيداع الضمان

من أجل ضمان التنفيذ السليم للعقد والسماح، في جميع الحالات، لضمان استمرارية المرفق المفوض، يلتزم المفوض إليه بإصدار، لصالح جماعة مراكش، عبر مؤسسة بنكية مخولة لهذا الغرض من قبل السلطات المغربية المختصة، إيداع ضمانة بنكية شخصية ومشتركة بمبلغ ..... دراهم (.... درهم) وفقا لأحكام الفصل 38 من اتفاقية التدبير المفوض، يسري هذا الإيداع في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

## الباب الرابع: فحص وتقييم العروض

### المادة 20: برنامج الاستثمار التعاقدي

يلتزم المرشح، أثناء ممارسة عقد التدبير المفوض، بإنجاز برنامج استثمار.....درهم بما في ذلك ....درهم آليات القطر، بعدد كاف من ..... لكل صنف AوB وC مع امكانية اللجوء للتعاقد من الباطن.

بالإضافة الى اقتناء آليات القطر، يشمل برنامج الاستثمار المتوقع أيضا، إنجاز أشغال تهيئة موقف آليات القطر بمساحة 500م2 وتهيئة المرائب وورشات العمل ووفقا لما هو محدد في الملحق 2 من العقد.

سيتم إنجاز برنامج الاستثمار التعاقدي بنسبة 100% من إجمالي برنامج الاستثمار المتوقع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ توقيع العقد.

## المادة 21: فتح ملفات الترشيح

سيتم فتح ملفات الترشيح وتقييمها من قبل لجنة مشتركة برئاسة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم ممثلين يتم تعيينهم بقرار على النحو التالي:

**للتداول:**

**رئيسة الجماعة أو نائبها؛**
**المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية؛**
**المسؤول المكلف بمصلحة السير؛**
**المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة؛**
**الشسيع أو من ينوب عنه؛**
**رئيسة مصلحة الصفقات أو من ينوب عنها.**

**للاستشارة:**

**المسؤول المكلف بالمحجز الجماعي؛**
**ممثل الأمن الوطني؛**
**ممثل الدرك الملكي؛**
**رئيس مصلحة الشرطة الإدارية؛**
**ممثل المديرية الإقليمية المكلفة بالنقل واللوجستيك بمراكش**

**سيتم فتح ملفات الترشيح في جلسة عامة على النحو التالي:**

1- **التحقق من وجود رسالة الترشيح؛**
2- **التحقق من وجود أظرفة عليها علامة "ملف إداري" و " ملف تقني" و "ملف العرض"؛**
3- **توقيع كل عضو من أعضاء اللجنة على الظرف المختوم الذي يحمل عبارة "العرض"؛**
4- **فتح الظرف المختوم الحامل لعبارة "ملف إداري"؛**
5- **التحقق من وجود جميع الوثائق؛**
6- **فتح الظرف الحامل لعبارة "ملف تقني" والتحقق من وجود جميع الوثائق؛**
7- **فتح الظرف الحامل لعبارة "العرض" بالنسبة للمرشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية والتقنية.**

## المادة 22: العرض

يستهدف العرض توفير العناصر التي تبرر جدوى وانسجام الإجراءات التي يتوخاها المرشح لتسيير وتطوير المرفق المفوض وفقا للحقوق والالتزامات التي يحددها ملف إعلان المنافسة، والذي يجب أن يتضمن المقترحات التالية:

- **البرنامج الاستثماري المتوقع والاسقاطات المالية.**

- **التعريفات.**

## المادة 23: تقييم العرض

تشرع اللجنة المكلفة بتقييم العروض في جلسة علنية، في فتح عروض المرشحين الذين تم انتقاؤهم إثر نهاية مرحلة التدقيق في الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.

ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض في جلسة مغلقة باستخدام شبكة التقييم التالية:

| مكونات شبكة التقييم | عدد النقاط |
|---|---|
| 1) البرنامج الاستثماري المتوقع | 40 |
| 2) التعريفات المقترحة | 60 |
| التنقيط الاجمالي | 100 |

سيتم تقييم كل من هذه المكونات على النحو التالي:

1- **البرنامج الاستثماري المتوقع (40 نقطة).**

يقدم المرشح برنامجا استثماريا يأخذ بعين الاعتبار أسطول آليات القطر والمنشآت وغيرها من التجهيزات ووسائل الاستغلال غير الأسطول.

سيتم التنقيط طبق القاعدة التالية:

| عنصر برنامج الاستغلال المتوقع | أعلى نقطة |
|---|---|
| الأسطول | 30 |
| المنشآت والتجهيزات الأخرى | 5 |
| وسائل الاستغلال غير الأسطول | 5 |

**ملحوظة: النقطة المقابلة للأسطول تأخذ بعين الاعتبار كلفة الاستثمار.**

يجب أن يشتمل الأسطول المخصص لاستغلال المرفق بالإضافة الى آليات القطر في المرفق على أسطول احتياطي لاستبدال الآليات التي تعطلت أو تم سحبها لأسباب مختلفة.

يجب تقديم العرض وفقا لجذاذات الملحق 2(البرنامج الاستثماري، التعريفات والإسقاطات المالية) لعقد التدبير مرفق بملف إعلان المنافسة الحالي.

السلامة المالية للمرشح: يقدم المرشح القدرات المالية التي ينوي تعبئتها لإنجاز برنامج الاستثمار المتوقع (الموارد الخاصة، الاقتراض من المؤسسات المالية الخاصة أو العامة، الضمان، الخ) يجب أن يكون هذا المكون مصحوبا بوثائق تثبت التزام أو نية المشاركة في تمويل برنامج الاستثمار في التسيير.

2- **التعريفات المقترحة (60 نقطة)**

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات القطر و **والإيداع بالمحجز أو المحاجز الجماعية**، حسب الاليات من صنف A و B و C وفقا للصيغ أدناه:

**أ) تعريفة القطر لآلية من الصنف A: (35 نقطة)**

يحسب متوسط معدل القطر للفترة الزمنية للصنف A من آليات القطر على النحو التالي:

| مركبة من الصنف A / الجدول الزمني | الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ) | الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN) | المعدل = (HJ+HN) /2 |
|---|---|---|---|
| BVA= مركبة ذات 4 عجلات بعلبة سرعة يدوية، مقطورة بآلية من صنف A | | | متوسط BVA |
| BVM= مركبة ذات 4 عجلات بعلبة سرعة أوتوماتيكية، مقطورة بآلية من صنف A | | | متوسط BVM |
| TrA= (متوسط BVA + متوسط BVM) / 2 | | | |

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل آلية من الصنف A يتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr\ A = 35x\ (1 - TrA - TrAmin) \quad \text{مع} \quad NTrA = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTrA < 0$$
$$TrAmin$$

بحيث:

NTr = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

TrA = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

TrAmin= تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

**ب) تعريفة القطر لآلية من الصنف B : (10 نقاط)**

يتم احتساب معدل تعريفة القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف B من آليات القطر على النحو التالي:

| مركبة من الصنف B/ الجدول الزمني | الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HJ) | الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HN) | المعدل TrB = (HJ+HN) /2 |
|---|---|---|---|
| مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف B | | | Tr |

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل من الصنف B سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr\ B = 10 \times \left(1 - \frac{TrB - TrBmin}{TrBmin}\right) \quad \text{مع} \quad NTrB = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTrB < 0$$

بحيث:

NTrB = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

TrB = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

TrBmin = تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

**ج) تعريفة القطر لآلية من الصنف C : (10 نقاط)**

يتم احتساب معدل تعريفة القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف C من آليات القطر على النحو التالي:

| مركبة من الصنف C/ الجدول الزمني | الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HJ) | الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HN) | المعدل TrC = (HJ+HN) /2 |
|---|---|---|---|
| مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف C | | | Tr |

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل من الصنف C سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة (ب).

**د) تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين: (5 نقاط)**

يتمم احتساب معدل تعرفة القطر وفقا للفترة الزمنية للمركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين على النحو التالي:

| مركبة ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين / الجدول الزمني | الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HJ) | الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HN) | المعدل Tr = (HJ+HN) /2 |
|---|---|---|---|
| مركبة ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) | | | Tr3r |
| مركبة ذات عجلتين واسطوانة تعادل او تقل عن 110 سنتمتر مكعب | | | Tr2r |
| مركبة ذات عجلتين واسطوانة تعادل او تفوق 125 سنتمتر مكعب | | | Tr2rr |
| $Tr = \frac{Tr3r+Tr2r+Tr2rr}{3}$ | | | |

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر للمركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr = 5 \times (1 - \frac{Tr - Tr\ min}{Tr\ min}) \quad \text{مع} \quad NTr = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTr < 0$$

بحيث:

NTr = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

Tr = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

Tr min = تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

## المادة 24: التنقيط الإجمالي وترتيب العروض

النقطة الإجمالية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل مرشح على مستوى مكونات شبكة تقييم العروض سيتم ترتيب عروض المرشحين تنازليا وفقا للنقطة الإجمالية التي حصل عليها كل منهم.

## المادة 25: انتقاء المفوض له

للحصول على معلومات إضافية، الاتصال بجماعة مراكش

هاتف .....

الفاكس .....

البريد الالكتروني .....

شبكة التقييم والتصنيف

### 1. البرنامج التوقعي للاستثمار (40 نقطة)

| عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار | النتيجة (النقط) | الترشيحات |
|---|---|---|
| الأسطول | 30 | |
| المنشآت والتجهيزات الأخرى | 5 | |
| وسائل الاستغلال غير الأسطول | 5 | |
| **التنقيط (1)** | | |

### 2. التعريفات (60 نقطة)

| عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار | النتيجة (النقط) | الترشيحات |
|---|---|---|
| نتيجة تعرفة القطر لآلية من الصنف A (NTrA) | 35 | |
| نتيجة تعريفة القطر لآلية من الصنف B (NTrB) | 10 | |
| نتيجة تعريفة القطر لآلية من الصنف C (NTrC) | 10 | |
| نتيجة تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين (NTr) | 5 | |
| **التنقيط (2)** | | |

### 3. التنقيط الإجمالي (100 نقطة)

| الشبكة | الترشيحات |
|---|---|
| النتيجة الاجمالية (1+2) | |
| الترتيب | |

**مراكش في**.....

# دفتر التحملات
# من
# عقد التدبير المفوض
# لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز
# بجماعة مراكش
# المتكون من 25 مادة

| رئيسة مجلس جماعة مراكش | تاشيرة السيد والي جهة مراكش اسفي<br>عامل عمالة مراكش |
|---|---|

# مسودة الاتفاقية

# من

# عقد التدبير المفوض

# لمرفق قطر المركبات وإيداعها

# بالمحاجز بجماعة مراكش

**على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية**

**أكتوبر 2023**

# مسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز بجماعة مراكش

## الأطراف المتعاقدة

**جماعة مراكش، القصر البلدي، شارع محمد الخامس ،مراكش**

ويشار اليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

**من جهة:**

**والشركة** .....

ذات المقر الاجتماعي .....[redacted]. ذات رأسمال قدره ..... مدرجة في السجل التجاري تحت رقم ..... من السجل الترتيبي ورقم ..... من السجل التحليلي.

المتصرفون على وجه التضامن وبطريقة غير قابلة للقسمة بصفتهم مساهمين مؤسسين للشركة المفوض إليها.

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

**من جهة أخرى:**

## وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

## ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز في إطار عقد التدبير المفوض.

تم قبول عرض الشركة ..... وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض الى مجموعة من المستندات منها الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

# الباب الأول
# أحكام عامة

## المادة 01 : تشكيل عقد التدبير المفوض

يتشكل عقد التدبير المفوض من الوثائق التالية:
1. هذه الاتفاقية؛
2. دفتر التحملات؛
3. المرفقات المحددة بالمادة 71 من هذا المستند.

للاتفاقية ومرفقاتها نفس القيمة القانونية. في حالة اختلاف، تغلب الاتفاقية على باقي وثائق العقد.
بالمواد أدناه:
- يشير مصطلح "عقد" الى عقد التدبير المفوض، وتعديلاته المحتملة؛
- يشير مصطلح "دفتر التحملات" الى دفتر التحملات المرتبط بهذا العقد للتدبير المفوض؛
- يشير مصطلح " مرفقات " الى مرفقات العقد؛
- يشير مصطلح "اتفاقية" الى هذه الاتفاقية.

## المادة 02 : موضوع التدبير المفوض

تسلم جماعة مراكش للشركة المفوض إليها برضاها وتحت الشروط المذكورة بالعقد، الاستغلال الحصري لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز، وذلك داخل المجال المنصوص عليها بالمادة 7 من العقد. فيما يلي الاحكام المفصلة في الموضوع.

## المادة 03 : تعريف المرفق

يقصد بالمرفق العمومي لقطر المركبات بفتح السير بالشارع العام لأحد الأسباب المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 07.10.1 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
وذلك عن طريق مركبة تستجيب للخاصيات التقنية المذكورة بهذا العقد وبالنصوص التشريعية والقانونية الجاري بها العمل بالمغرب.
يقصد بالإيداع بالمحاجز تنقيل المركبات صوب المحاجز الجماعية أو مواقف محددة او مساحات أخرى (جمارك، محاكم....) بعد التوصل بالأمر بالإيداع بالمحاجز من طرف العون محرر المحضر أو السلطة المختصة، وذلك طبقا للظهير الشريف المذكور أعلاه.

## المادة 04 : مدة العقد

يبرم العقد لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع إمكانية تمديده لمدة لا تتعدى (2) عامين.

## المادة 05 : تمديد مدة العقد

يمكن تمديد العقد بمبادرة من جماعة مراكش لمدة إضافية لا تتعدى (2) عامين، يتم التبليغ عن تمديد العقد المفوض إليه قبل انتهاء السنة الرابعة للعقد على الأقل. يمكن للمفوض إليه أن يرفض التمديد في غضون شهر ابتداء من تاريخ التبليغ عنه من طرف جماعة مراكش.

## المادة 06 : تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الموقفة

يتم التبليغ عن تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ من طرف جماعة مراكش بعد استيفاء الشروط التالية:
- تأشير العقد من طرف جماعة مراكش؛
- إيداع الضمان من طرف المفوض إليه، **طبقا للمادة 38 أسفله**؛
- خلق شركة مفوض إليها خاضعة للقانون المغربي.

إن لم يدخل العقد حيز التنفيذ في أجل (3) ثلاثة أشهر كحد أقصى، ابتداء من تاريخ توقيعه، تجتمع الأطراف لدراسة والاتفاق على كيفية دخول العقد حيز التنفيذ أو إلغاءه بطلب من أحد الأطراف، يجب أن يعرض هذا الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.
في هذه الحالة لا يمكن لأحد من الأطراف مطالبة الطرف الآخر بتعويض أو تعويض عن الضرر.

## المادة 07 : تعريف مجال التدبير المفوض

يضمن المفوض إليه المرفق العمومي بقطر المركبات وإيداعها بالمحاجز، موضوع العقد، بصفة حصرية داخل المجال الترابي لجماعة مراكش وجماعة المشور القصبة، بناء على طلب الانضمام للمجال الخاص بقطر المركبات وإيداعها بالمحاجز الجماعية، المعبر عنه من طرف رئيس جماعة المشور القصبة برسالة عدد 3459 بتاريخ 7 فبراير 2023.

### المادة 08 : مراجعة مجال التدبير المفوض

إذا كانت الاعتبارات التقنية والاقتصادية والإدارية تبرر ذلك، يمكن جماعة مراكش أن تطلب إدماج كل جزء تابع لنفوذها في المجال، أو كل جماعة ترابية مجاورة لها عبرت عن إرادتها لانضمامها للمجال، في هذه الحالة، يتم سن ملحق بتراض بين الأطراف مع مراعاة آثاره على توازن العقد.

## الباب الثاني

## نظام المستخدمين

### المادة 09 : المستخدمين والتكوين

يوظف المفوض إليه مستخدمي التدخل والتأطير (التفاصيل موجودة في دفتر التحملات) وكذا مستخدمي الإدارة وجمع المداخيل، بعدد كافي، وذلك طبقا للمعايير الدنيا الموجودة بدفتر التحملات المرفق بالعقد.
يزاول المستخدمون مهامهم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض إليه، الذي يجيب عن كل أفعال مستخدميه عند مزاولة مهامهم.
يضمن المفوض إليه لمستخدميه:

- العضوية بنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقانون الجاري بها العمل؛
- التكوين اللازم، خاصة بالنسبة للمستخدمين الجدد:

- بالنسبة لمستخدمي التدخل: تقنيات قطر مختلف المركبات حسب نوعها (الوزن، علبة نقل السرعة اليدوية / الأتوماتيكية) وحسب عربة القطر رهن إشارة المستخدمين، السلامة من الحرائق....؛
- بالنسبة لمستخدمي التأطير: التواصل مع مختلف المتدخلين (أعوان الشرطة، الدرك الملكي، مستخدمي التدخل.....) السلامة من الحرائق، التكوين في مجال المعلوميات المتعلقة بالمهام المنوطة إليهم.

### المادة 10 : البدلة المهنية

يتوجب على مستخدمي التدخل والتأطير الاعتناء بمظهرهم أمام المرتفقين بلباس مهني مكون من:

- صدرية تشع في الظلام وتعكس الضوء، تمكن من رؤية المستخدمين، سواء ليلا أو نهارا، وتحمل عبارة "مرفق القطر"؛
- بدلة مهنية مصادق عليها من طرف جماعة مراكش؛
- قفازات مهنية.

يجب على مستخدمي التأطير والتدخل أن يحملوا دائما وبصفة واضحة، بطاقة تحمل الاسم والنسب، وكذا تسمية شركة القطر.

### المادة 11 : نظافة وسلامة المستخدمين

يتقيد المفوض إليه بمدونة الشغل والقوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك شروط النظافة والسلامة للمستخدمين. ويتعين عليه السهر على احترام قوانين النظافة والسلامة والصحة من طرف جميع مستخدمي التدبير المفوض. كما تكلفة المراقبات الدورية للمنشآت من طرف الهيئات المعتمدة المختصة، المنبثقة من القوانين الجاري بها العمل.

## الباب الثالث

## نظام أموال التدبير المفوض

تشكل الأموال المستعملة في إطار المرفق المفوض من أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

### المادة 12 : أموال الرجوع

تشكل أموال الرجوع أساسا من مواقف مركبات القطر التي تضعها السلطة المفوضة رهن إشارة المفوض إليه طيلة مدة العقد.
في هذه الحالة، يهيئ المفوض إليه العقارات الموضوعة رهن إشارته كموقف لمركبات القطر عندما تكون هذه الأخيرة غير مشغلة سواء ليلا أو نهارا.
هذه الأموال غير قابلة للتصرف وتبقى ملكية جماعة مراكش، كما لا يمكنها أن تكون موضوع تصرف سواء تعلق الأمر بالتفويت، أو البيع، أو الرهن، أو الضمانة، أو الكراء، أو الوضع رهن الإشارة ولو بالمجان، من طرف المفوض إليه، وذلك طيلة مدة التدبير المفوض.

يتوجب على المفوض إليه أن يقوم بجرد أموال الرجوع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأولى لدخول العقد حيز التنفيذ. تقوم جماعة مراكش بالمصادقة على الجرد المذكور الذي سيشكل بذلك أول جرد متعلق بالعقد.
طيلة مدة العقد، يقوم المفوض إليه بصيانة وإصلاح وتطوير أموال الرجوع الموجودة رهن إشارته.
في نهاية التدبير المفوض، العادية أو المبكرة، تسترجع جماعة مراكش أموال الرجوع، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
ويمكن للجماعة، في حالة الضرورة، استبدال موقف مركبات القطر الموضوع رهن إشارة المفوض إليه بموقف آخر داخل المجال الترابي المحدد بالمادة 7 من هذه الاتفاقية، بمساحة لا تقل عن مساحة الموقف الأصلي وتتحمل الجماعة نفقات تهيئة الموقف الجديد **بالتجهيزات والمنشئات الثابتة ويجب أن يتوفر الموقع الجديد على كل الشروط المتلائمة مع طبيعة الأنشطة المزاولة به.**

### المادة 13 : أموال الاسترداد

تتشكل أموال الاسترداد من الأموال المشتراة أو المشكلة من طرف المفوض إليه بغرض ينحصر على المرفق المفوض. يتعلق الامر بمركبات القطر. تجهيزات ومنشآت غير ثابتة موجودة في الاوراش والمعدات والأدوات والأثاث ومعدات المكاتب والمخزونات.
تكون أموال الاسترداد ملكا للمفوض إليه. في نهاية التدبير المفوض، يكون لجماعة مراكش خيار اقتناء هاته الأموال بقيمتها المحاسباتية الصافية أو حسب رأي خبير.
في حالة توفره على أموال الاسترداد بموجب عقد كراء، يلتزم المفوض إليه بالإدراج في كل عقد تأجير او كراء خاص بأحد أموال الاسترداد، بندا يخول لجماعة مراكش حق ممارسة خيار اقتناء هاته الأموال والحلول محل المفوض إليه في متابعة تنفيذ عقود الكراء المذكورة، وذلك بنفس الشروط.

### المادة 14 : قوائم الجرد

يلتزم المفوض إليه بصيانة أموال الرجوع واموال الاسترداد المخصصة للتدبير المفوض والقيام بالجرد السنوي لأمواله.
يتم تحديث قوائم الجرد لأموال الرجوع بطريقة دائمة، طيلة مدة التدبير المفوض بإعداد قوائم الجرد السنوية مع نهاية كل فترة مالية والتي تقدم نسخة منها جماعة مراكش.
تحتفظ جماعة مراكش بحق فحص أو الاستعانة باختصاصي لفحص قوائم جرد أموال الرجوع، وذلك في أي لحظة وطيلة مدة التدبير المفوض. ويلتزم المفوض إليه بالقيام بتصحيحات قوائم جرد أموال الرجوع اللازمة بعد الفحوصات المذكورة.

## الباب الرابع
## شروط الاستغلال

### المادة 15 : توقيت التدخل

يضع المفوض إليه رهن إشارة السلطات المعنية (الشرطة، الدرك الملكي، السلطات المحلية.....) مستخدميه سواء نهارا أو ليلا. سبعة (7) أيام في الأسبوع بما في ذلك أيام العطل.

### المادة 16 : التعريفات

تحدد تعريفات قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز بموجب قرار جبائي لرئيس الجماعة على النحو التالي:

| نوع السيارة/ التوقيت | الفترة الزمنية من 6.00 الى 21.00 | الفترة الزمنية من 21.00 الى 6.00 |
|---|---|---|
| مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ – A* | | |
| مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي، مقطورة بآلية من صنف أ – A* | | |
| مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ – A* | | |
| مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ب - B* | | |
| مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ج – C* | | |
| مركبة ذات 3 عجلات (triporteur) وعجلتين | | |
| مركبة ذات عجلة واحدة وأسطوانة من حجم 110 سنتمتر مكعب | | |
| مركبة ذات عجلة واحدة وأسطوانة من حجم 125 سنتمتر مكعب | | |

*تم وصف مركبات القطر (أ- ب - وج) في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

### المادة 17 : مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات موضوع المادة 16 من الاتفاقية سنويا، في ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ، بمبادرة من جماعة مراكش.
لا يمكن أن تقل وثيرة المراجعة عن اثني عشر (12) شهرا، وذلك حسب الطريقة المحددة **بالمادة 17 من** دفتر التحملات.
لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يبرر التأخر في المراجعة توقف المرفق المفوض، أو الخفض منها، أو تعليقها، أو الخفض من الاستثمارات، أو تأجيلها أو فسخ العقد من طرف المفوض إليه.

### المادة 18 : إشهار التعريفات

**يتم إشهار التعريفات المعمول بها لقطر المركبات وإيداعها بالمحاجز باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح ومقروء، وذلك بكل من مقر المحاجز الجماعية وأيضا داخل وسائل القطر المستخدمة من طرف المفوض إليه.**

# الباب الخامس
# أحكام تقنية

## المادة 19 : مواصفات مركبات القطر

يجب ألا يتجاوز عمر المركبات المخصصة لنشاط القطر عند أول استخدام، وذلك ابتداء من تاريخ فتح أظرفة الدعوة الى المنافسة ما يلي:
- خمس سنوات على الأكثر بالنسبة للصنف أ (A) التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة أطنان ونصف (3.5T)؛
- خمس عشرة سنة على الأكثر بالنسبة للصنف – ب –(B)، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة أطنان ونصف (3.5T) ولا يزيد عن تسعة عشر (19) طنا؛
- خمس عشرة سنة على الأكثر بالنسبة للصنف -ج- (C)، بالنسبة للمركبات المخصصة لعمليات الإخلاء السريع للطريق العمومي التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة اثني عشر (12) طنا.

يجب أن تتوفر مركبات القطر على رافعة هيدروليكية، تتميز بخصائص تقنية عصرية وأن تحمل لوحة تعريفية مثبتة على الجانب، تحدد وزنها والوزن الإجمالي المأذون به، وعرضها وطولها الخارجيين مع المرابط.
كما يجب أن تتوفر مركبات القطر على معدات السلامة، بما في ذلك أجهزة الإطفاء ذات حجم ووزن موافقين لصنف المركبة، وذلك ابتداء من تسع (9) كيلوغرامات.
بالإضافة الى ذلك، يجب توحيد لون المركبات، بمصادقة من الجماعة، وأن تحمل العلامات القانونية على سقفها وورائها. واسم الشركة وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم هاتفها واسم وشعار الجماعة.

## المادة 20 : الأسطول

يلتزم المفوض إليه بوضع جميع التدابير اللازمة لاستغلال المرفق لتشمل المجال الكامل للتدبير المفوض.
يجب أن يتوفر المفوض إليه على مركبات القطر اللازمة باسم الشركة بعدد:

- 11 مركبة من صنف A؛
- مركبة واحدة من صنفC ؛
- 4 مركبات من صنف B ذات قاعدة حمل (plateau).

وتعتبر هذه الاعداد كحد أدنى.
يمكن للمفوض إليه أن يمتلك المركبات المشار إليها أعلاه أو أن يتوفر عليها بموجب عقد يمتد طيلة مدة عقد التدبير المفوض.
يجب أن تكون كل مركبات القطر متوفرة على رخصة سير سارية المفعول وصادرة عن وزارة النقل واللوجستيك.

## المادة 21 : معدات تقنية أخرى

علاوة عن مركبات القطر، يجب أن يتوفر المفوض إليه على عدد كاف من أجهزة الاتصال بالراديو وأجهزة تصوير رقمية، وكل الأدوات التقنية اللازمة للقطر.
بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتوفر المفوض إليه على معدات المكتب اللازمة لإنجاز التقارير التي يحيلها على الهيئات المعنية (الجماعة، العمالة أو الإقليم، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي....)

## المادة 22 : صيانة مركبات القطر

يلزم المفوض إليه بإخضاع مركبات القطر التي يتوفر عليها للفحص التقني، بالمراكز المرخصة من طرف وزارة النقل واللوجستيك، ويتعلق الأمر بكل المركبات سواء منها الممتلكة أو المتوفر عليها بموجب عقد وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يحرص المفوض إليه على نظافة وصيانة هذه المركبات.
تحتفظ جماعة مراكش بحق مراقبة احترام هذه المادة.

# الباب السادس
# التزامات حقوق واختصاصات المفوض إليه

## المادة 23 : التزامات عامة

ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ، يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد عن عمل المرفق المفوض الذي يدبره ويستغله على مسؤوليته ومخاطره، طبقا للمادة 24 من القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
وبشكل خاص، لا يمكن للمفوض إليه التذرع بأمور غير متوقعة أو أسباب أخرى لتعليل فشله أو عدم التقيد ببرنامجه الاستثماري، إلا في حالات القوة القاهرة أو فشل جماعة مراكش.

يتحمل المفوض إليه وبشكل حصري، الآثار المالية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن عمل المرفق أو في إطار الاستغلال، وذلك بعد دخول العقد حيز التنفيذ.
وفي هذه الحالة، يلتزم المفوض بعدم اللجوء الى القضاء ضد جماعة مراكش أو أعوانها.

فيما يلي لائحة مفتوحة لمهام ومسؤوليات المفوض إليه:
- تدبير جميع العلاقات مع مالكي و/أو سائقي العربات المقطورة؛
- الاستثمار (موضوع المادة 24) وتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة للاستغلال، بجانب الأموال الموضوعة رهن إشارته من طرف جماعة مراكش؛
- صيانة المركبات وكذا كل الأثاث والممتلكات العقارية اللازمة للاستغلال؛
- التعاقد من الباطن، كما لو قام بالأشغال أو الخدمات موضوع هذا التعاقد.
كما يلتزم المفوض إليه بما يلي:
- القيام بعمليات قطر المركبات 24 ساعة /24 ساعة، 7 أيام / 7 أيام؛
- الإجابة على طلبات التدخل السريع في مدة .....وفي أحسن ظروف السلامة، ولا سيما عند إخلاء الشارع العام من العربات المعرضة لحادث؛
- الامتثال للعمل النظامي الصادر عن مصالح الامن (الشرطة، الدرك الملكي والسلطات المحلية)، عند مزاولة الخدمات اليومية وطيلة مدة الخدمات الأمنية؛
- احترام النظام الداخلي للمحاجز الجماعية؛
- الوضع رهن الإشارة العدد المناسب لمستخدمي التدخل، وذلك بانسجام مع عدد العربات؛
- تنفيذ القرارات المعتمدة من طرف الجماعة، أو التي سيتم اعتمادها في المستقبل؛
- التعاون مع اللجان المختلطة المستحدثة في إطار هذا العقد، كاللجنة المكلفة بمراقبة مركبات القطر والوضع رهن إشارتها كل وثيقة مرتبطة بمهامها؛
- تحيين "لوحة القيادة" المرتبطة بعمل مرفق القطر والإيداع بالمحاجز؛
- تقديم إحصائيات وتقييمات أداءه لمرفق القطر والإيداع بالمحاجز، لممثلي الامن الوطني والدرك الملكي والسلطات المحلية.

## المادة 24 : برنامج الاستثمار التعاقدي

يبلغ البرنامج المرتقب للاستثمار التعاقدي الإجمالي ما قيمته..... درهم، منها.....درهم مخصصة لاقتناء مركبات القطر من كل صنف (-أ-و/أو-ب-و-ج-حسب اللجوء الى التعاقد من الباطن) من طرف المفوض إليه، وذلك طيلة مدة التدبير المفوض.
بالإضافة الى اقتناء مركبات القطر، يضم البرنامج المرتقب للاستثمار كذلك إنجاز أشغال تهيئة مواقف مركبات القطر، وكذا المرائب والورشات، وذلك طبقا لما تحدده المرفقة رقم 2 للعقد.
يستوجب إنجاز البرنامج الاستثماري التعاقدي بنسبة 100% من البرنامج المرتقب للاستثمار الإجمالي في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

## المادة 25 : احترام المبادئ الأساسية للتدبير المفوض

طبقا للمبادئ العامة للاستغلال، يستوجب على المفوض إليه:
- ضمان سير المرفق المفوض، وذلك بصفة دائمة، مستمرة ومتواصلة؛
- تكييف المرفق المفوض مع متطلبات الصالح العام، عندما يستلزم الأمر ذلك وفي مدة إنجاز مقبولة تقنيا.

## المادة 26 : تفويت التدبير المفوض

يمنع تفويت التدبير المفوض بصفة كلية أو جزئية، طبقا للمادة 11 من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض، تحت طائلة الفسخ الفوري للعقد.
يجب على المفوض إليه أن يدبر ويستغل المرفق المفوض لنفسه، ولا يمكنه التفويت الجزئي أو الكلي لحقوقه المنبثقة من العقد، تحت طائلة إسقاط حقه، أو أن يحل محله طرف آخر للمزاولة الجزئية أو الكلية لمهامه أو اختصاصاته المنوطة به في إطار العقد.
إذا لجأ المفوض إليه الى طرف آخر عن طريق التعاقد من الباطن لإنجاز بعض المهام الخاصة به في إطار العقد، سيبقى هو المسؤول الوحيد إزاء جماعة مراكش.

## المادة 27 : احترام الأحكام التشريعية والقانونية

يلزم المفوض إليه بالامتثال للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل، وذلك طيلة مدة التدبير المفوض، ولا سيما في المجالات المحاسبية والجبائية والاجتماعية، حيث تظل هذه القائمة غير منحصرة فيما سبق ذكره.
كما يلزم المفوض إليه، طيلة مدة العقد، بالامتثال للمعايير المصدرة له، ولا يمكنه طلب تغيير الاحكام التشريعية والقانونية الجاري بها العمل عند دخول العقد حيز التنفيذ، للتهرب من أي مسؤولية منوطة به بموجب هذه العقد.

## المادة 28 : احترام الصفة الشخصية

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المساهمون المؤسسون بخلق شركة خاضعة للقانون الخاص، بحيث يتم الإفراج عن رأسمال قيمته.....درهم في الآجال القانونية وطبقا لبرنامج التمويل المحدد بالملحق رقم 2.
هذه الشركة هي المفوض إليه، الذي سيكون مساهمها الأساسي هو ممثلها والذي يجب أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يحصل من طرف أعضاء التدبير المفوض على مهام التدبير تسمح له بتنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض في أحسن الطروف؛
- أن يمتلك بصفة دائمة وطيلة مدة العقد، على الأقل 51% من رأسمال الشركة المفوض إليها.

يخضع انسحاب الممثل المذكور للمرافقة المسبقة لجماعة مراكش ولمصادقة سلطة الوصاية.
يجب على المرشح البديل عن الممثل أن يمتلك نفس الكفاءات في مجال القطر والإيداع بالمحاجز، أن يتسم بسمعة وموارد مالية معادلة له، كما يجب أن يتمتع بخبرة مثبتة في مجال التدبير المفوض، كل ذلك خاضع لتقييم جماعة مراكش وسلطة الوصاية.
يلتزم المفوض إليه بالإخضاع للمصادقة المسبقة جماعة مراكش ولسلطة الوصاية كل تفويت لأسهم الشركة المفوضة إليها لأطراف أخرى، وذلك مهما كان عدد الأسهم موضوع التفويت وكيفما كان نمطه.
تعتبر الموافقة المسبقة لجماعة مراكش ومصادقة سلطة الوصاية إلزامية، في حالة التفويت لشخص ذاتي أو معنوي من فرع المساهم أو مشرف عليه من طرفه أو بشخص معنوي مشرف على المساهم.
لجماعة مراكش السلطة التقديرية الكاملة لمزايا المفوض إليه، باعتبار معايير الكفاءة والمراجع الأولية اللازمة للتفويض.
لتطبيق أحكام هذه المادة، يؤخذ بعين الاعتبار التفويت في معناه الواسع، أي ليس فقط البيع، بل كذلك تحويل المساهمات بأي شكل من الأشكال الأخرى (تبادل، هبة، مساهمة في الشركة.....).
يخضع الرهن الحيازي لكل أو بعض الأسهم، للموافقة المسبقة للجماعة.
قبل توقيع العقد يجب على المساهمين المؤسسين أن يبرموا اتفاقا ينظم العلاقات بينهم.
يجب أن يكون الاتفاق مطابقا عموما مع القانون الأساسي للمفوض إليه وأن يشكل جزءا لا يتجزأ من الوثائق التعاقدية المشكلة للعقد.
يلتزم المفوض إليه بالإخضاع للمصادقة المسبقة للجماعة وسلطة الوصاية، كل تعديل في القانون الأساسي أو الاتفاق بين المساهمين، له تأثير مباشر أو غير مباشر.

## المادة 29 : التامينات

يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد لعمل مرفق القطر والإيداع بالمحاجز، وهو بذلك مسؤول عن الحوادث والأضرار التي قد تقع عند مزاولته للمرفق المذكور ومنه، يلزم المفوض إليه بالتوفر على شهادة تأمين لكل حادث جسدي (لمستخدميه) أو مادي (للعربات المتوفرة لديه)، ولكل الخسائر المتسببة للعربات عند قطرها وإيداعها بالمحاجز، بما في ذلك التعرض للسرقة والاحتراق.
ان اقتضى الحال، يلزم المفوض إليه بإصلاح الأضرار الناجمة عن عملية القطر في مدة لا تتجاوز 7 أيام ابتداء من يوم الحادث.
قبل الشروع في استغلال مرفق القطر والإيداع بالمحاجز ترسل لجماعة مراكش نسخ من هذه الشهادات.

## المادة 30 : التدبير على مسؤولية المفوض إليه

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف اللازمة لاستغلال المرفق المفوض، كما يضمن التدبير المفوض على مسؤوليته ومخاطره ويشمله بالعناية اللازمة تحت مسؤوليته الوحيدة. طبقا للمادة 24 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمراقبة العمومية.
سيتحمل كذلك، ما عدا في حالة اللجوء الى القضاء ضد من يهمه الامر، بدون اللجوء الى جماعة مراكش كل التعويضات للغير، بسبب أو نتيجة استغلال المرفق المفوض أو صيانة المنشآت أو المعدات المرتبطة بها.

## المادة 31 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بالتعاون، وبدون اعتراض، مع كل هيئة مكلفة بالمراقبة و/أو بمراجعة الحسابات الخارجية (الدولة، جماعة مراكش، خبراء والأعوان الذين تقدمهم جماعة مراكش للمفوض إليه)، للتأكد من التدبير الجيد لمرفق القطر والإيداع بالمحاجز ولضمان احترام التزامات هذا العقد.
كل عرقلة لمهام المراقبة المذكورة من طرف المفوض إليه ستكون موضوع محضر تعده رئيسة المجلس الجماعي، تترتب عنه عقوبات يتم تقييمها حسب خطورة الوضع.

## المادة 32 : مصاريف التدبير المفوض

يلزم المفوض إليه بتحمل كل المصاريف اللازمة لتدبير مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز، من مصاريف أجور المستخدمين (والمتعاقدين من الباطن في حالة وجودهم) المكلفين بتدبير المرفق المذكور، وكذا صيانة الآليات والمحلات وتجهيزاتها.

### المادة 33 : معالجة المطالبات

يلتزم المفوض إليه بالإجابة على جميع المطالبات وتقديم تقرير للجماعة.

### المادة 34 : المقر الاجتماعي للمفوض إليه :

يجب أن يتوفر المفوض إليه على مقر لائق، يمكنه من استقبال المكالمات والرسائل، بعنوان ثابت ومسجل لدى المصالح المعنية لجماعة مراكش.
كما يجب أن يكون مجهزا بكل الوسائل التي تسمح له بضمان التنفيذ الجيد لمرفق قطر المركبات و إيداعها في المحاجز.

## الباب السابع
## مقتضيات مالية

### المادة 35 : الإتاوة لفائدة المفوض إليه

يلتزم المفوض إليه بدفع مجموع الإيرادات/المداخيل الشهرية لفائدة جماعة مراكش في الثالث (03) من كل شهر، تعيد الجماعة الى المفوض إليه نسبة 80% من هذه الإيرادات /المداخيل المذكورة لتدبير مرفق القطر والإيداع بالمحاجز في الخامس والعشرين (25) من كل شهر.
أي تأجيل في الدفع من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5% إضافية من الدخل الشهري، عن كل يوم تأخير، لصالح جماعة مراكش.
بالإضافة الى ذلك، تتعهد جماعة مراكش بدفع المبالغ المستحقة للمفوض إليه خلال الآجال المحددة.
يتم تحصيل الإيرادات /المداخيل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفقا للتعريفات المعمول بها، عن طريق إيصال، من مالكي و/أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل، وهذا، باستثناء مصالح الأمن.
في حالة تنفيذ مصالح الأمن، سيكون السحب من مسؤولية جماعة مراكش، سيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة 20 %المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والإيداع بالمحاجز، وسيتم تحويلها لفائدة المفوض إليه سنويا، ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

### المادة 36 : التوصيلات والفواتير.

يتم منح تواصيل التعريفات المتعلقة بتكاليف مرفق قطر العربات وإيداعها بالمحاجز الى السائق أو مالك السيارة من طرف:
*مستخدمي المفوض إليه في حالة القطر وحده، إذا وصل السائق أو مالك السيارة في لحظة بداية القطر وسحبها برفع عجلتين على الأقل.
*ممثل عن المفوض إليه حاضر بالمحاجز بصفة دائمة في حالة قطر العربة المعينة وإيداعها بالمحاجز.
يتم ترقيم وتأشير دفتر الإيصالات من قبل الشسيع (وكيل المداخيل)، وسيتضمن تاريخ ووقت قطر العربة، مع البيانات المتعلقة بهذا الأخير (التسجيل، الصور الملتقطة وفقا للقانون المعمول به.....)، بالإضافة الى الاسم العائلي والشخصي للمستخدمين المتدخلين والمعينين لهذه العملية.

***يجب على المفوض إليه أن يمسك سجلا مرقما ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجماعية المخصصة ويتم فيه لزوما تدوين المعلومات التالية:**

- **الاسم العائلي والشخصي لصاحب المركبة المنقولة؛**
- **رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.**

### المادة 37 : النظام الحسابي

يجب على المفوض إليه أن يحترم القانون رقم9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها في إجراء عملياته المحاسبية.
وأن يمتثل أيضا للمادة 15 من القانون رقم 54.05 الذي ينص على أن يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد، يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساسا قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه.
يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللتمكن من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

### المادة 38 : الضمانة

من أجل ضمان التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض في جميع الأحوال، يتعهد المفوض إليه بأن يؤسس لفائدة جماعة مراكش من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، **ضمانة بنكية تمثل 1.5% من مبلغ البرنامج الاستثماري التعاقدي مطابقة** للنموذج المبين في المادة 70 من الاتفاقية.

وهذه الضمانة لها صلاحية سنة واحدة، ويتم تجديدها سنويا من طرف المفوض إليه، طبقات للمادة **70** من الاتفاقية، بثلاثين يوما (30) على الأقل قبل انتهاء صلاحيتها، ويجب على المفوض إليه إيداعها لدى جماعة مراكش داخل نفس أجل الثلاثين يوما (30).
وتصبح هذه الضمانة سارية المفعول عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

### المادة 39 : نظام الضمانة

يمكن للمفوض أن يأمر بالقيام بالأداءات التالية، من مبلغ الضمانة، بعد توجيه إنذار لم تتم الاستجابة له من طرف المفوض إليه، خلال أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.
*المبالغ الواجب دفعها لجماعة مراكش من قبل المفوض إليه وفقا للمواد 35، 47 و50 من الاتفاقية.
*المصاريف التي تم إنفاقها بسبب التدابير المتخذة، على حساب المفوض إليه، لضمان الأمن العام المتعلق بممتلكات التدبير المفوض واستمرارية المرفق المفوض في حالة تطبيق مقتضيات البنود 48، 50 و54 من الاتفاقية.
في حالة استخدام الضمانة، يجب على المفوض إليه أن يعيد توفير مبلغ الضمانة بالكامل خلال أجل 30 يوما التي تلي كل اقتطاع قامت به جماعة مراكش، وعدم إعادة تكوين مبلغ الضمانة من طرف المفوض إليه داخل الأجل المذكور، يعطى الحق لجماعة مراكش، بعد إنذار يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر يوما (15) كاملة، بعد أن يطبق التدبير المنصوص عليها في المادة 48 أدناه.
وعند نهاية التدبير المفوض، تنتهي صلاحية الضمانة بعد سنة من انتهاء التدبير المفوض ماعدا في حالة وجود مسطرة قضائية سلكها المفوض إليه، وفي هذه الحالة، يبقى المفوض إليه على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء هذه المسطرة.

### المادة 40 : الموارد المالية

تشمل الموارد المالية التدبير المفوض:
- المساهمة من طرف المفوض إليه برؤوس أمواله؛
- القروض التي يتعاقد عليها المفوض إليه؛
- التمويل الذاتي الناتج عن مجموع الإيرادات/المداخيل لمرفق قطر العربات وإيداعها بالمحاجز.

## الباب الثامن
## مراقبة التدبير المفوض

### المادة 41 : مدى المراقبة التي يمارسها المفوض

- يتوفر المفوض تجاه المفوض إليه على حق المراقبة الشاملة لتدبير المرفق المفوض في إطار احترام العقد؛
- يمارس المفوض مراقبته بهدف تقييم مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية؛
- يحدد المفوض كيفيات ممارسة مراقبته في احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويمكنه أن يفوض كليا أو جزئيا ممارسة مراقبته لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن يستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختياره؛
- يمكن للمفوض، كلما اعتبر ذلك ضروريا، أن يلجأ إلى خبرة خارجية، وفي هذه الحالة، يخضع المفوض إليه بنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه المفوض،
- لا يمكن للمفوض إليه، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسته المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كليا أو جزئيا، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد؛
- لتمكين المفوض من ممارسة مهمته في المراقبة، فإن المفوض إليه يلتزم بتسليمه كل الوثائق المحاسباتية والتقنية وغيرها وأن يمكنه من الاطلاع وفي عين المكان، على كل المستندات والمحررات المتعلقة بالمرفق المفوض،
- في حالة القيام بمهمات المراقبة أو الافتحاص من طرف أشخاص أو مؤسسات غير تابعين للمفوض أو السلطات المختصة. يجب أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهمات على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة.

### المادة 42 : اللجان المشتركة للمراقبة

يقوم رئيس الجماعة بتعيين لجان مشتركة للمراقبة الموضوعة، يتعلق الأمر بما يلي:

1- لجنة مكلفة بمراقبة أسطول آليات القطر تقوم بزيارات دورية أو مفاجئة للتحقق من الحالة التقنية لآليات القطر وإعداد التقارير حول حالتها،

تتكون هذه اللجنة من:

- المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية،
- المسؤول المكلف بمصلحة السير الجماعي،
- المسؤول المكلف بالتجهيزات الجماعية،
- ممثل الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

2- لجنة مكلفة بمراقبة وتتبع احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض، مكونة من:

- المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية،
- المسؤول المكلف بمصلحة السير الجماعي،
- المسؤول المكلف بالتجهيزات الجماعية،
- المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة،
- رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.

يمكن لرئيسة المجلس الجماعي، كلما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلجأ إلى تعيين أعضاء إضافيين للمشاركة في هذه اللجان.

### المادة 43 : لوحة القيادة لتسيير المرفق

يمسك المفوض إليه لوحة القيادة لتسيير مرفق قطر العربات وإيداعها بالمحاجز، ويمكن لمصالح العمالات والأقاليم وجماعة مراكش وضباط الشرطة القضائية من التطلع إليها ومراقبتها في أي وقت.

يحتفظ المفوض إليه بأرشيف الوثائق المتعلقة بتدبير المرفق خلال مدة 3 سنوات من انتهاء السنة المالية.

تسجل لوحة القيادة يوميا حركات آليات القطر العربات وإيداعها بالمحاجز.

### المادة 44 : حصيلة الإنجازات والمعلومات الإحصائية

يجب على المفوض إليه تقديم مصالح العمالات والأقاليم والسلطة المفوضة وضباط الشرطة القضائية كل المعلومات الإحصائية المطلوبة، خلال المهل المحددة وحصيلة سنوية للإنجازات في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وعلى الأكثر بعد 30 يوما من هذا التاريخ.

يجب أن تكون الحصيلة السنوية للإنجازات مصحوبة بتقرير مراجع الحسابات (إن وجد)، وجدول ملخص لوثائق التأمين الجاري بها العمل، جدول تتبع المستخدمين بالإضافة إلى قائمة نزاعات الطلب وكذا الدفاع.

### المادة 45 : المراجعة

تعقد اجتماعات كل ستة أشهر بين جماعة مراكش والمفوض إليه لتقييم ظروف تنفيذ العقد. ويمكن للطرفين مراجعة ظروف تسيير التدبير المفوض بهدف تكييفها مع الاحتياجات، وفقا لمبدأ تكييف المرفق العمومي وفي إطار التوازن المالي لعقد التدبير المفوض.

## الباب التاسع
## تعديل العقد

### المادة 46 : التعديل باتفاق مشترك.

يمكن لكل من جماعة مراكش والمفوض إليه، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات العقد، بواسطة عقد ملحق.

## الباب العاشر
## الجزاءات والعقوبات والمنازعات

### المادة 47 : عدم كفاية الأسطول المستعمل

في حالة عجز المفوض إليه عن ضمان سير المرفق المفوض بسبب قصور الأسطول المستخدم وفي حالة عدم كفاية الأسطول المستعمل حسب العدد المتعاقد عليه، يمكن لجماعة مراكش أن تطالب بغرامة عدم الاستغلال. يحدد مبلغ العقوبة بما يعادل مبلغ قطر (3) عربات بواسطة مركبة من الفئة A، لكل مركبة غير متوفرة وفي اليوم.

يجب دفع مجموع الغرامات الناتجة عن المخالفات لعقد التفويض في حساب السلطة المفوضة في أجل (10) أيام عمل بعد الإشعار.
بمرور هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة خصم المبلغ المستحق برسم العقوبات من مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 38 المتعلقة بالضمانة.

وللمفوض إليه الحق في تزويد السلطة المفوضة بالإثباتات اللازمة، وتحتفظ جماعة مراكش بالحق في إعفاء المفوض إليه من العقوبات على هذه الإثباتات.

## المادة 48 : إسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله

يمكن لجماعة مراكش أن تنطق بإسقاط حق المفوض إليه تحت مسؤوليته في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وبدون أن تكون القائمة التالية محصورة، يمكن اعتبار الحالات التالية خطأ جسيما:

- في حالة انقطاع كلي ولفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى المفوض إليه، باستثناء حالة إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي احتجاج اجتماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي؛
- إذا لم يقم المفوض إليه بدون مبرر معقول بإعادة تكوين الضمانة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛
- في حالة تفويت جزئي أو كلي للمفوض؛
- في حالة عدم كفاية الأسطول المستعمل حسب العدد المتعاقد عليه كما هو منصوص عليه في المادة 47؛
- في حالة تغيير الأغلبية في رأسمال المفوض إليه وإذا لم يتوفر الممثل أو أحد المساهمين في رأسمال المفوض إليه على مستوى المساهمات المحددة في المادة 28 أعلاه؛
- في حالة تأخر أداء الإتاوة لفائدة المفوض كما هو منصوص عليه في المادة 35.

ولا يمكن أن يتم إسقاط حق المفوض إليه إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من الإنذار بواسطة رسالة تبلغ إليه وتبقى عديمة الجدوى. وهكذا وبمجرد الإنذار، يتعين على جماعة مراكش والمفوض إليه أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن أي حل لتمكين استمرارية التدبير المفوض.

يوجه آثار هذا الإسقاط إلى المفوض إليه، إن تم النطق به بعد المدة المذكورة بواسطة إشعار صادر عن جماعة مراكش، وفق المادة 62 أسفله.

## المادة 49 : العقوبات

في حالة عدم احترام لبعض المقتضيات التعاقدية من قبل المفوض إليه، تحتفظ جماعة مراكش بالحق في تطبيق مبالغ الغرامات المتعلقة بكل نوع من المخالفات التي يرتكبها المفوض إليه، فيما يلي قائمة غير شاملة في حالة حدوث تقصير منسوب إلى المفوض إليه:

- إذا لم ينفذ المفوض إليه برنامج الاستثمار في الآجال ووفقا للشروط المحددة في العقد؛
- في حالة عدم احترام للمواصفات التقنية وقواعد النظافة وصيانة آلات القطر؛
- في حالة عدم احترام الملابس المميزة التي يرتديها مستخدمي المفوض إليه؛
- في حالة البيع الجزئي أو الكلي لمصلحة التدبير المفوض؛
- في حالة عدم القيام المفوض إليه بالإبلاغ المسبق لجماعة مراكش بانقطاع المرفق؛
- في حالة عدم الاستجابة لطلب معلومات من طرف جماعة مراكش.

## المادة 50 : آثار إسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله

عندما تصرح جماعة مراكش بإسقاط حق المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة 48، يتم تطبيق القواعد التالية:

- يلتزم المفوض إليه بتعويض كل الأضرار التي تسبب فيها مباشرة لجماعة مراكش وللمرفق المفوض وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يتمكن المفوض إليه من المطالبة بأي تعويض مهما كان السبب؛
- بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة المحددة في المادة 38 مكتسبة لجماعة مراكش بصفة نهائية وتتم المطالبة بها كاملة؛
- تدفع جماعة مراكش المفوض إليه تعويضا يطابق القيمة المحاسبية الصافية، عند تاريخ الفسخ، للتثبيتات المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز، والممولة من طرف المفوض إليه، مقابل الممتلكات المستعادة التي مولها. ويتم احتساب القيمة المحاسبية الصافية للممتلكات المستعادة طبقا لمدة الاستهلاك المحددة في الملحق2.

## المادة 51 : الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

يمكن للمفوض إليه فسخ هذا العقد في حالة ارتكاب المفوض لخطأ جسيم مع سابق إنذار خلال أجل (3) أشهر، في الحالات التالية:

- إذا لم تتخذ جماعة مراكش، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الموجودة في نطاق اختصاصاتها، من أجل التنفيذ الجيد للتدبير المفوض ضمن الشروط المقررة في هذا العقد؛

- إذا لم يتم تطبيق الأسعار ومراجعتها طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛

وبمجرد الإنذار، يتعين على كل من المفوض إليه وجماعة مراكش أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن كل حل من شأنه أن يمكن من استمرار تنفيذ العقد.

### المادة 52 : آثار الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

إذا تم فسخ العقد من طرف المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة 61، فإنه سينم تطبيق المقتضيات التالية:

- تدفع جماعة مراكش للمفوض إليه، مقابل أموال الرجوع التي مولها، مبلغا يعادل القيمة المحاسبية الصافية، عند تاريخ الفسخ، للأصول الثابتة المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز والممولة من طرف المفوض إليه. ويتم احتساب القيمة المحاسبية الصافية لأموال الرجوع طبقا لمدة الاستهلاك المحددة في الملحق رقم 2 للعقد؛
- تدفع جماعة مراكش للمفوض إليه، مقابل أموال الاستيراد التي مولها المفوض إليه والتي يمكن أن تطالب بها جماعة مراكش في إطار المادة 57، تعويضا يحتسب على أساس مقتضيات المادة 39؛

تؤدي جماعة مراكش للمفوض إليه تعويضا حسب الحالات التالية:

- إذا تم فسخ قبل السنة (5) من التدبير المفوض، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مضروبا في نصفي (1/2) عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير المفوض كما هي محددة في المادة 4 من الاتفاقية؛
- والسنة التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في حساب السنوات المتبقية هي السنة التي اتخذ فيها قرار الفسخ.

### المادة 53 : الفسخ في حالة القوة القاهرة

يمكن فسخ العقد في حالة القوة القاهرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 269 من مدونة العقود والالتزامات وطبقا للمادة 10 من القانون 54-04 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في دفتر الشروط الإدارية العامة ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني " القوة القاهرة" كل حدث يكون خارجا عن مراقبة المفوض إليه أو جماعة مراكش يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل منهما أو يجعلها مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف.

وتشمل حالات القوة القاهرة من بين ما تشمل، الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات وأعمال الإرهاب والحركات المطلبية، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات المفوض إليه وحده.

### المادة 54 : حالات أخرى للإسقاط أو الفسخ

يجوز إسقاط حق للمفوض إليه فورا من العقد في حالة الحل قبل الأجل الحدد، أو التصفية القضائية سواء كانت أو لم تكن مصحوبة برخصة باستمرار المقاولة، وفي حالة تفويت جزئي أو كلي من طرف المساهمين لأسهمهم بكيفية مخالفة لمقتضيات المادة 27 من الاتفاقية.

## الباب الحادي العاشر
## انقضاء العقد

### المادة 55 : أسباب انقضاء عقد التدبير المفوض

ينقضي عقد التفويض إما بشكل عادي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو بكيفية مبكرة في الحالات المقررة في الفصول 47 و 48 و 51 و 53 و 54 من الاتفاقية.

### المادة 56 : إعادة شراء عقد التدبير المفوض

يحق لجماعة مراكش أن تعيد شراء التدبير المفوض بعد مرور أجل أدنى محدد في أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. ويجب أن يمارس حق إعادة الشراء ما بين السنة الثالثة (3) والسنة الخامسة (5) للتدبير المفوض؛

ولهذه الغاية، يجب على جماعة مراكش أن تبلغ المفوض إليه بنيتها في إعادة الشراء على الأقل ستة (6) أشهر قبل التاريخ الذي تعتزم فيه القيام بإعادة الشراء؛

تسدد جماعة مراكش للمفوض إليه تعويضا يعادل المتوسط الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة؛ وتعتبر إعادة الشراء عملية ابتداء من تسديد جميع المبالغ المستحقة لجماعة مراكش تجاه المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة 67؛

وستحل جماعة مراكش محل المفوض إليه أو تحل محلها مفوضا له آخر اتبعا للشروط المحددة في البنود 55 و57 و58.

## المادة 57 : استمرارية المرفق عند نهاية التدبير المفوض

كيفما كانت طريقة انقضاء التدبير المفوض فإن لجماعة مراكش الإمكانية، دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض إليه، في أن تتخذ، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من التدبير المفوض، كل تدبير من أجل تأمين استمرار المرفق المفوض مع التقليل، كلما أمكن ذلك، من الإعاقة التي تنتج عن ذلك للمفوض إليه.
وبصفة عامة، يمكن لجماعة مراكش أن تتخذ بصفة تشاورية كل التدابير الضرورية لكي تسهل المرور التدريجي من التدبير المفوض إلى النظام الجديد لتدبير واستغلال المرفق المفوض.

## المادة 58 : إعادة أموال الرجوع للسلطة المفوضة

- عند تاريخ الانقضاء العادي أو المبكر لعقد التدبير المفوض، فإن جماعة مراكش تحل قانونيا محل المفوض إليه في مجموع حقوقه المتعلقة بأموال الرجوع؛
- وفي التاريخ ذاته يتعين على المفوض إليه أن يعيد لجماعة مراكش، مجانا ودون تحميلها أية مصاريف. وفي الحالة العادية من الصيانة والتسيير، مع الأخذ بعين الاعتبار أقدميتها واستعمالها، مجموع أموال الرجوع المستهلكة محاسبيا بصفة كلية.
- بالنسبة لأموال الرجوع التي تم تمويلها من طرف المفوض إليه والغير المستهلكة كليا، يتم تعويض المفوض إليه عنها بما يعادل القيمة المحاسبية الخالصة لهذه الأموال على أساس مدة الاستهلاك المحددة في الملحق رقم 2 للعقد باستثناء حالات إسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله كما هو منصوص عليه في المادة 48 أعلاه؛

- وعند الاقتضاء، يتم إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة لكل طرف على التوالي تطبيقا لعقد التدبير المفوض ولتبعات انقضائه. ويمكن لجماعة مراكش أن تقتطع من الكفالة المبالغ المتبقية المستحقة لها،
- مع عدم الإخلال بمقتضيات المادة 47، تحدد كيفيات الأداء في المادة 58؛
- بالنسبة للأموال التي كانت موضوع ضمان للاقتراض، فإن تسويتها يجب أن تتم بتاريخ الاسترجاع على أساس القيمة المحاسبية الصافية للأموال المعنية.

## المادة 59 : تسليم الأموال في حالة الانقضاء المبكر للعقد

في حالة إسقاط الحق أو الفسخ أو إعادة الشراء أو الانقضاء السابق لأوانه للعقد، يتعين على المفوض إليه في أجل أدناه ثلاثة (3) أشهر أن يضع رهن إشارة جماعة مراكش في حالة جيدة من الصيانة والعمل مجموع أموال الرجوع.

## المادة 60 : استرجاع أموال الاسترداد من طرف السلطة المفوضة

عند تاريخ الانقضاء العادي أو المبكر لعقد التدبير المفوض، تسترجع جماعة مراكش كليا أو جزئيا، مقابل تعويض، أموال الاسترداد والمخزونات اللازمة الاستغلال العادي للمرفق. قرار الاسترداد هذا يجب أن يشار إليه بوضوح في التبليغ. وخلال الفترة الانتقالية، يمكن لجماعة مراكش الوصول إلى كل المعلومات حول حالة هذه الأموال.
تحوز جماعة مراكش أموال الاسترداد والمخزونات المشار إليها أعلاه على أساس قائمة يتم وضعها باتفاق مشترك.
تحدد قيمة أموال الاستيراد كما يلي:

- تعاد أموال الاسترداد بقيمتها المحاسبية الصافية وفقا لمدة الاستهلاك الجبائي أو بناء على رأي خبير؛
- مخزونات الأصول على أساس معدل السعر المرجح أو بناء على رأي خبير؛
- بالنسبة للأموال التي كانت موضوع ضمان الاقتراض، فإن تسويتها يجب أن تتم بتاريخ الاسترجاع على أساس القيمة المحاسبية الصافية للأموال المعنية.

## المادة 61 : كيفيات انقضاء التدبير المفوض

- **تسليم المنشآت والتجهيزات والمعدات للمرفق المفوض**

في حالة استرداد التدبير المفوض عن طريق إعادة الشراء أو إسقاط الحق أو الفسخ أو عند انقضاء التدبير المفوض، يكون المفوض إليه ملزما بتسليم الممتلكات والتجهيزات والمعدات المستعملة في التدبير المفوض، لجماعة مراكش، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال.
ويمكن لجماعة مراكش، إن دعا الأمر، أن تقتطع من التعويضات المحتملة المستحقة للمفوض إليه، المبالغ اللازمة لجعل كل التجهيزات في حالة مرفق عادية.

- **مستخدمو المفوض إليه عند نهاية التدبير المفوض**

في حالة إسقاط الحق أو الفسخ أو إعادة الشراء أو عند الانقضاء العادي أو المبكر مدة التدبير المفوض، يبقى المفوض إليه مدينا للمستخدمين بجميع الحقوق التي ترجع له طبقا لقانون الشغل وقانون الشركات.
ويلتزم المفوض إليه صراحة بأن يعفي جماعة مراكش من أي تبعة مالية خصوصا تجاه المستخدمين وذلك بتحمله جميع التكاليف التي يمكن أن تنتج عن هذه الوضعية.
يعفي المفوض إليه ويضمن جماعة مراكش من أي شكاية يمكن أن يقوم بها مستخدموه ضد جماعة مراكش.
ويلتزم المفوض إليه بالتدخل في كل مسطرة يمكن أن تحرك ضد جماعة مراكش في هذا الإطار وأن يحل محل جماعة مراكش في أداء أي مبلغ يحكم به ضدها لفائدة أجير المفوض إليه من جراء ذلك.

- **مستحقات جماعة مراكش**

يسدد المفوض إليه لجماعة مراكش الحقوق وكذا أي مبلغ مستحق لها برسم الفترة المنصرمة من السنة أو السنة المالية المعنية حتى سريان مفعول انقضاء العقد كما سيتم تبليغه من طرف جماعة مراكش.

- **كيفيات التسديد**

يجب أن يتم تسديد المبالغ المستحقة على كل واحد من الطرفين برسم نهاية التدبير المفوض كما هو محدد أعلاه، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء العقد.

## الباب الثاني العاشر
## مقتضيات انتقالية

### المادة 62 : تتبع المستندات القانونية

يلتزم المفوض إليه بإخبار جماعة مراكش بكل المستندات القانونية الملزمة لمسؤولية جماعة مراكش.

## الباب الثالث العاشر
## مقتضيات مختلفة

### المادة 63 : القانون المطبق

يخضع عقد التدبير المفوض للقانون المغربي.

### المادة 64 : تسوية الخلافات والنزاعات

يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛
وإذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية بين الطرفين في أجل (30) يوما، فإن النزاعات يتم عرضها، بمبادرة الطرف صاحب المصلحة في التعجيل، على السلطة الحكومية المكلفة لكي تقترح، داخل أجل (60) يوما، حلا يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين؛
إذا فشلت التسوية حبيا إما من السلطة الوصية في الآجال السالفة الذكر، يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية المختصة بالمنازعات تتعلق حصريا بما يلي:

- المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي قام به فعلا المفوض إليه وقام بتمويله؛
- تجديد كامل لمبلغ الضمان في حالة الخصم من قبل جماعة مراكش؛
- الأحكام المتعلقة بالإنهاء أو الفسخ إما من قبل جماعة مراكش في الحالة الأولى أو من قبل المفوض إليه في الحالة الثانية، باستثناء حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 48 و51 و 60؛

سيتم البت فيها وفقا لقواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) عن طريق التحكيم وبعد استنفاد إجراءات التسوية أمام السلطة الوصية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، وفقا لاتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 المصادق عليها من طرف المملكة المغربية بظهير 11 مايو 1967.
يجوز أن تمثل جماعة مراكش في مثل هذا التحكيم من قبل سلطتها الوصية.
يكون مكان التحكيم بمدينة مراكش.

### المادة 65 : التبليغات

إن كل تبليغ أو أمر برسم العقد يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة يسلمها حاملها للطرف الآخر مقابل وصل؛
إن التبليغات أو الأوامر المنصوص عليها في هذا العقد يتم القيام بها على وجه صحيح في المواطن المختارة ولدى الشخصين أدناه:

- بالنسبة لجماعة مراكش: رئيسة جماعة مراكش؛
- بالنسبة للمفوض إليه: المدير العام للشركة المفوض إليها.

يلتزم المفوض إليه بعدم رفض أي تبليغ يوجه إليه من طرف جماعة مراكش.

### المادة 66 : النصوص العامة المطبقة على العقد

إن هذا العقد وكذا العلاقات التي تنشأ بين الطرفين تكون خاضعة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المغرب والتي تطبق بالخصوص في مجال التدبير المفوض.
ويخضع المفوض إليه، على الخصوص، للالتزامات المترتبة عن النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها؛

- مقتضيات دفتر التحملات المنظم لنشاط قطر العربات لوزارة النقل واللوجستيك؛

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1424 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-04 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،
- المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
- ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (3 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات مساهمة كما تم تغييره بالقانون رقم 20.05 (ظهير شريف رقم 1.08.18 بتاريخ 23 ماي 2008)؛
- ظهير شريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383(12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 16.99 بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).
- القرار الوزاري المؤرخ ب 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان حسب ما تم تتميمه خاصة بمقتضى المرسوم رقم 377-97-2 المحدد لمقاييس نفث غازات مخارج العربات ذات المحرك، الذي تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 1997 وبالمجلس الوزاري بتاريخ 17 يونيو 1998،
- المنشور رقم 4159 أع ح/د الصادر بتاريخ 12 فبراير 1959 والأمر رقم 59/1023 الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 6 أكتوبر 1959، وكذا القانون المنظم للشغل والأجور بالمغرب،
- مدونة الشغل؛
- التشريع الخاص بحوادث الشغل والحماية الاجتماعية والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- مدونة التجارة؛
- مدونة التأمينات؛
- المدونة العامة للضرائب؛

بالإضافة إلى ذلك، يخضع المفوض إليه إلى مقتضيات الجاري بها العمل في مجال المرافق العمومية والسير على الطرق الحضارية وحوادث السير.

### المادة 67 : الصفة الكلية لعقد التدبير المفوض "حالة الشرط المشوب بالبطلان"

في حالة ما إذا كان أحد مقتضيات عقد التدبير المفوض مشوبا بالبطلان فإن ذلك يؤدي إلى إعادة النظر في صلاحية العقد ما لم يمس ذلك المقتضيات الاقتصادية والمالية لعقد التدبير المفوض.
ولهذا الغرض، سيتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة لروح العقد ومصلحة الطرفين.

### المادة 68 : وحدة القياس، القيمة المرجعية للدرهم ولغات العقد

بالنسبة لجميع الوثائق والمذكرات والمحررات التقنية والتصاميم وأي محرر آخر، يلتزم المفوض إليه باستخدام النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به. واتفق الطرفان على أن وثائق العقد تكون محررة باللغتين العربية والفرنسية.
إن المبالغ المبينة في العقد معبر عنها بالدرهم المغربي الذي تكون قيمته المرجعية هي تاريخ التوقيع على العقد.

### المادة 69 : اختيار الموطن

لأغراض عقد التدبير المفوض:
1- يختار المفوض إليه موطنه بمقره الاجتماعي الكائن بال.....
2- تختار جماعة مراكش موطنها بمقر جماعة مراكش القصر البلدي- شارع محمد الخامس.
كل تغيير لهذا الموطن المختار لا يمكن الاعتداد به تجاه جماعة مراكش إلا بعد انصرام سبعة (7) أيام كاملة بعد توصلها بإشعار بذلك.

## الباب الرابع العاشر
## قائمة الوثائق الملحقة

### المادة 70 : نموذج الضمانة

يقدم المفوض إليه الضمانة موضوع المادة 38 طبقا للنموذج التالي:
الضامن: ..... (البنك)
المضمون: ..... (المفوض إليه)
لفائدة: ..... جماعة مراكش.....
برسم عقد التدبير المفوض لمرفق قطر العربات وإيداعها بالمحاجز، الموقع بتاريخ.....، والمسمى "عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز بجماعة مراكش"، يلتزم المفوض إليه بتقديم ضمانة بنكية بمبلغ..... درهم مغربي طبقا لمقتضيات البند 38 من الاتفاقية.
ستكون صلاحية الضمانة سنة يتم تجديدها كل عام لمقتضيات المادة 38 من الاتفاقية.
أ- تصبح هذه الضمانة سارية المفعول ابتداء من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.

**ب-** وفقا لما سبق، نحن (البنك) نصرح بأننا نتنصب كفيلا ضامنا ومتضامنا وبصفة لا رجعة فيها تجاه المستفيد المشار إليه أعلاه في حدود .....درهم، لكل المبالغ التي يمكن للمستفيد المطالبة بها وفقا لمقتضيات الاتفاقية المحددة أسفله.

**ج-** يمكن للمستفيد المطالبة بميلغ الضمانة وفقا للمادتين 38 و39 في الحالات التالية:

- لأداء كل مبلغ مستحق للمستفيد من طرف المضمون وفقا لمقتضيات المادتين 38 و39 من الاتفاقية؛
- لأداء المصاريف اللازمة لضمان الأمن العمومي واستمرارية أو استمرار المرفق المفوض، في الحالات المنصوص عليها في المواد 48، 50، 51، 54 و55 من الاتفاقية.

**د-** نحن البنك نلتزم بأن نؤدي لجماعة مراكش بناء على هذه الضمانة المبلغ المشار إليه أعلاه بمجرد التوصل بطلب مكتوب منه على شكل رسالة مضمونة مع التوصل بالإشعار دون أن تكون جماعة مراكش ملزمة بتعليل طلبها، مع العلم أن جماعة مراكش ستوضح المبلغ الذي تطالب به هو مستحق لها، لأنه لم يتم احترام إحدى المقتضيات المنصوص عليها في البنود المشار إليها أعلاه مع التنصيص على البند المعني. وسيكون طلبها مصحوبا بالوثائق التي ينص عليها البند المعني.

وكل أداء من مؤسستنا برسم هذه الضمانة يتم لفائدة جماعة مراكش تبعا لأول طلب وارد عنها دون تأجيل أو تذرع بنزاعات أيا كان سببها، وذلك في حدود المبلغ المحدد في الفقرة ج أعلاه، وخصوصا أي لجوء للقضاء أو التحكيم.

والمطالبات بمبلغ الضمانة يجب أن تتم من طرف جماعة مراكش.

تنتهي صلاحية هذه الوثيقة سنة بعد استلام الاستثمارات المنجزة ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أو تحكيمية يباشرها المفوض ضد المفوض إليه، وفي هذه الحال فإن المفوض إليه يبقي على الكفالة التي تبقى سارية المفعول.

## المادة 71 : ملحقات عقد التدبير المفوض

إن الوثائق التالية هي ملحقات التدبير المفوض ولها قيمة تعاقدية:

- الملحق 1: مجال التدبير المفوض؛
- الملحق 2، برنامج الاستثمار والاسقاطات المالية للمفوض إليه وتعريفات التدبير المفوض.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بنقطة سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليها والخاصة بعقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش لكنها أرجعت بملاحظات شكلية لمصالح وزارة الداخلية تم الأخذ بها كما هو مضمن في التقرير.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل حول الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش في شكله المعدل، والمتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية كما هي مرفقة بالتقرير.

المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/10/202 بتاريخ 18 أكتوبر 2023
## النقطة التاسعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

**بتعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش**
**المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الاربعاء 18 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 16074 بتاريخ 07 غشت 2023 مرفقة بكتاب السيد وزير الداخلية عدد 498 بتاريخ 2023/08/07 في شأن الملف الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحجز الجماعي بمراكش، حيث تم ابداء مجموعة من الملاحظات همت كل من دفتر التحملات وكذا الاتفاقية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وعملا بالملاحظات التي ابدتها مصالح وزارة الداخلية بخصوص عقد التدبير المفوض.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 34 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 34 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 34 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، زبيدة لمشمر، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، جهان حدان، أمل الملاخ، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليمة باحمد، رحيلة الغمراوي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، رجاء المنصوري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عادل النميلي، محمد الحر، فؤاد حاجبي، رشيدة لشهابي، حبيبة الكرشال، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، عبد الغني طولاب، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، عمر السلكي، حمزة الحداوي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية، المرفق بمداولات المجلس والمضمن في تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

**النقطة الثانية والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

**النقطة الثالثة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 22 و23 معا، والآن الكلمة للسيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة التقرير الخاص بهما.

**السيدة نسيمة سهيم** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

## حول النقطتين رقم 22 و 23 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

- النقطة رقم 22:
- تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.
- النقطة رقم 23:
- تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

تاريخ اجتماع اللجنة: 11 أكتوبر 2023

الاجتماع برئاسة السيدة نسيمة سلهيم

- النقطة رقم 19: تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.
- النقطة رقم 20: البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- النقطة رقم 21: تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- النقطة رقم 22: تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.
- النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

# تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16654 بتاريخ 2023/09/21 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 11 أكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشر والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 19:** تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.
- **النقطة رقم 20:** البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- **النقطة رقم 21:** تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- **النقطة رقم 22:** تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.
- **النقطة رقم 23:** تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

## حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

أحمد خوبة، رشيدة لشهابي، السعيد ايت المحجوب، عادل النميلي.

## شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، عبد الغني طولاب، محمد ايت بويدو، فاطمة شوتين، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، ي. المصطفى مطهر، حليمة بامحمد، البشير جوهر، فؤاد حاجبي، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، عبد الرزاق جبور، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، خليل بولحسن.

## وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

| | | |
|---|---|---|
| محمد الادريسي | : | النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |
| خديجة بوحراشي | : | النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |
| زبيدة لمشمر | : | النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |

## وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

| | | |
|---|---|---|
| زين الدين الزرهوني | : | المدير العام للمصالح الجماعية |
| عبد اللطيف أشلف | : | مستشار بديوان رئيسة المجلس الجماعي |
| محمد المحير | : | رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| ي. منصف الشرقاوي | : | رئيس قسم حفظ الصحة والبيئة |
| عبد الصمد النجماوي | : | رئيس قسم المرافق واللوجستيك |
| أسماء بودلال | : | عن قسم المرافق واللوجستيك |
| سعد نجاي | : | عن مصلحة إدارة شؤون المجلس |

**النقطة رقم 22 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:**

تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

**النقطة رقم 23 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:**

تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، تم الاتفاق على تدارس النقطتين رقمي 22 و23 معا، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من كناشي التحملات موضوع التعديل، ولتقديم حيثياته ودواعي إدراجه، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد رئيس قسم حفظ الصحة والبيئة الذي ذكر السادة الأعضاء بالمحطات التي قطعها تدبير المرفقين نقل المرضى والجرحى و نقل الاموات المسلمين ابتداء من ابرام عقود التدبير المفوض سنة 2014، آخرها عرض نقطتين على انظار المجلس الجماعي في دورات سابقة تتعلقان بتمديد عقود الشركات المفوض اليها تبعا لاستشارة في الموضوع لدى وزارة الداخلية على اعتبار ان نهاية التدبير ستكون بتاريخ 24 فبراير 2024، وهو أمر يفرض الإعداد لإعلان طلب عروض جديد لتدبير المرفقين، مشيرا أن مسألة تعديل الوثيقين موضوع النقاش جاءت لتجويد المرفقين وتجاوز بعض الإشكالات التي أظهرتها الممارسة الفعلية كحذف نقطة الانطلاق، تحديد مدة العقد في 7 سنوات عوض 5، فرض توفير أسطول يتكون من 20 سيارة عوض 5 وكذا تحديد تعريفة جز افية للنقل داخل المدار الحضري وبالكيلومتر خارجه.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي حيث اجمع السادة الأعضاء على أهمية ونبل خدمة نقل المرضى وجرحى والأموات المسلمين باعتبارها ذات طبيعة إنسانية تحتاج تنظيم ملاءم وتعامل خاص مع المواطن، مسجلين ملاحظات بهدف تجويد هذه الخدمات جاءت على النحو التالي:

- إمكانية التخفيض العددي لشرط الاسطول أقل من 20 سيارة لفتح المجال لمتعهدين قد يتوفرون على الشروط الأخرى الضرورية على أساس تشجيع استثمار القطاع الخاص.
- ضرورة توضيح كيفية منح هذا التدبير بنظام الاستشارة عند الاعلان عن طلب العروض لمنح التدبير المفوض لهذا المرفق.
- المطالبة بتخصيص سيارات الإسعاف التابعة للجماعة للفئات المعوزة.
- تسجيل أن سيارات الإسعاف الحالية لا ترق لسمعة مدينة في حجم مراكش.
- المطالبة بتحديد تعريفة نقل في متناول المواطن بحكم أن المرفقين يقدمان خدمة اجتماعية.
- عدم فرض شروط مكلفة على المتعهد الراغب في تدبير المرفق خاصة عدد سيارات لفتح باب المنافسة وكي لا ينعكس ذلك على التعريفة التي ستفرض على المرتفق.
- اقتراح اعتماد رقم أخضر وشباك وحيد خاص بتلقي طلبات نقل الأموات مع توفير التجهيزات المرتبطة بإكرام الميت.
- تسجيل قلة الأطر الصحية خاصة منها المكلفة بمعاينة الوفيات على مستوى مدينة مراكش.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة مجددا للسيد رئيس قسم حفظ الصحة والبيئة الذي أكد أن التعديل موضوع النقاش سيتجاوز الاشكال الذي كان يطرحه استغلال سيارات الإسعاف او نقل الأموات المسلمين التابعة لجماعة مراكش او الجماعات المجاورة من خلال حذف نقطة الانطلاق وفرض التعريفة الجز افية، كما تمت الزيادة في مدة العقد إلى 7 سنوات مراعاة للمخطط الاستثماري للمتعهد وجعله يرقى لمتطلبات المرفقين، مشيرا أنه بعد المصادقة على كناشي التحملات سيتم إعلان الصفقة وإرفاقها بنظام استشارة انسجاما مع المقتضيات القانونية الخاصة بالتدبير المفوض اضافة الة مسودة اتفاقية التي على اساها سيتم توقيع العقود.

كما أعطيت الكلمة للسيدة نائبة رئيسة المجلس الجماعي المكلفة بقطاع حفظ الصحة، التي أكدت بدورها أن تعديل كناشي التحملات موضوع النقاش يأتي لتجويد الخدمات التي يقدمها مرفقي نقل المرضى والجرحى وأموات المسلمين من خلال تجاوز بعض الصعوبات التي فرضتها الممارسة الحالية، وكذا الحرص على توفير سيارات إسعاف مجهزة تليق بسمعة المدينة وأطر طبية لتقديم المساعدة اللازمة لطالب الخدمة، مشيرة إلى أن الجماعة تعمل حاليا على تفعيل رقم أخضر خاص بتلقي الطلبات الواردة على مكتب حفظ الصحة الجماعي، ومسجلة أن مسألة معاينة الأموات لازالت تعرف قلة في الأطر الصحية المتخصصة في هذه العملية والجماعة عازمة على إطلاق مباراة للتعاقد مع ممرضين بغية سد هذا الخصاص.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة في الموضوع، حيث تبين للسادة الأعضاء أن تعديل كناشي التحملات الخاصين بتدبير مرفقي نقل المرضى والجرحى والأموات المسلمين يأتي في إطار تجويد خدمات المرفقين المذكورين خاصة مع قرب نهاية عقد التدبير المفوض الحالي، وكذا لتجاوز بعض الصعوبات التي أظهرتها الممارسة الفعلية، ونظرا إلى أن هاذين المرفقين يقدمان خدمات إنسانية ويحتاجان لتدبير يرقى لتطلعات ساكنة وزوار مدينة في حجم مراكش، وحيث ان السادة الاعضاء قدمو مقترحات تعديلية في الشكل والموضوع بغية تجويد الوثيقتين و كذا الخدمات المقدمة وتفادي الصعوبات التدبيرية من خلال الممارسات السابقة، وتأسيسا لمرحلة مستقبلية يتوخى من خلالها الرقي بالخدمات المقدمة و انسيابية في التدبير بين كل المتدخلين في القطاعين، فقد أبدت اللجنة مو افقتها على النقطتين ادناه على اساس ارفاق كناشي التحملات بمسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لكل منهما، مع ضبط نظام الاستشارة عند اعلان طلب العروض:

- كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى المرفق بالتقرير على ضوء التعديلات المدخلة عليه حسب الجدول المرفق هو الاخرى بالتقرير.
- كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين المرفق بالتقرير على ضوء التعديلات المدخلة عليه حسب الجدول المرفق هو الاخرى بالتقرير.

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

نسيمة سهيم

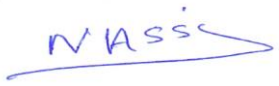

## جدول التعديلات المقترحة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى

| رقم الفصل | النص الأصلي في كناش التحملات | المقترح على مستوى اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 1 | **الموضوع:**<br>يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض داخل المجال الترابي لمدينة مراكش كنقطة انطلاق. | **الموضوع:**<br>يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض داخل المجال الترابي لمدينة مراكش<br>ويستثنى من مقتضيات عقد التدبير المفوض هذا، سيارات نقل المرضى والجرحى التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها. ويسمح لسيارات نقل المرضى والجرحى هاته العمل بنقل المرضى والجرحى من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية.<br>ويبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد و أكثر حسب الحاجة. | - تم حذف عبارة "نقطة انطلاق"<br>- تم استثناء السيارات التابعة لجماعة مراكش وللجماعات الترابية والإدارات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها من مقتضيات كناش التحملات. |
| 4 | **شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى:**<br>يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق المنظمين في إطار شركة مغربية:<br>- القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل المرضى والجرحى؛<br>- الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛<br>-أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.<br>- أن يكونوا في وضعية قانونية مع ادارة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي<br>ويبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد وأكثر حسب الحاجة.<br>كما تبقى خدمة نقل المرضى والجرحى التي تقوم بها الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية و الهيئات الاجتماعية التابعة لها غير معنية بهذا التدبير المفوض. | **شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى:**<br>يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق المنظمين في إطار شركة مغربية:<br>- القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل المرضى والجرحى؛<br>- الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛<br>-أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.<br>- أن يكونوا في وضعية قانونية مع ادارة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي | تم حذف الفقرتين الأخيرتين من هذا الفصل بحكم سبقت الإشارة إليهما في الفصل الأول |
| 7 | **التعريفة**<br>يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل المرضى والجرحى واجبا تحدد تعريفته خارج المدار الحضري لمدينة مراكش بعقد التدبير المفوض وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه.<br>على أن يكون اقتراح التعريفة داخل المدار الحضري بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه.<br>.... | **التعريفة**<br>يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل المرضى والجرحى واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:<br>*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.<br>*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.<br>... | إعادة صياغة الفقرة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 8 | **مستخدمو المرفق :**<br>يتعين على كل مفوض إليه لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدابير الإسعاف و أن يتواجد بكل سيارة اسعاف ممرض متمرن في الاسعافات الأولية بالإضافة الى توفير طبيبين مختصين في المستعجلات، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمر اقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.<br>كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق. | **مستخدمو المرفق :**<br>يتعين على كل مفوض إليه لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدابير الإسعاف و أن يتواجد بكل سيارة اسعاف ممرض متمرن في الاسعافات الأولية وحضور طبيب مختص في المستعجلات إن دعت الضرورة إلى ذلك، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمر اقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.<br>كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق. | تم إضافة عبارة "وحضور طبيب مختص في المستعجلات إن دعت الضرورة إلى ذلك" من باب تخفيف الشروط المفروضة على المتعهد |
| 23 | **المخالفات والتعويضات**<br>إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة بالمر اقبة ، و الذي على أساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المر اقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفير التامينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.<br>... | **المخالفات والتعويضات**<br>إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفير التأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فإن ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك. | إعادة الصياغة ولائمتها مع كناش التحملات المتعلق بنقل الأموات المسلمين وذلك بتمييز الشرطة الإدارية للمرفق لدى المصالح الجماعية على ان مر اقبة حسن تدبير المرفق ستبقى للجنة المر اقبة المنصوص عليها في المادة 19. |

## جدول التعديلات المقترحة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الأموات المسلمين

| رقم الفصل | النص الأصلي في كناش التحملات | المقترح على مستوى اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 1 | **الموضوع:**<br>يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض بجماعة مراكش.<br>باستثناء سيارات نقل أموات المسلمين التابعة للجماعات الترابية والادارات العمومية التي يسمح لها العمل خارج أطار مقتضيات هذا الكناش بنقل الموتى المسلمين من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية. | **الموضوع:**<br>يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض بجماعة مراكش.<br>ويستثنى من مقتضيات عقد التدبير المفوض هذا، سيارات نقل أموات المسلمين التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها. ويسمح لسيارات نقل أموات المسلمين هاته العمل بنقل الموتى المسلمين من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية.<br>و يبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد و أكثر حسب الحاجة. | تم إضافة الفقرة الأخيرة لملاءمة الصياغة مع ما هو متضمن في كناش التحملات الخاص بمرفق نقل المرضى والجرحى. |
| 4 | **شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل الأموات المسلمين:**<br>يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في التدبير المفوض للمرفق والمنظمين في إطار شركة مغربية:<br>-القدرة المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل أموات المسلمين؛<br>-الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛<br>-أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.<br>- أن يكون في وضعية قانونية مع ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<br>تبقى خدمة نقل الموتى التي تقوم بها الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها غير معنية بهذا التدبير المفوض. | **شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل الأموات المسلمين:**<br>يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في التدبير المفوض للمرفق والمنظمين في إطار شركة مغربية:<br>-القدرة المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل أموات المسلمين؛<br>-الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛<br>-أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.<br>- أن يكون في وضعية قانونية مع ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي | تم حذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بحكم سبق الإشارة إليها في الفصل الأول |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 7 | **التعـريفـة**<br>**يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل أموات المسلميــن واجبا تحـدد تعريفتـه خارج المدار الحضري لمدينـة مراكش بعقد التدبير المفوض وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه. على أن يكون اقتراح التعريفة داخل المدار الحضري بمبلغ جز افي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه.**<br>**...** | **التعـريفـة**<br>يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل الأموات المسلمين واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:<br>*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.<br>*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن **الكيلومتر الواحد ذهابا و إيابا** وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.<br>... | إعادة صياغة الفقرة |
| 23 | **إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، و الذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المر اقبة المذكـورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها وكذا توفيرا للتأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة للتعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك .**<br>**...** | إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكـورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفيرا للتأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة للتعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك . | إعادة صياغة الفقرة |

# دفتر التحملات

# من عقد التدبير المفوض

# لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش

أكتوبر 2023

# ديباجة

## بناء على النصوص القانونية والتنظيمية الاتية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تتميمه وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تتميمه،
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بمثابة المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه،
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر اكتوبر 2023 (جلسة بتاريخ .....) والتي أسفرت عن اتخاذ المقرر القاضي بالمصادقة على كناش التحملات في شكله المعدل من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش.

## الفصل1 : الموضـــوع

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض داخل المجال الترابي لمدينة مراكش.

ويستثنى من مقتضيات عقد التدبير المفوض هذا، سيارات نقل المرضى والجرحى التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها. ويسمح لسيارات نقل المرضى والجرحى هاته العمل بنقل المرضى والجرحى من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية.

**ويبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد و أكثر حسب الحاجة.**

## الفصل 2 :تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات هذا.

## الفصل3 : بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.

كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

## الفصل 4: شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق المنظمين في إطار شركة مغربية:

- القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل المرضى والجرحى؛
- الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛
- أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.
- أن يكونوا في وضعية قانونية مع ادارة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## الفصل 5 : مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى في سبع (07) سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال ستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض اليه جديد.

## الفصل 6 : الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه .وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

## الفصل7 :التعريفة

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل المرضى والجرحى واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:

*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا و إيابا وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

ويكون لزاما على المفوض إليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة الإسعاف وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها. كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وبالمكاتب الصحية بالمقاطعات والمستشفيات وفي الأماكن المناسبة.

## الفصل 8 : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدابير الإسعاف و أن يتواجد بكل سيارة اسعاف ممرض متمرن في الاسعافات الأولية وحضور طبيب مختص في المستعجلات إن دعت الضرورة إلى ذلك، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

## الفصل9 :الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

## الفصل 10 : مقر العمل وشروط التدبير

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات الإسعاف ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات حسب التوقيت المحدد في الفصل الحادي عشر، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات الإسعاف حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

## الفصل 11 : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم ( 24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

## الفصل: 12 : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان تسيير المرفق.

يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وأيضا تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

## الفصل 13 : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات وكذلك التأمين على المرضى والجرحى المنقولين.

## الفصل 14 : تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضى الطرفين.

## الفصل 15 : وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون على الأقل من عشرون (20) سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات .هذه السيارات يجب أن تكون من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية و الأمازيغية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي"؛
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة؛
- مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة؛
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب؛
- آلة لإخراج الهواء؛
- حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهما؛
- قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 كيلوغرام من نوع مسحوق جاف توضع في الحاجز الموجود بين السائق والمريض أو الجريح؛

- حزام للنقالة المتحركة؛
- نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود" مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفنيل بسمك 50 مم؛
- نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفنيل؛
- أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل؛
- قنينة للأكسيجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأكسجين :واحد للبالغ، واحد للطفل وواحد للرضيع؛
- نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة؛
- جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق؛
- محفظة الإسعافات الأولية؛
- آلة قياس الضغط الدموي؛
- مسمع نبضات القلب؛
- مقص، قفازات معقمة، قطن، ضمادات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.

*أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على التجهيزات التالية:

- آلة افراغ النفس المحمول مع 2 قنينات الأكسجين
- جهاز المراقبة الطبية Moniteur
- صمام اللزوجة
- منظار الحنجرة
- قناع الأنف
- فوار Barboteur
- كيس القماش M . Coquille

## الفصل 16 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد .وفي حالة المخالفة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة وإنذاره قصد القيام بجميع الاصلاحات اللازمة. وفي حالة عدم امتثاله لهذا الانذار يتم تغريم المفوض اليه بأداء مبلغ تحدد قيمته باتفاقية التدبير المفوض

في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

## الفصل 17 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

## الفصل 18 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان و وجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم الإسعافي.

## الفصل 19 : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
- طبيب مصلحة حفظ الصحة؛
- ممثل العمالة؛
- ممثل الأمن الوطني.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## الفصل 20 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

## الفصل 21 : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

## الفصل 22 : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

## الفصل 23 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفير التأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فإن ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

ويتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

## الفصل 24 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية قضائية للشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- - التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

## الفصل 25 :المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

## الفصل 26 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

## الفصل 27 :النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والمحاسب الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة.

## الفصل 28 :الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرين ألف 20000 درهما، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 03 % من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

## الفصل 29 : التأشير

يصبح كناش التحملات من عقد التدبير المفوض ساريا المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

# مسودة الاتفاقية

# من

# عقد التدبير المفوض

# لمرفق نقل المرضى والجرحى

**أكتوبر 2023**

# مسودة الاتفاقية
# من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى

## الأطراف المتعاقدة

**جماعة مراكش**، القصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش

ويشار اليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

**من جهة:**

**والشركة ..... المفوض اليها نقل المرضى والجرحى**

ذات المقر الاجتماعي ..... ذات رأسمال قدره ..... مدرجة في السجل التجاري تحت رقم .....

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

**من جهة أخرى:**

## وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

## ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى في إطار عقد التدبير المفوض.

تم قبول عرض الشركة ..... وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض الى مجموعة من المستندات منها الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

## الفصل الأول : موضوع العقـد

تهدف اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى تحديد شروط وقواعد تدبير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

## الفصل الثاني : مـدة العقـد

تحدد مدة اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى في سبع سنوات (7) قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

## الفصل الثالث : الأتـاوة

يجب على المفوض اليه أن يؤدي كل سنة اتاوة تقدرب ... درهم تحول الى الخازن الاقليمي في بداية شهر يناير من كل سنة.

## الفصل الرابع : التعريفـة

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل المرضى والجرحى داخل المدار الحضري أو خارجه تعريفة محددة كالتالي:

*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا و إيابا وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

ويكون لزاما على المفوض اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل المرضى والجرحى وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وبالمكاتب الصحية بالمقاطعات وفي الأماكن المناسبة.

## الفصل الخامس : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن التدبير المفوض للمرفق من طرف مستخدمين أكفاء، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

## الفصل السادس :الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن اتفاقية عقد التدبير المفوض ذات طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

## الفصل السابع : مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل المرضى والجرحى ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل المرضى والجرحى حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

### الفصل الثامن : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم ( 24ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

### الفصل التاسع: : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

### الفصل العاشر : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

### الفصل الحادي عشر : تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير المفوض للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور و رضى الطرفين.

### الفصل الثاني عشر : التدبير المفوض للمرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون على الأقل من ..... (.....) سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5 ) سنوات .هذه السيارات يجب أن تكون من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية و الأمازيغية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي"؛
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة؛
- مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة؛
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب؛
- آلة لإخراج الهواء؛
- حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهما؛
- قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 كيلوغرام من نوع مسحوق جاف توضع في الجانب الموجود بين السائق والمريض أو الجريح؛
- حزام للنقالة المتحركة؛
- نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود" مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفنيل بسمك 50 مم؛
- نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفنيل؛
- أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل؛
- قنينة للأكسيجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأكسجين :واحد للبالغ، واحد للطفل وواحد للرضيع؛
- نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة؛
- جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق؛
- محفظة الإسعافات الأولية؛
- آلة قياس الضغط الدموي؛
- مسمع نبضات القلب؛
- مقص، قفازات معقمة، قطن، ضمادات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.

أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على التجهيزات التالية:

- آلة افراغ النفس المحمول مع 2 قنينات الأكسجين
- جهاز المراقبة الطبية Moniteur
- صمام اللزوجة
- منظار الحنجرة
- قناع الأنف
- فوار Barboteur
- كيس القماش M . Coquille

## الفصل الثالث عشر : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد .وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة و انذاره قصد القيام بجميع الاصلاحات اللازمة.

في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

## الفصل الرابع عشر : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

## الفصل الخامس عشر : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان و وجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم السائق.

## الفصل السادس عشر : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
- نائب رئيسة جماعة مراكش المكلف بالإشراف على قطاع الوقاية الصحية بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة
- رئيس مصلحة المكتب الصحي الجماعي؛
- ممثل العمالة؛
- ممثل الأمن الوطني.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## الفصل السابع عشر : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

## الفصل الثامن عشر : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

### الفصل التاسع عشر : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

### الفصل العشرون : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة، لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده ولاتفاقية التدبير المفوض يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق الاتفاقية و بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل واستمراريتها و كذا توفير التأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، وكل المقتضيات القانونية الواردة في عقد الاتفاق، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

و يتم تحديد مبلغ التعويض بواسطة خبير ينتدب لهذه الغاية.

### الفصل الواحد و العشرون : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية قضائية للشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

### الفصل الثاني و العشرون : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات اتفاقية عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح و التحكيم.

### الفصل الثالث و العشرون : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

### الفصل الرابع و العشرون : التأشير

تصبح اتفاقية عقد التدبير المفوض سارية المفعول بعد التوقيع عليها من قبل رئيسة جماعة مراكش والطرف المفوض اليه وتأشير السلطة الادارية المختصة.

رئيسة جماعة مراكش  المفوض إليه

تأشيرة السيد والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش

# دفتر التحملات

# من عقد التدبير المفوض

# لمرفق نقل الاموات المسلمين بجماعة مراكش

# ديباجة

## بناء على النصوص القانونية و التنظيمية الاتية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تتميمه وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تتميمه،
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره و تتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بمثابة المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 522-80-2 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 700-02-2 في 22 ماي 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 522-80-2 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 700-02-2 في 22 ماي 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور و نقلها.
- قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور و نقلها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر اكتوبر 2023 (جلسة بتاريخ .....) والتي أسفرت عن اتخاذ المقرر القاضي بالمصادقة على كناش التحملات في شكله المعدل من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين بجماعة مراكش.

## الفصل1 : الموضـــوع

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض بجماعة مراكش.

ويستثنى من مقتضيات عقد التدبير المفوض هذا، سيارات نقل أموات المسلمين التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها. ويسمح لسيارات نقل أموات المسلمين هاته العمل بنقل الموتى المسلمين من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية.

**و يبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد و أكثر حسب الحاجة.**

## الفصل 2 : تنظيم مرفق نقل أموات المسلمين

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل أموات المسلمين وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات هذا.

## الفصل 3 : بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير المفوض للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

## الفصل 4 :شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في التدبير المفوض للمرفق والمنظمين في إطار شركة مغربية:

**-القدرة المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل أموات المسلمين؛**

**-الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛**

**-أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.**

**- أن يكون في وضعية قانونية مع ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .**

## الفصل 5 :مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين في سبع (07) سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة و ذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، و يجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة و أن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال ستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض اليه جديد.

## الفصل 6: الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي ، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه .وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

## الفصل 7 : التعـــريفـــة

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل الأموات المسلمين واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:

*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب **بمبلغ جزافي** وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن **الكيلومتر الواحد ذهابا و إيابا** وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

ويكون لزاما على المفوض اليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة نقل أموات المسلمين و بمقر الشركة و تسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة و بالمكاتب الصحية بالمقاطعات و المستشفيات و في الأماكن المناسبة.

## الفصل 8 : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض اليه تدبير مرفق نقل أموات المسلمين أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء مع الزامية ارتداء الجميع لبدلات و قبعات بيضاء و اخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر (6) من طرف المكتب الجماعي أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض اليه و على حسابه و نفقته بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

## الفصل 9 : الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

## الفصل 10 : مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل أموات المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات حسب التوقيت المحدد في الفصل الحادي عشر، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل أموات المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

## الفصل 11 : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم ( 24 ساعة على 24 ساعة ) بما في ذلك أيام السبت والأحد و الأعياد والعطل.

## الفصل 12 : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات و بجميع الالتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وأيضا تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

## الفصل 13 : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

## الفصل 14 : تعديل عقد التدبير

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة السلطة المختصة، وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضا بين الطرفين.

## الفصل 15 : وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل أموات المسلمين بأسطول مكون على الأقل من عشرون (20) سيارة، لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات. هذه السيارات يجب أن تتوفر على المواصفات التالية:

- أن تكون من نوع (Fourgonnette)
- في حالة ميكانيكية جيدة؛

- أن يكون لونها الداخلي والخارجي أبيض؛
- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:
  + "لا إله إلا الله محمد رسول الله"
  + نقل أموات المسلمين؛
  + اسم وعنوان ورقم هاتف الشركة باللغة العربية.
- أن تكون مجهزة ب:
  + مادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛
  + حاجز وقائي يفصل بين السائق والجثة مع منفذ صغير للتواصل؛
  + محمل قابل للغسل لا يقل طوله عن 2.20 مترا وعرضه عن 0.5 مترا؛
  + فوطات؛
  + قفازات بلاستيكية ذات الاستعمال الواحد؛
  + أغلفة بلاستيكية لتلفيف الجثث؛
  + نظام تكييف؛
  + آلة لاخراج الهواء
  + نظام إشارة ضوئية لإفساح الطريق( Gyrophare).

## الفصل16 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد . وفي حالة المخالفة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة وإنذاره قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة، وفي حالة عدم امتثاله لهذا الانذار يتم تغريم المفوض اليه بأداء مبلغ تحدد قيمته باتفاقية التدبير المفوض.

في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه، فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

## الفصل 17 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارة نقل أموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

## الفصل 18 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

+ الإسم العائلي والشخصي للميت وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
+ تاريخ النقل؛
+ مكان و وجهة النقل؛
+ رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم السائق.

## الفصل 19 : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

+ رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
+ طبيب مصلحة حفظ الصحة؛
+ ممثل العمالة أو الإقليم؛
+ ممثل الأمن الوطني؛

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة . و تعقد اللجنة أشغالها، مرة كل ستة (6 ) أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

## الفصل 20 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن التدبير المفوض للمرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض ، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

## الفصل 21 : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبيره للمرفق أو صيانته أو تجهيزه.

## الفصل 22 : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

## الفصل 23 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفيرا للتأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة للتعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك .

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

و يتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

## الفصل 24 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم انتهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

+ نهاية مدة التدبير المفوض؛
+ تصفية قضائية للشركة؛
+ التوقف عن الاستغلال؛
+ استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

## الفصل 25 : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

## الفصل 26 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

## الفصل 27 : النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والخازن الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة.

## الفصل 28 : الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرين ألف (20000)درهما، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 03 % من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

## الفصل 29 : التأشير

يصبح كناش التحملات وعقد التدبير المفوض ساري المفعول بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

# مسودة الاتفاقية

# من

# عقد التدبير المفوض

# لمرفق نقل الأموات المسلمين

**أكتوبر 2023**

# مسودة الاتفاقية
# من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات المسلمين

## الأطراف المتعاقدة

**جماعة مراكش**، القصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش

ويشار اليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

**من جهة:**

**والشركة ..... المفوض اليها نقل الأموات المسلمين**

ذات المقر الاجتماعي ..... ذات رأسمال قدره ..... مدرجة في السجل التجاري تحت رقم .....

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

**من جهة أخرى:**

## وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

## ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق نقل الأموات المسلمين في إطار عقد التدبير المفوض.

تم قبول عرض الشركة ..... وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض الى مجموعة من المستندات منها الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

## الفصل الأول : موضوع العقـد

تهدف اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين الى تحديد شروط وقواعد تدبير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

## الفصل الثاني : مـدة العقـد

تحدد مدة اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين في سبع سنوات (7) قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

## الفصل الثالث : الأتـاوة

يجب على المفوض اليه أن يؤدي كل سنة اتاوة تقدرب ..... درهم تحول الى الخازن الاقليمي في بداية شهر يناير من كل سنة.

## الفصل الـرابع : التعريفـة

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل الأموات المسلمين داخل المدار الحضري أو خارجه تعريفة محددة كالتالي:

*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا و إيابا وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

و يكون لزاما على المفوض اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل الأموات و بمقر الشركة و تسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة و بالمكاتب الصحية بالمقاطعات و في الأماكن المناسبة.

## الفصل الخامس : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه تدبير مرفق نقل أموات المسلمين أن يضمن التدبير المفوض للمرفق من طرف مستخدمين أكفاء، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

## الفصل السادس :الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن اتفاقية عقد التدبير المفوض ذات طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

## الفصل السابع : مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل أموات المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل أموات المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل أموات المسلمين في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

الفصل الثامن : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

الفصل التاسع: : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

الفصل العاشر : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل الحادي عشر : تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير المفوض للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور و رضا الطرفين.

الفصل الثاني عشر : التدبير المفوض للمرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل أموات المسلمين بأسطول مكون على الأقل من ..... (.....) سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5 ) سنوات .هذه السيارات يجب تتوفر على المواصفات التالية:

- أن تكون من نوع (Fourgonnette)

- في حالة ميكانيكية جيدة؛

- أن يكون لونها الداخلي والخارجي أبيض؛

- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:

+ "لا إله إلا الله محمد رسول الله"

+ نقل أموات المسلمين؛

+ اسم وعنوان و رقم هاتف الشركة باللغة العربية.

- أن تكون مجهزة ب:

+ مادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛

+ حاجز وقائي يفصل بين السائق والجثة مع منفذ صغير للتواصل؛

+ محمل قابل للغسل لا يقل طوله عن 2.20 مترا وعرضه عن 0.5 مترا؛

+ فوطات؛

+ قفازات بلاستيكية ذات الاستعمال الواحد؛

+ أغلفة بلاستيكية لتلفيف الجثث؛

+ نظام تكييف؛

+ آلة لاخراج الهواء

+ نظام إشارة ضوئية لإفساح الطريق( Gyrophare).

الفصل الثالث عشر : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد .وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة و انذاره قصد القيام بجميع الاصلاحات اللازمة.

في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه، فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

## الفصل الرابع عشر : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل أموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

## الفصل الخامس عشر : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للميت المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان و وجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم السائق.

## الفصل السادس عشر : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
- نائب رئيسة جماعة مراكش المكلف بالاشراف على قطاع الوقاية الصحية بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة
- رئيس مصلحة المكتب الصحي الجماعي؛
- ممثل العمالة؛
- ممثل الأمن الوطني.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## الفصل السابع عشر : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

## الفصل الثامن عشر : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

## الفصل التاسع عشر : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

## الفصل العشرون : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود الاتفاقية و كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفير التأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، و كل المقتضيات القانونية الواردة في عقد الاتفاق، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

و يتم تحديد مبلغ التعويض بواسطة خبير ينتدب لهذه الغاية.

**الفصل الواحد و العشرون : انتهاء أو فسخ العقد**

**يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:**

**- نهاية مدة التدبير المفوض؛**

**- تصفية قضائية للشركة؛**

**- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛**

**- التوقف عن الاستغلال؛**

**- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛**

**الفصل الثاني و العشرون : المنازعات**

**تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات اتفاقية عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح و التحكيم.**

**الفصل الثالث و العشرون : المراجعات الدورية**

**يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.**

**الفصل الرابع و العشرون : التأشير**

**تصبح اتفاقية عقد التدبير المفوض سارية المفعول بعد التوقيع عليه من قبل رئيسة جماعة مراكش والطرف المفوض اليه وتأشير السلطة الادارية المختصة.**

**رئيسة جماعة مراكش** **المفوض إليه**

**تأشيرة السيد والي جهة مراكش آسفي**

**و عامل عمالة مراكش**

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة في الموضوع، الأمر يتعلق بتعديل كناشي التحملات الخاصين بمرفقي نقل المرضى والجرحى وأموات المسلمين في إطار الإعداد لإعلان طلب عروض جديد لتدبير المرفقين المذكورين على اعتبار أن التدبير الحالي سينتهي بتاريخ 24 فبراير 2024، ويهدف هذا التعديل إلى تجويد الخدمات التي يقدمها هذا القطاع للمواطنين وتجاوز إشكالاته.

والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد محمد ايت بويدو** عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لموضوع إمكانية التخفيض العددي للأسطول طالبنا بتوفير عشرين سيارة، ولكي لا يكون هناك احتكار من طرف البعض، أقترح تحديد العدد في خمس سيارات.

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذا الموضوع، فقد عرف القيل والقال في المجلس السابق الذي أشكره حيث تعاونا جميعا لكي يرجع هذا المرفق بعد أن كان السيد مدير المكتب الصحي والسيدة النائبة أرادا تفويته لأحد الأشخاص مما قد يتسبب لنا كمجلس في العديد من المشاكل.

هذا القطاع ليس بالسهل فمن كان يشتغل في شركة قام هو أيضا بشراء سيارة اسعاف وهناك من يمتلك ثلاث أو أربع سيارات اسعاف، لذلك لابد من أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار وهو ما أكده لنا السيد الزرهوني في اجتماع اللجنة، فمنذ بداية هذا المجلس و أنا أناضل وعلى اتصال دائم مع المعنيين بالأمر وكذا مع المجلس الجماعي، لذلك أطلب من السيدة النائبة المفوض لها القطاع أن تهتم بهذا الموضوع الحساس اذ يجب الاجتماع مع جميع الأطراف من أصحاب سيارات الإسعاف والجمعيات، لان الأمر يتعلق بأربعين شركة والكل يجب أخذه بعين الاعتبار والكل يجب أن يشتغل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، هناك نقص في عدد الأطباء المتخصصين في معاينة الوفيات اذ لا يتجاوز عددهم طبيبين اثنين، وفي نفس السياق أقترح أن تكون خدمة نقل الموتى بكل مستلزماتها مجانية على غرار ما هو جار به العمل في مدينة العيون، وذلك من خلال تخصيص رقم لهذه الخدمة وهو أمر سيعتبر بمثابة حسنة لهذا المجلس، فعدد الموتى في مدينة مراكش لا يتجاوز العشرين شخصا يوميا، و أنا أتحدث عن علم لأني عاينت هذا الموضوع منذ ما يقارب العشرين سنة ولن يكلف مصاريف كثيرة، لذلك لابد من عرض هذا الأمر على أنظار اللجنة في الدورة القادمة.

أما فيما يخص موضوع الجرحى، فلابد من إعادة النظر فيه مع السيد الدكتور الشرقاوي والسيد الزرهوني وهما على اطلاع بكل المشاكل وقد عايشاها معنا منذ البداية.

**السيد عبد الصادق بيطاري** عضو المجلس الجماعي

ان هذا الموضوع ذو صبغة اجتماعية، ولنكن و اقعيين فان مدينة مراكش ارتقت إلى مستوى عال، وليس كل من امتلك سيارتين للإسعاف أو ثلاث سيارات ويقول بأن لديه شركة صالحة لهذا المرفق، هل تعلمون أن السائق هو الذي يقوم بالإنعاش وبكل شيء مع العلم أنه غير مؤهل لذلك، كما أن سيارة الإسعاف لا تحتوي على أي تجهيز فقط قنينة أكسجين غير صالحة، وبالتالي فالوضع كارثي، كانت هناك حرب ضروس بين سيارة الإسعاف التابعة للجماعة المحلية وبين الشركات التي تشتغل في الميدان، فمثلا يكون هناك شخص في وضعية اجتماعية صعبة توفيت والدته وحينما تريد سيارة الجماعة نقل الميت توقف هذه الشركات سيارة الجماعة بدعوى أن الدور قد وصلهم والسبب هو أن الجماعة قد تساهلت معهم في كناش التحملات، هذا الوضع يؤدي الى أن السيدة العمدة والسيدة النائبة وكذا الجمعيات يتدخلون لحل الاشكال، والحال أن هذه الخدمة داخل المجال الحضري هي مجانية في حين أن هذه الشركات منها من يطالب داخل المجال الحضري بمبلغ 300 درهم وهناك من يطالب ب 500 أو 600 درهم، لأن هدف هذه الشركات مادي محض.

سيدي الرئيس، لقد ارتكبنا في هذا الموضوع خطأ كبيرا ومجحفا في حق مدينة مراكش، التي كان يجب أن ترقى للمستوى المطلوب كباقي المدن في تدبير هذا القطاع، فمن لا يتوفر على عشر أو عشرين سيارة اسعاف لا يستحق أن يشتغل في الميدان، لقد عشت مؤخرا تجربة مريرة في إحدى سيارات الإسعاف حيث كنت مريضا وتم نقلي عبر سيارة اسعاف من حي "تاركة" الى مصحة "مراكش" والمسافة لا تتعدى كيلومترين وأديت مقابل ذلك 600 درهما رغم أن ظروف نقلي كانت مروعة، فسيارة الإسعاف لم تكن تتوفر على قنينة أوكسجين والسائق كان يقود بطريقة متهورة وهو المكلف بكل شيء حيث لم يتواجد ممرض في السيارة.

ان صاحب الجلالة يؤكد في خطاباته على ضرورة اعتماد الجودة، و أعتبر التمديد لمدة سنتين أكبر خطأ ارتكبه المجلس السابق، كما أن أرباب سيارات الإسعاف يأتون للاحتجاج أمام المجلس والحال أن شخص واحد يؤسس أربع شركات تحمل أسماء أفراد من عائلته، وبالتالي فالمشروع الذي حدد عدد السيارات في عشرين سيارة الذي جاء باتفاق مع السلطة المحلية هو مشروع سيرتقي بهذا القطاع بمدينة مراكش، وكما اطلعتم على كناش التحملات فانه يعطي الأولوية للسيارات التي تحمل الشارات، و اقترحت خلال اللجنة إضافة السيارات التي تحل شارة الجماعة "ج" وعليه أطلب التصويت على هذا الموضوع بالشكل الذي اوردناه في اللجنة لأن ذلك في صالح مدينة مراكش.

**السيد عبد الواحد الشافقي** عضو المجلس الجماعي

فيما يخص الشق الاجتماعي لهذه الاتفاقية، فما دمنا نتحدث عن الدولة الاجتماعية فموضوع سيارات الإسعاف أو سيارات نقل المرضى أو الموتى كان من الأفضل أن تتكفل به الدولة وليس الجماعة لأن حياة المواطنين وأرواحهم ليست للمزايدة ولا للبيع والشراء، فقد وصلنا اليوم الى درجة أن المواطن يتعذب في حياته وهو حي كما يتعذب وهو في طريقه الى الدفن كما تعاني معه عائلته.

ان موضوع دفتر التحملات لابد أن تعطى له العناية الكافية، فأمور كالقدرة المالية والكفاءة وغيرها من المواصفات التي يجب أن تراعى في هذه الوثيقة نظرا لخصوصية الموضوع، وكنا نتمنى أن المجلس كما جاء على لسان السيد السعيد ايت المحجوب أن يحدث موقفا جيدا بتنسيق مع المكتب الصحي تتواجد به سيارات الإسعاف التابعة للمقاطعات وتكون رهن إشارة هذا المكتب وأن يكون هناك رقم لهذه الخدمة ومواكبة ابتداء من وفاة الشخص الى غاية دفنه في المقبرة التي يجب أن تكون نموذجية على غرار ما هو موجود في بعض المدن المغربية، فهذا الموضوع لابد أن يكون محل نقاش بحكم أنه يهم مصلحة المدينة والمواطنين على وجه الخصوص.

وبالنسبة لموضوع نقل الموتى، قيل فيه الكثير خصوصا و أننا أصبحنا نشاهد مضاربة وأسعار غير موحدة، ناهيك عن المشاحنات حول من سيحمل ميتا، والحال أن عائلة الهالك خاصة التي لا تتوفر على الإمكانات المادية تعاني الأمرين، وهنا أتساءل هل قطاعي نقل المرضى والموتى مقنن أم لا؟ فاذا كان مقننا يجب الاحتكام للقانون لأن الكل يعمل بالطريقة التي يريدها، يكفي القيام بزيارة لأحد المستشفيات الخاصة أو العمومية للوقوف على الوضع الخطير التي تعرفه هذه الخدمة، وعليه فأنا أرى سيدي الرئيس أن هذا الموضوع يستدعي منا الكثير من التريث لمناقشته والاطلاع على جميع حيثياته لأن مصلحة المواطنين تبقى فوق كل اعتبار.

**السيد الحسين نوار** عضو المجلس الجماعي

ان هذا الموضوع هو من بين مجموعة من المواضيع التي تؤرق مدينة مراكش والتي لم نتوصل بعد الى الطريقة المثلى لتدبيرها، فنقل الجرحى ونقل موتى المسلمين سابقا كان يدبر عن طريق رخص ولائية تعطى لمن يتوفر على سيارة ويشتغل في الميدان، وخلال الفترة الانتدابية 2015/2009 ارتأى المجلس إلى خلق كناش التحملات لمعالجة مشاكل هذا القطاع وبالفعل تم إحداث كناش تحملات، وفي سنة 2014 تم اصدار أمر بالخدمة ولكن ورغم الاشتغال في اطار كناش التحملات ظهرت مجموعة من الاشكالات التي لم نستطع معالجتها وقد سبق الإشارة إليها منها ما عولج في الفصل الأول كسيارات الإسعاف التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية الأخرى حيث يمكنها أن تنقل الجرحى والموتى من خارج والى مدينة مراكش، كذلك لم يكن هناك إشارة للحصة الجزافية بل فقط الكيلومترات، وأصحاب سيارات الإسعاف التي تشتغل داخل مدينة مراكش يقولون أن هذه الطريقة لا تناسبهم.

ان التعديلات التي جاء بها كناش التحملات الآن أراها مناسبة كما أن هذا الكناش سيعرف بدوره تعديلات أخرى بعد ظهور إشكالات جديدة، ما جرى في السابق هو أن العمل بكناش التحملات توقف وتم الأخذ بفكرة إعطاء الرخصة لمن يتوفر على سيارة مجهزة وهو ما تم رفضه من طرف وزارة الداخلية وكان هذا هو الصواب، لذلك أرى أن العمل بكناش التحملات هو الأنسب، لكن لدي تحفظ حول تعديل يهم عدد السيارات المحدد في 20 سيارة ففي سنة 2014 كنا حددنا العدد في خمس سيارات ومع ذلك لم يسطع العديد ممن يشتغلون في هذا القطاع المشاركة ومع ذلك ظلوا يشتغلون، وعليه فحينما نحدد العدد في20 سيارة فانه سيتم الغاء مبدأ المنافسة وستحتكر القطاع شركتان أو ثلاث، ومع ذلك سيبقى هناك من يشتغل لأن اللجنة المكلفة بالمراقبة لا تقوم بدورها، فالسلطات الولائية تراقب هذا الموضوع، وفي الفترة السابقة من كان يشتغل دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية يغض عليه النظر على أساس أن هذا القطاع اجتماعي يشغل عددا من الأشخاص وهو ما قد يتكرر الآن، فكناش التحملات يكون واضحا ويحدد التعريفة لكن هل يتم مراعاتها بالفعل، لأن اللجان المكلفة بالمراقبة التي تضم خصوصا السلطة المحلية تعرف بعض الاشكالات، لذلك أقترح تعديل الفصل 15 وأن يحدد العدد في خمس سيارات اسعاف وليس عشرين.

**السيد محمد الحر** عضو المجلس الجماعي

ان هذا الموضوع سيدي الرئيس قديم جديد، وكان يشكل عرقلة في مدينة مراكش وحدثت فيه انتفاضة داخل المجلس الجماعي لوقف هذا النزيف، وحسب رأيي فان هذا الوضع يجب تصحيحه لأن هؤلاء الأشخاص يشتغلون خارج القانون ولدينا ملاحظات كبيرة على المكتب الصحي، فقد منحنا للسيدة النائبة المحترمة المفوض لها القطاع فرصة الاشتغال لمدة عامين لكي نبدي اقتراحاتنا في هذا الموضوع، فاللمسة السياسية غائبة في هذا الموضوع، لأنه ولحد الساعة هناك أمور هامة لم تتم معالجتها كالشق المرتبط بالبيئة، كما أن السيدة النائبة وجدت ثغرة كبيرة في المكتب الصحي لأنه ولأول مرة أعرف أن من بين اختصاصاته مراقبة النظافة والحدائق واعداد الصفقات وهو ما عرقل عمل هذا المكتب بعد أن كان يعمل بشكل جيد وتصاعدي، فقد تم بناء المشرحة ومجموعة من المرافق وتم اصلاح مرفق ب"دار البارود" و مرفق "الحارة" وشراء السيارات من طرف وزارة الداخلية وحضر خمسة أطباء لاجتماعات رسمية و أبدو رأيهم واستطعنا انتزاع مجموعة من الامتيازات للمكتب الصحي بتأييد ومؤازرة من الأستاذة فاطمة الزهراء المنصوري، لذلك أثناء مناقشة الميزانية سأبدي برأيي حول كيفية تدبير المكتب الصحي لكي نجد حلا للنفايات الطبية وللأشخاص الذين يصبون الدماء في المجاري ونفايات المصانع الكبرى.

وفيما يخص هذا الموضوع، فرأيي هو أن نوافق عليه لأن الناس الآن يشتغلون خارج القانون، فالقرارات والقوانين التي يتوفر عليها المكتب الصحي يجب على السيدة النائبة المحترمة أن تعرضها على المجلس للنقاش، لأن هناك قوانين تجاوزها الزمن من بينها مسألة الجثث التي يتم نقلها خارج المدار الحضري والتي تحمل أمراضا معدية، فهي تخرج دون مراعاة للمواصفات القانونية، لأن الصندوق يجب أن يكون مزدوجا وأن يكون محاطا بالحديد وأن يخرج برخصة، فنحن الآن نورط معنا في بعض الأحيان السلطة المحلية التي توقع معنا على خروج الجثة واذا كانت فيها أمراض معدية، فإنها يمكن أن تشكل خطرا على الساكنة التي دفنت الجثة.

في الأخير، لا أريد أن أسمع ولا أن يسمع المواطنون عبارة "اللي بغا يموت يمشي لمراكش راه فيه الكفن فابور" فهذه الصيغة يجب أن تتغير وأن نجد شركة تقوم بهذا الواجب، فمراكش تحتضن الجميع بجمالها وحبها وليس بكفنها، ففي السابق كانت لدينا صيغة تعرف ب "باموارت" يجب الرجوع اليها وهي أقل تكلفة مما يتم صرفه الآن.

**السيد ي. الحسن المنادي** عضو المجلس الجماعي

سبق لهذا الموضوع أن تمت مناقشته داخل اللجنة وقد أشرنا الى أن هذا المرفق له طابع اجتماعي محض فكل ما يتعلق بالصحة والثقافة لا ننتظر منه ربحا، وكان من الأحرى بالجماعة أن تستثمر في هذا القطاع بصفة مباشرة لأنه مع الأسف تضمن القانون التنظيمي رقم 113.14 بما يسمى بالتدبير الحر أو شركة التنمية المحلية أو التدبير المفوض مما أفرغ الجماعات من محتواها.

أثناء تدارس هذا الموضوع على مستوى اللجنة، قلت حتى لو أن الدولة أو الجماعة ذهبت في اتجاه تطوير المرفق ليواكب التطور الذي تعرفه مدينة مراكش فيجب أثناء تصويتنا على دفتر التحملات ألا نبالغ في مبلغ الاستثمار، لأن ذلك سينعكس مباشرة على المرتفق، ففي هذا المرفق يجب التمييز بين قطاعين قطاع نقل المرضى والجرحى الذي لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من التجهيزات وقطاع نقل الميت الذي يقتضي اكرام هذا الأخير من خلال دفنه ولا يحتاج تجهيزات معينة ما عدى اذا كان الشخص قد توفي نتيجة مرض معد، إضافة إلى جانب آخر يهم دفن الغرباء، وهنا أسال السيدة النائبة حول ما اذا كانت الجماعة مازالت تقدم هذه الخدمة.

أما بالنسبة لمعاينة الوفيات، أتساءل إلى متى سنعتمد على وزارة الصحة؟ فالجماعة لديها حق التعاقد لحل هذا الاشكال، اذ لا يعقل أن طبيبين فقط سيقومان بمعاينة كافة وفيات المدينة، كذلك وفي إطار سياسة القرب لماذا لا يتم خلق نواة داخل المقاطعات تابعة للمكتب الصحي تتولى على الأقل مراقبة الأموات ومواضيع الرضع؟

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لما أشار اليه العضو المحترم السيد محمد الحر من كون الكفن يعطى مجانا فهو ليس مجاني، وانما تؤدي الجماعة ثمنه ونفس الشيء بالنسبة للصندوق ولكن هذه المجانية موجودة فقط في دفتر التحملات لأنه في المجلس السابق كان الناس يؤدون 250 درهم ثمنا للكفن والصندوق.

**السيد محمد نكيل** عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لهاتين النقطتين فقد لاحظنا أثناء مناقشتهما على مستوى اللجنة أن كناشي التحملات اتسما بالعمومية وعدم التحديد، فالاستثمار غير محدد، كذلك تحديد الأسطول في 20 مركبة هو مبالغ فيه، لأن الأمر يتطلب استثمارا كبيرا مما سيؤثر سلبا

على العديد من المشتغلين بالقطاع، لذلك أقترح الإبقاء على ما جاء به دفتر التحملات القديم الذي حدد العدد في 5 مركبات. وقبل أن ننظم الشركات التي ستشتغل معنا يجب أن ننظم أنفسنا أولا، فنحن كرؤساء لمجالس المقاطعات وكأعضاء مجلس جماعي نعاني وموضوع المكتب الصحي موضوع كبير، والدكتور الشرقاوي والسيد النائبة المفوض لها القطاع يبدلان مجهودا جبارا، لكننا كمجلس لابد أن نحل هذا الاشكال، فيمكننا اليوم التصويت على كناشي التحملات المعروضان علينا ويمكننا أن نغيرها في أي وقت، والمشكل الذي يمكن حله على مستوى وزارة الداخلية وعلى المستوى الحكومي هو قلة الأطر ليس فقط على مستوى المكتب الصحي و انما قلة الموظفين والموارد البشرية في كل القطاعات، ويجب أن نفكر هل هذا الموضوع سيفوض كله للقطاع الخاص لأن الجماعة اليوم بمواردها الحالية لا تستطيع تلبية كافة حاجيات المواطنين، فما ذكره السادة الأعضاء صحيح في كون ما تعيشه مدينة مراكش ليس هو المستوى الذي تستحقه، ولكن لا يمكن المطالبة بمجهود أكبر من المبذول حاليا، هناك عمل كبير يبدل في المكتب الصحي لكنه غير ظاهر للعيان، وما قاله العضو المحترم السيد محمد الحر صائب لكن الإمكانيات المتوفرة قليلة، فكل مواطن مراكشي يجب أن يتوفر على رقم أخضر يتصل به في حالة الوفاة، كذلك يجب أن يشتغل القطاع الخاص في هذا الاطار.

من خلال كناشي التحملات سنقوم بتسيير هذا المرفق مع القطاع الخاص، وهنا لا يجب ألا ننسى أن هذا القطاع يشغل أكثر من 200 مستخدم، فكيف يمكننا أن نتجنب قطع باب الرزق على مجموعة من العائلات؟ وهو ما قد يحدث إذا تم تحديد عدد الأسطول في 20 مركبة، أما ما قيل عن كون الخدمة التي تقدمها سيارات الإسعاف يجب أن ترقى الى مستوى مدينة مراكش باعتبارها مدينة عالمية فالأمر سهل ويكمن في المراقبة، كما نطلب من السلطة المحلية المساعدة في تنفيذ قرارات المجلس الجماعي ويجب أن نتعاون جميعا لما فيه مصلحة مدينة مراكش والرقي بالمكتب الصحي، وبهذه المناسبة نشكر السيدة النائبة التي تقوم بعمل دؤوب.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم السادة الأعضاء على تدخلاتكم النيرة، وإذا سمحتم سأعطي الكلمة للسيدة خديجة بوحراشي نائبة رئيسة المجلس الجماعي المفوض لها القطاع لتقديم مزيد من التوضيحات حول الموضوع.

**السيدة خديجة بوحراشي** النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

اننا اليوم بصدد مناقشة موضوع هام يتعلق بتعديل كناشي التحملات الخاصين بتدبير مرفقي نقل المرضى والجرحى ونقل أموات المسلمين، والتعديلات المقترحة جاءت تبعا للممارسة اليومية التي أبانت عن اختلالات من بينها مشكل السقف الذي لم يكن محددا واليوم أصبح محددا داخل المدار الحضري، كذلك إشكال النقل من والى الجماعات المجاورة حتى لا تتعرض الشركات الخاصة لسيارات الإسعاف التابعة للجماعات، كما قمنا في كناش التحملات بإدراج مجموعة من التجهيزات التي يجب أن تتوفر في سيارات الإسعاف حتى نرقى بالخدمة لمستوى يليق بساكنة مدينة مراكش، أيضا طالبنا هذه الشركات أن تمنح للمستفيدين من خدماتها وصل الأداء وأن يكون هناك سجل يضم عدد الأشخاص الذين تم نقلهم وكذا توقيت التنقل.

وبالنسبة للموارد البشرية، فقد حضرنا عرضا للسيد المدير الجهوي للصحة الذي وعد بتزويدنا بسبعة ممرضين و لم يلتحق بنا هؤلاء نظرا للخصاص المطروح في هذا الميدان، لكننا توصلنا الى حل وهو اجراء مباراة للتوظيف وقد قمنا بالإعلان عنها وستجرى في شهر نونبر القادم مما سيمكننا من توظيف مجموعة من ممرضي الدولة كمراقبين للموتى لكي نحل إشكال الخصاص في هذا الجانب، حيث نتوفر الآن على مراقبين اثنين فقط، وسيتم توزيع الممرضين الجدد على المقاطعات حيث سيخصص ممرضان لمقاطعة المنارة مراعاة لمساحتها الشاسعة ويمكن أن يشتغل هؤلاء الممرضون بطريقة الانابة قد تصل الى غاية الحادية عشرة ليلا.

أما فيما يخص اللمسة السياسية لهذا القطاع وما قام به المكتب الصحي في هذا الإطار، فأنا جاهزة لتقديم عرض مستقبلا لما أنجزناه مدة السنتين الماضيتين التي تحملنا فيها المسؤولية.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أنا أتفق مع السادة الأعضاء المحترمين الذي اقترحوا عدم تحديد الأسطول في عشرين سيارة لأن من شأن ذلك اقصاء مجموعة من الشركات، و أقترح أن يحدد العدد في خمس سيارات والتشديد سيكون في نظام الاستشارة الذي سيحدد الشروط والمعايير اللازمة للمشاركة، وبخصوص كيفية منح هذا التدبير في نظام الاستشارة فهو سيكون عن طريق الإعلان عن طلب العروض.

إذن وبعد استنفاذ النقاش حول النقطتين رقمي 22 و23، فاني أعرضهما على التصويت كل واحدة على حدة مع التعديل المقترح بخصوص عدد الاسطول بتخفيضه من 20 الى 5 سيارات.

المجلس الجماعي لمراكش

# مقرر عدد 2023/10/203 بتاريخ 18 أكتوبر 2023
## النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

بتعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الاربعاء 18 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وحيث انه اثناء المناقشة تم تقديم مقترح تعديل الفصل 15 من كناش التحملات لمرفق نقل المرضى والجرحى والمتعلق بوسائل تدبير المرفق وذلك بتخفيض الاسطول من عشرين سيارة على الاقل الى 5 سيارات على الاقل.
- و اعتبارا ان عقد التدبير المفوض للمرفق يشمل كناش التحملات و مسودة الاتفاقية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 33 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 33 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 32 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، زبيدة لمشمر، خديجة بوحراشي، رقية العلوي حاجب، نسيمة سهيم، طارق حنيش، السعيد ايت المحجوب، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمل الملاخ، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، حليمة بامحمد، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، عبد الغني خيا، أحمد مروان الزنجاري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عادل النميلي، محمد الحر، خليل بولحسن، محمد بنشقرون، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : 01 عضو واحد وهو السيد:

عبد الصادق بيطاري.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى المتكون من كناش التحملات في شكله المعدل ومسودة الاتفاقية وهما كالاتي:

# دفتر التحملات

## من عقد التدبير المفوض

## لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش

أكتوبر 2023

2

# ديباجة

## بناء على النصوص القانونية والتنظيمية الاتية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تتميمه وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تتميمه،
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بمثابة المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه،
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر اكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/10/18) والتي أسفرت عن اتخاذ مقرر قاضي بالمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش المتكون من كناش التحملات في شكله المعدل ومسودة الاتفاقية.

## الفصل1 : الموضوع

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض داخل المجال الترابي لمدينة مراكش.

ويستثنى من مقتضيات عقد التدبير المفوض هذا، سيارات نقل المرضى والجرحى التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها. ويسمح لسيارات نقل المرضى والجرحى هاته العمل بنقل المرضى والجرحى من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية.

ويبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد وأكثر حسب الحاجة.

## الفصل 2 :تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات هذا.

## الفصل3 : بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.

كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

## الفصل 4: شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق المنظمين في إطار شركة مغربية:

- القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل المرضى والجرحى؛
- الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛
-أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.
- أن يكونوا في وضعية قانونية مع ادارة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## الفصل 5 : مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى في سبع (07) سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فانها تقوم خلال ستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض اليه جديد.

## الفصل 6 : الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه . وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

## الفصل7 : التعريفة

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل المرضى والجرحى واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:

*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا و إيابا وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

ويكون لزاما على المفوض إليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة الإسعاف وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها. كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وبالمكاتب الصحية بالمقاطعات والمستشفيات وفي الأماكن المناسبة.

## الفصل 8 : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدابير الإسعاف و أن يتواجد بكل سيارة اسعاف ممرض متمرن في الاسعافات الأولية وحضور طبيب مختص في المستعجلات إن دعت الضرورة إلى ذلك، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

### الفصل9 :الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

### الفصل 10 : مقر العمل وشروط التدبير

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات الإسعاف ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات حسب التوقيت المحدد في الفصل الحادي عشر، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.
كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات الإسعاف حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

### الفصل 11 : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم ( 24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

### الفصل: 12 : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان تسيير المرفق.
يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وأيضا تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

### الفصل 13 : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات وكذلك التأمين على المرضى والجرحى المنقولين.

### الفصل 14 : تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضى الطرفين.

### الفصل 15 : وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون على الأقل من خمسة (05) سيارات لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات .هذه السيارات يجب أن تكون من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية و الأمازيغية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي":
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة:
- مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة:
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب؛
- آلة لإخراج الهواء:
- حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهما؛
- قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 كيلوغرام من نوع مسحوق جاف توضع في الحاجز الموجود بين السائق والمريض أو الجريح:
- حزام للنقالة المتحركة؛
- نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود" مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفنيل بسمك 50 مم؛
- نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفنيل؛
- أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل؛
- قنينة للأكسيجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأكسجين :واحد للبالغ، واحد للطفل وواحد للرضيع؛
- نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة؛

- جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق؛
- محفظة الإسعافات الأولية؛
- آلة قياس الضغط الدموي؛
- مسمع نبضات القلب؛
- مقص، قفازات معقمة، قطن، ضمادات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.

*أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على التجهيزات التالية:

- آلة افراغ النفس المحمول مع 2 قنينات الأكسجين
- جهاز المراقبة الطبية Moniteur
- صمام اللزوجة
- منظار الحنجرة
- قناع الأنف
- فوار Barboteur
- كيس القماش M . Coquille

## الفصل 16 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد .وفي حالة المخالفة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة وإنذاره قصد القيام بجميع الاصلاحات اللازمة. وفي حالة عدم امتثاله لهذا الانذار يتم تغريم المفوض اليه بأداء مبلغ تحدد قيمته باتفاقية التدبير المفوض

في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

## الفصل 17 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

## الفصل 18 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان و وجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم الإسعافي.

## الفصل 19 : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
- طبيب مصلحة حفظ الصحة؛
- ممثل العمالة؛
- ممثل الأمن الوطني.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## الفصل 20 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

## الفصل 21 : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

## الفصل 22 : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

## الفصل 23 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفير التأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فإن ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

ويتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

## الفصل 24 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية قضائية للشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- - التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

## الفصل 25 : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

## الفصل26 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

## الفصل 27 : النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والمحاسب الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة.

## الفصل 28 :الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرين ألف 20000 درهما، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 03 % من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

## الفصل 29 :التأشير

يصبح كناش التحملات من عقد التدبير المفوض ساريا المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

# مسودة الاتفاقية

# من

# عقد التدبير المفوض

# لمرفق نقل المرضى والجرحى

أكتوبر 2023

# مسودة الاتفاقية
## من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى

## الأطراف المتعاقدة

**جماعة مراكش**، القصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش

ويشار اليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

**من جهة:**

**والشركة ..... المفوض اليها نقل المرضى والجرحى**

ذات المقر الاجتماعي ..... ذات رأسمال قدره ..... مدرجة في السجل التجاري تحت رقم .....

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

**من جهة أخرى:**

## وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

## ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى في إطار عقد التدبير المفوض.

تم قبول عرض الشركة ..... وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض الى مجموعة من المستندات منها الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

## الفصل الأول: موضوع العقد

تهدف اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى تحديد شروط وقواعد تدبير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

## الفصل الثاني: مدة العقد

تحدد مدة اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى في سبع سنوات (7) قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.
ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.
أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

## الفصل الثالث: الأتاوة

يجب على المفوض اليه أن يؤدي كل سنة اتاوة تقدرب ... درهم تحول الى الخازن الاقليمي في بداية شهر يناير من كل سنة.

## الفصل الرابع: التعريفة

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل المرضى والجرحى داخل المدار الحضري أو خارجه تعريفة محددة كالتالي:
*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.
*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.
ويكون لزاما على المفوض اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل المرضى والجرحى وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وبالمكاتب الصحية بالمقاطعات وفي الأماكن المناسبة.

## الفصل الخامس: مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن التدبير المفوض للمرفق من طرف مستخدمين أكفاء، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.
كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

## الفصل السادس: الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن اتفاقية عقد التدبير المفوض ذات طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

## الفصل السابع :مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل المرضى والجرحى ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.
كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل المرضى والجرحى حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

## الفصل الثامن :أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

## الفصل التاسع: استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

## الفصل العاشر :التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

## الفصل الحادي عشر :تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير المفوض للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضى الطرفين.

## الفصل الثاني عشر :التدبير المفوض للمرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون على الأقل من ..... (.....) سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات .هذه السيارات يجب أن تكون من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية و الأمازيغية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي"؛
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة؛
- مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة؛
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب؛
- آلة لإخراج الهواء؛
- حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهما؛
- قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 كيلوغرام من نوع مسحوق جاف توضع في الجانب الموجود بين السائق والمريض أو الجريح؛
- حزام للنقالة المتحركة؛
- نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود" مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفنيل بسمك 50 مم؛
- نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفنيل؛
- أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل؛
- قنينة للأكسيجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأكسجين :واحد للبالغ، واحد للطفل وواحد للرضيع؛
- نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة؛
- جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق؛
- محفظة الإسعافات الأولية؛
- آلة قياس الضغط الدموي؛
- مسمع نبضات القلب؛
- مقص، قفازات معقمة، قطن، ضمادات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.

أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على التجهيزات التالية:

- آلة افراغ النفس المحمول مع 2 قنينات الأكسجين
- جهاز المراقبة الطبية Moniteur
- صمام اللزوجة
- منظار الحنجرة
- قناع الأنف
- فوار Barboteur
- كيس القماش M . Coquille

### الفصل الثالث عشر :صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد .وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة و انذاره قصد القيام بجميع الاصلاحات اللازمة.
في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

### الفصل الرابع عشر :عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

### الفصل الخامس عشر :دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:
- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان ووجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم السائق.

### الفصل السادس عشر :لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:
- رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
- نائب رئيسة جماعة مراكش المكلف بالإشراف على قطاع الوقاية الصحية بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة
- رئيس مصلحة المكتب الصحي الجماعي؛
- ممثل العمالة؛
- ممثل الأمن الوطني.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

### الفصل السابع عشر :المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

### الفصل الثامن عشر :تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

### الفصل التاسع عشر :مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

### الفصل العشرون :المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة، لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده ولاتفاقية التدبير المفوض يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق الاتفاقية و بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل واستمراريتها وكذا توفير التأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، وكل المقتضيات القانونية

الواردة في عقد الاتفاق، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

ويتم تحديد مبلغ التعويض بواسطة خبير ينتدب لهذه الغاية.

## الفصل الواحد والعشرون: انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية قضائية للشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

## الفصل الثاني والعشرون: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات اتفاقية عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

## الفصل الثالث والعشرون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

## الفصل الرابع والعشرون: التأشير

تصبح اتفاقية عقد التدبير المفوض سارية المفعول بعد التوقيع عليها من قبل رئيسة جماعة مراكش والطرف المفوض اليه وتأشير السلطة الادارية المختصة.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/10/204 بتاريخ 18 أكتوبر 2023
## النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

بتعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الاربعاء 18 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وحيث انه اثناء المناقشة تم تقديم مقترح تعديل الفصل 15 من كناش التحملات لمرفق نقل الاموات المسلمين و المتعلق بوسائل تدبير المرفق وذلك بتخفيض الاسطول من عشرين سيارة على الاقل الى 5 سيارات على الاقل.
- واعتبارا ان عقد التدبير المفوض للمرفق يشمل كناش التحملات و مسودة الاتفاقية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 29 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 29 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 28 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، زبيدة لمشمر، رقية العلوي حاجب، طارق حنيش، السعيد ايت المحجوب، نسيمة سهيم، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمل الملاخ، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليمة بامحمد، محمد نكيل، الحسين نوار، حمزة الحداوي، عادل النميلي، عبد الغني خيا، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، خليل بولحسن، محمد بنشقرون، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : 01 عضو واحد وهو السيد:

عبد الصادق بيطاري.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين المتكون من كناش التحملات في شكله المعدل ومسودة الاتفاقية و هما كالاتي:

# دفتر التحملات

## من عقد التدبير المفوض

## لمرفق نقل الاموات المسلمين بجماعة مراكش

اكتوبر 2023

# ديباجة

## بناء على النصوص القانونية و التنظيمية الاتية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تتميمه وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تتميمه،
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره و تتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بمثابة المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 522-80-2 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 700-02-2 في 22 ماي 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 522-80-2 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 700-02-2 في 22 ماي 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور و نقلها.
- قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور و نقلها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر اكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/10/18) والتي أسفرت عن اتخاذ مقرر قاضي بالمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين بجماعة مراكش المتكون من كناش التحملات في شكله المعدل و مسودة الاتفاقية .

# الفصل1 : الموضـــوع

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض بجماعة مراكش.

ويستثنى من مقتضيات عقد التدبير المفوض هذا، سيارات نقل أموات المسلمين التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها. ويسمح لسيارات نقل أموات المسلمين هاته العمل بنقل الموتى المسلمين من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية.

و يبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد و أكثر حسب الحاجة.

## الفصل 2 : تنظيم مرفق نقل أموات المسلمين

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل أموات المسلمين وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات هذا.

## الفصل 3 : بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير المفوض للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

## الفصل 4 :شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في التدبير المفوض للمرفق والمنظمين في إطار شركة مغربية:

-القدرة المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل أموات المسلمين؛

-الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛

-أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.

- أن يكون في وضعية قانونية مع ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

## الفصل 5 :مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين في سبع (07) سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة و ذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، و يجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة و أن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال ستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض اليه جديد.

## الفصل :6 الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي ، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه . وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

## الفصل 7 : التعـريفـة

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل الأموات المسلمين واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:

*<u>داخل المدار الحضري</u>: يحدد الواجب **بمبلغ جزافي** وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

*<u>خارج المدار الحضري</u>: يحدد الواجب عن **الكيلومتر الواحد ذهابا و إيابا** وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

ويكون لزاما على المفوض اليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة نقل أموات المسلمين و بمقر الشركة و تسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة و بالمكاتب الصحية بالمقاطعات و المستشفيات و في الأماكن المناسبة.

## الفصل 8 : مستخـدمـو المـرفـق

يتعين على كل مفوض اليه تدبير مرفق نقل أموات المسلمين أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء مع الزامية ارتداء الجميع لبدلات و قبعات بيضاء و اخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر (6) من طرف المكتب الجماعي أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض اليه و على حسابه و نفقته بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

## الفصل 9 : الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

## الفصل 10 : مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل أموات المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات حسب التوقيت المحدد في الفصل الحادي عشر، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل أموات المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

## الفصل 11 : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم ( 24 ساعة على 24 ساعة ) بما في ذلك أيام السبت والأحد و الأعياد والعطل.

## الفصل 12 : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات و بجميع الالتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وأيضا تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

## الفصل 13 : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

## الفصل 14 : تعديل عقد التدبير

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة السلطة المختصة، وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضا بين الطرفين.

## الفصل 15 : وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل أموات المسلمين بأسطول مكون على الأقل من خمسة (05) سيارات، لا يتجاوز عمرها خمس (5سنوات. هذه السيارات يجب أن تتوفر على المواصفات التالية:

- أن تكون من نوع (Fourgonnette)
- في حالة ميكانيكية جيدة؛
- أن يكون لونها الداخلي والخارجي أبيض؛
- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:
  + "لا إله إلا الله محمد رسول الله"
  + نقل أموات المسلمين؛
  + اسم وعنوان ورقم هاتف الشركة باللغة العربية.
- أن تكون مجهزة ب:
  + مادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛
  + حاجز وقائي يفصل بين السائق والجثة مع منفذ صغير للتواصل؛
  + محمل قابل للغسل لا يقل طوله عن 2.20 مترا وعرضه عن 0.5 مترا؛
  + فوطات؛

+ قفازات بلاستيكية ذات الاستعمال الواحد؛
+ أغلفة بلاستيكية لتلفيف الجثث؛
+ نظام تكييف؛
+ آلة لاخراج الهواء
+ نظام إشارة ضوئية لإفساح الطريق( Gyrophare).

## الفصل16 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة و أن تصان باستمرار وبشكل جيد . و في حالة المخالفة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة و إنذاره قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة، وفي حالة عدم امتثاله لهذا الانذار يتم تغريم المفوض اليه بأداء مبلغ تحدد قيمته باتفاقية التدبير المفوض.

في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه، فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

## الفصل 17 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارة نقل أموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

## الفصل 18 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

+ الإسم العائلي والشخصي للميت وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
+ تاريخ النقل؛
+ مكان و وجهة النقل؛
+ رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم السائق.

## الفصل 19 : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

+ رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
+ طبيب مصلحة حفظ الصحة؛
+ ممثل العمالة أو الإقليم؛
+ ممثل الأمن الوطني؛

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة . و تعقد اللجنة أشغالها، مرة كل ستة (6 ) أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

## الفصل 20 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن التدبير المفوض للمرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض ، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

## الفصل 21 : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبيره للمرفق أو صيانته أو تجهيزه.

## الفصل 22 : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

## الفصل 23 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفيرا للتأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة للتعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك .

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

و يتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

## الفصل 24 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم انتهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

+ نهاية مدة التدبير المفوض؛
+ تصفية قضائية للشركة؛
+ التوقف عن الاستغلال؛
+ استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

## الفصل 25 : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

## الفصل 26 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

## الفصل 27 : النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والخازن الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة.

## الفصل 28 : الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرين ألف (20000)درهما، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 03 % من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

## الفصل 29 : التأشير

يصبح كناش التحملات وعقد التدبير المفوض ساري المفعول بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

# مسودة الاتفاقية

# من

# عقد التدبير المفوض

# لمرفق نقل الأموات المسلمين

أكتوبر 2023

# مسودة الاتفاقية

## من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات المسلمين

## الأطراف المتعاقدة

**جماعة مراكش**، القصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش

ويشار اليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

**من جهة:**

**والشركة** ..... **المفوض اليها نقل الأموات المسلمين**

ذات المقر الاجتماعي ..... ذات رأسمال قدره ..... مدرجة في السجل التجاري تحت رقم .....

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

**من جهة أخرى:**

## وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

## ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق نقل الأموات المسلمين في إطار عقد التدبير المفوض.
تم قبول عرض الشركة ..... وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض الى مجموعة من المستندات منها الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

الفصل الأول : موضوع العقد

تهدف اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين الى تحديد شروط وقواعد تدبير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

الفصل الثاني : مدة العقد

تحدد مدة اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين في سبع سنوات (7) قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض .
ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

الفصل الثالث : الأتاوة

يجب على المفوض اليه أن يؤدي كل سنة اتاوة تقدرب ..... درهم تحول الى الخازن الاقليمي في بداية شهر يناير من كل سنة.

الفصل الرابع : التعريفة

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل الأموات المسلمين داخل المدار الحضري أو خارجه تعريفة محددة كالتالي:
*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.
*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا وفق عرض او اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.
ويكون لزاما على المفوض اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل الأموات وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة و بالمكاتب الصحية بالمقاطعات و في الأماكن المناسبة.

الفصل الخامس : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه تدبير مرفق نقل أموات المسلمين أن يضمن التدبير المفوض للمرفق من طرف مستخدمين أكفاء، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.
كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل السادس :الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن اتفاقية عقد التدبير المفوض ذات طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل السابع : مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل أموات المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.
كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل أموات المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل أموات المسلمين في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

الفصل الثامن : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم ( 24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

الفصل التاسع: : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

الفصل العاشر : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل الحادي عشر : تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير المفوض للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور و رضا الطرفين.

الفصل الثاني عشر : التدبير المفوض للمرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل أموات المسلمين بأسطول مكون على الأقل من ..... (.....) سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5 ) سنوات .هذه السيارات يجب تتوفر على المواصفات التالية:

- أن تكون من نوع (Fourgonnette)
- في حالة ميكانيكية جيدة؛
- أن يكون لونها الداخلي والخارجي أبيض؛
- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:
+ "لا إله إلا الله محمد رسول الله"
+ نقل أموات المسلمين؛
+ اسم وعنوان و رقم هاتف الشركة باللغة العربية.

- أن تكون مجهزة ب:
+ مادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛
+ حاجز وقائي يفصل بين السائق والجثة مع منفذ صغير للتواصل؛
+ محمل قابل للغسل لا يقل طوله عن 2.20 مترا وعرضه عن 0.5 مترا؛
+ فوطات؛
+ قفازات بلاستيكية ذات الاستعمال الواحد؛
+ أغلفة بلاستيكية لتلفيف الجثث؛
+ نظام تكييف؛
+ آلة لاخراج الهواء
+ نظام إشارة ضوئية لإفساح الطريق( Gyrophare).

الفصل الثالث عشر : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد .وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة و انذاره قصد القيام بجميع الاصلاحات اللازمة.
في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه، فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

الفصل الرابع عشر : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل أموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل الخامس عشر : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للميت المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان و وجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم السائق.

الفصل السادس عشر : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
- نائب رئيسة جماعة مراكش المكلف بالاشراف على قطاع الوقاية الصحية بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة
- رئيس مصلحة المكتب الصحي الجماعي؛
- ممثل العمالة؛
- ممثل الأمن الوطني.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل السابع عشر : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الثامن عشر : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

الفصل التاسع عشر : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل العشرون : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود الاتفاقية و كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها و كذا توفير التأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، وكل المقتضيات القانونية الواردة في عقد الاتفاق، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

و يتم تحديد مبلغ التعويض بواسطة خبير ينتدب لهذه الغاية.

الفصل الواحد و العشرون : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية قضائية للشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

الفصل الثاني و العشرون : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات اتفاقية عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح و التحكيم.

الفصل الثالث و العشرون : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الرابع و العشرون : التأشير

تصبح اتفاقية عقد التدبير المفوض سارية المفعول بعد التوقيع عليه من قبل رئيسة جماعة مراكش والطرف المفوض اليه وتأشير السلطة الادارية المختصة.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

## النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):

### الدراسة والمصادقة على الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بها.

**السيد خليل بولحسن** رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

## حول النقطتين رقم 24 و 25 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

### النقطة رقم 24

دعم ميزانية تسيير الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية برسم السنة المالية 2023.

### النقطة رقم 25

الدراسة والمصادقة على الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع.

تاريخ اجتماع اللجنة: 12 أكتوبر 2023

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن.

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

# تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16655 بتاريخ 2023/09/21 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 12 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

- **النقطة رقم 24:** دعم ميزانية تسيير الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية برسم السنة المالية 2023.
- **النقطة رقم 25:** الدراسة والمصادقة على الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع.

## حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، رجاء المنصوري، مريم العرابي، أمينة المغاري القصري، البشير جوهر، عبد الصادق بيطاري، رحيلة الغمراوي، فاطمة شوتين.

## شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

الحسين نوار، محمد ايت بويدو، محمد بنشقرون، ي. الحسن المنادي، أحمد مروان الزنجاري، رقية العلوي حاجب، رشيدة لشهابي، جهان حدان، نسيمة سهيم، فؤاد حاجبي، محمد نكيل، عثمان عزام.

## وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدة:

| | | |
|---|---|---|
| عتيقة بوستة | : | النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش |

## وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

| | | |
|---|---|---|
| زين الدين الزرهوني | : | المدير العام للمصالح الجماعية |
| عبد اللطيف أشلف | : | مستشار بديوان رئيسة المجلس الجماعي |
| عبد العزيز الأمري | : | رئيس قسم العمل الاجتماعي |
| الحسين الزواق | : | رئيس القسم الثقافي والرياضي |
| حياة البصري | : | عن قسم العمل الاجتماعي |
| عبد الجليل ايت بلخير | : | عن القسم الثقافي والرياضي |
| سعد نجاي | : | عن مصلحة إدارة شؤون المجلس |

في بداية الاجتماع، قدم السيد رئيس اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور، شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقطتين المدرجتين في جدول اعمال اللجنة لتحضيرهما للجمع العام للمجلس التداولي لمراكش، مشيرا الى انهما يندرجان في إطار التكامل بين الديموقراطية التمثيلية والديموقراطية التشاركية من جهة مع دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال تقديم الدعم العمومي للنسيج الجمعوي والتعاوني والنهوض بمواردهما وفق مقومات و شروط تعتمد مبادئ الحكامة، الثقة، الموضوعية والنزاهة، وكذا وفقا لقواعد وآليات وأخلاقيات التشاور والتعاقد والشفافية والمحاسبة والاستدامة في توزيع المال العام.

## النقطة رقم 25 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، ولتقديم حيثياتها ودواعي إدراجها، تدخل السيد رئيس اللجنة ليذكر أنه سبق للمجلس الجماعي أن اتخذ مقررا بدعم التعاونيات الناشطة بتراب جماعة مراكش، لكنه أرجع بملاحظات من السيد الوالي أهمها ضرورة عقد اتفاقية مع مؤسسات متخصصة في دعم، تأطير ومواكبة التعاونيات، وعليه تم إبرام اتفاقية شراكة مع مكتب تنمية التعاون مرفقة باتفاقية نموذج صودق عليها خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 وحضيت بتأشيرة مصاح المراقبة الادارية .

كما أشار السيد رئيس اللجنة أنه تم تخصيص اعتماد مالي قدره 2.7 مليون درهم لدعم التعاونيات، في إطار هدف عام يتعلق بإنعاش ودعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للتعاونيات بتراب جماعة مراكش، واهداف خاصة تروم:

- تأهيل التعاونيات؛
- تحسين جودة المنتجات والخدمات؛
- إنعاش التشغيل الذاتي؛
- تقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة.

مضيفا ان الجماعة تلقت طلبات دعم من طرف 78 تعاونية، تمت الموافقة على 71 منها والتي سيتم دعمها بمبالغ تتراوح بين 50.000 درهم و30.000 درهم حسب جدول تنقيط ومعايير مضمنة في كناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات،

بعدها، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة محضر اجتماع لجنة الانتقاء الأولي الخاصة بدعم مشاريع التعاونيات موضوع النقطة كما هو مرفق بالتقرير.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أشاد السادة الأعضاء بمبادرة دعم التعاونيات باعتبارها تجربة جديدة على مستوى الجماعات، مثمنين عمل لجنة الانتقاء الأولي في اختيار المشاريع الجادة للتعاونيات الناشطة بتراب مدينة مراكش والتي تنسجم مع كناش التحملات في الموضوع، وحيث أن هذه اللجنة تضم في عضويتها ممثلين عن مؤسسات مختصة في دعم ومواكبة مشاريع التعاونيات كمكتب تنمية التعاون والوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات ANAPEC، وبناء على الاطار التنظيمي المؤسس لمسطرة الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع من خلال الاتفاقية المبرمة مع مكتب تنمية التعاون و الاتفاقية النموذج الخاصة بدعم التعاونيات المرفقة بها والمؤشر عليها سابقا من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش، أبدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع موضوع الجدول المرفق بالتقرير.
- إخضاع مسطرة دعم التعاونيات المشار اليها اعلاه لإطار تعاقدي مع كل تعاونية على حدة وفق اتفاقية النموذج موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/05/182 بتاريخ 18 ماي 2023 المؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2023/07/25.

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن

| الرقم الترتيبي | اسم التعاونية | مقترح الدعم –بالدرهم – |
|---|---|---|
| 1 | تعاونية الاستفادة للطرز | 50000 |
| 2 | تعاونية باهي كوير | 50000 |
| 3 | تعاونية امل كروم | 50000 |
| 4 | تعاونية ايت اعطة | 50000 |
| 5 | تعاونية فن دنيا | 50000 |
| 6 | تعاونية كولوربيو | 50000 |
| 7 | التعاونية الحرفية - الأصابع الفضية للطرز | 50000 |
| 8 | نعمة ديكور | 50000 |
| 9 | تعاونية مراكش معادن | 50000 |
| 10 | تعاونية حبي لصنعة بلادي | 50000 |
| 11 | طااكسي سرفيس مراكش س ت س | 50000 |
| 12 | تعاونية أناروزكوب | 50000 |
| 13 | تعاونية صفصافة للتعليم الاولي | 50000 |
| 14 | تعاونية امل مراكش | 50000 |
| 15 | تعاونية ايادي الكرم | 50000 |
| 16 | تعاونية ويف دريمز | 35000 |
| 17 | تعاونية بيو طايف | 35000 |
| 18 | تعاونية الخطوة | 35000 |
| 19 | تعاونية فن الدزاين | 35000 |
| 20 | تعاونية الفن والتنمية | 35000 |
| 21 | تعاونية ديدي ارت | 35000 |
| 22 | تعاونية بي سيسترز | 35000 |
| 23 | تعاونية بوشراحيل كوتير | 35000 |
| 24 | تعاونية توب الفا | 35000 |
| 25 | تعاونية كوبا تفرنوت | 35000 |
| 26 | تعاونية صناعة ايلجسيف للطرز الخياطة | 35000 |
| 27 | تعاونية أزياء تقليدية وعصرية | 35000 |
| 28 | تعاونية افاق حرفية | 35000 |
| 29 | تعاونية جكارندا | 35000 |
| 30 | التعاونية شهيوات زهرة | 35000 |
| 31 | تعاونية دراز مراكش | 35000 |
| 32 | تعاونية قبة المرابطين | 35000 |
| 33 | تعاونية كوب ايادي الخير | 35000 |
| 34 | تعاونية الوفاء للأنامل الذهبية | 35000 |
| 35 | تعاونية مخمال كوير | 35000 |
| 36 | تعاونية حرفي البهجة | 35000 |

| | | |
|---|---|---|
| 37 | تعاونية الفوزللنماء | 35000 |
| 38 | تعاونية خيوط البهجة | 35000 |
| 39 | تعاونية دارمراكش | 35000 |
| 40 | تعاونية العودة السعدية | 35000 |
| 41 | تعاونية فن الشباب | 35000 |
| 42 | تعاونية السبيل للر افيا | 35000 |
| 43 | تعاونية نسرين للموضى | 35000 |
| 44 | تعاونية فن الطبخ | 35000 |
| 45 | تعاونية مافريكا | 35000 |
| 46 | تعاونية فاميد بيو | 35000 |
| 47 | تعاونية زهرة الزهورللخياطة والطرز | 35000 |
| 48 | تعاونية ايسو الاطلس | 35000 |
| 49 | تعاونية الاندلس لحرف المعمار التقليدي | 35000 |
| 50 | تعاونية داوزي ارت | 35000 |
| 51 | تعاونية بلدي قفطان | 35000 |
| 52 | تعاونية قوس قزح لصباغة المباني | 35000 |
| 53 | تعاونية التمراث للطرزوالخياطة | 35000 |
| 54 | تعاونية الخياطة الفضلى | 35000 |
| 55 | تعاونية الاتقان للحرف اليدوية | 35000 |
| 56 | تعاونية بيت المرأة | 35000 |
| 57 | تعاونية الامل لصناعة الحبال والمنتوجات النباتية بمراكش | 35000 |
| 58 | تعاونية الانامل السحرية | 35000 |
| 59 | تعاونية الضحى للخياطة | 35000 |
| 60 | تعاونية اليد الذهبية للصناعة التقليدية | 35000 |
| 61 | تعاونية زمان بيو | 35000 |
| 62 | تعاونية هن برود | 35000 |
| 63 | تعاونية نساء قبورالشو الحرفية | 35000 |
| 64 | تعاونية تخزريت | 35000 |
| 65 | تعاونية النصح للصناعة التقليدية | 35000 |
| 66 | تعاونية ايبوركولوجي | 30000 |
| 67 | تعاونية تريزوردو كوير | 30000 |
| 68 | تعاونية ارابيسك كويفر | 30000 |
| 69 | تعاونية المواطنة المغربية | 30000 |
| 70 | تعاونية عزيزية ارت | 30000 |
| 71 | تعاونية عطاء ونماء | 30000 |

وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
**جماعة مراكش**
المديرية العامة للمصالح
قسم العمل الاجتماعي
مصلحة الشؤون الاجتماعية

# محضر اجتماع لجنة الانتقاء الأولي بشأن دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2023

بتاريخ 26 شتنبر 2023 وبمكتب نائبة السيدة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والرياضي، عقد اجتماع للجنة الانتقاء الاولي لدراسة موضوع طلبات مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2023، ولقد حضر هذا الاجتماع:

- **عتيقة بوستة** — **نائبة السيدة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والرياضي والاجتماعي**
- **خليل بولحسن** — **رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية**
- **حنان اباكريم** — **قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش آسفي**
- **نعيمة عمورة** — **مكتب تنمية التعاون / مراكش**
- **زهيري منصف** — **رئيس مصلحة الشراكة والمقاولات الصغرى / ANAPEC**
- **عبد العزيز الامري** — **رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش**
- **حياة البصري** — **مصلحة الشؤون الاجتماعية /قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش**

هذا، وفي بداية هذا الاجتماع، استعرضت السيدة نائبة الرئيسة اهم المراحل التي قطعها موضوع التعاونيات حيث ذكرت في هذا الصدد بالمحطات التالية:

- مصادقة مجلس جماعة مراكش على كناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش وذلك خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022؛
- مصادقة مجلس جماعة مراكش على اتفاقية الشراكة مع مكتب تنمية التعاون بشأن دعم التعاونيات خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023؛
- إطلاق اعلان طلب مشاريع التعاونيات خلال الفترة الممتدة من 22 غشت 2023 الى غاية 11 شتنبر 2023.
- قيام قسم العمل الاجتماعي بتجميع الطلبات المتوصل بها داخل الآجال المعلن عنها مع إعداد جدول تركيبي يحمل اسم المشروع وكلفته المالية وأهدافه ...؛

ولم يفت السيدة النائبة التشديد على ان عملية انتقاء مشاريع التعاونيات تظل جزء اوليا يستهدف إعداد أرضية عمل ستشتغل عليها لاحقا لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية بناء على تقرير يضم جدولا تركيبيا يحتوي على النقط المحصل عليها.

من جانب آخر، ركز السيد رئيس لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية على طبيعة المشاريع المتوصل بها، مشيرا الى الكيفيات المعتمدة في انتقاء هذه المشاريع مستندا في ذلك على شبكة التنقيط الواردة بكناش التحملات، مبرزا في ذات الوقت عمل لجنة الانتقاء الأولي المكونة من المصالح التالية:

- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
- قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش آسفي
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بمراكش
- قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- مكتب تنمية التعاون

الى ان عملية انتقاء مشاريع التعاونيات تظل اجراء اوليا يروم إيجاد أرضية عمل ستشتغل عليها لاحقا لجنة الشؤون الثقافية بناء على تقرير يضم جدولا تركيبيا يحتوي على النقط المحصل عليها..

هذا، وبعد سلسلة من التدخلات والاقتراحات والايضاحات.. شرعت اللجنة في دراسة مختلف الملفات المعروضة، مستندة في ذلك على اعتماد المقترحات التالية:

1- مقترح 50.000 درهم لفائدة التعاونيات الحاصلة على تنقيط 90 نقطة فما فوق؛
2- مقترح 35.000 درهم لفائدة التعاونيات الحاصلة على تنقيط ما بين 70 الى 89 نقطة؛
3- مقترح 30.000 درهم لفائدة التعاونيات الحاصلة على تنقيط ما بين 50 الى 69 نقطة.

ليستقر رأيها، بالتوافق، على اعتماد التوزيع التالي وفق شبكة التنقيط الواردة بكناش التحملات:

| الرقم الترتيبي | اسم التعاونية | مقترح الدعم -بالدرهم - |
|---|---|---|
| 1 | تعاونية الاستفادة للطرز | 50000 |
| 2 | تعاونية باهي كوير | 50000 |
| 3 | تعاونية امل كروم | 50000 |
| 4 | تعاونية ايت اعطة | 50000 |
| 5 | تعاونية فن دنيا | 50000 |
| 6 | تعاونية كولور بيو | 50000 |
| 7 | التعاونية الحرفية - الأصابع الفضية للطرز | 50000 |
| 8 | نعمة ديكور | 50000 |
| 9 | تعاونية مراكش معادن | 50000 |
| 10 | تعاونية حبي لصنعة بلادي | 50000 |
| 11 | طااكسي سرفيس مراكش س ت س | 50000 |
| 12 | تعاونية أناروز كوب | 50000 |
| 13 | تعاونية صفصافة للتعليم الاولي | 50000 |
| 14 | تعاونية امل مراكش | 50000 |
| 15 | تعاونية ايادي الكرم | 50000 |
| 16 | تعاونية ويف دريمز | 35000 |
| 17 | تعاونية بيو طايف | 35000 |
| 18 | تعاونية الخطوة | 35000 |
| 19 | تعاونية فن الدزاين | 35000 |
| 20 | تعاونية الفن والتنمية | 35000 |
| 21 | تعاونية ديدي ارت | 35000 |
| 22 | تعاونية بي سيسترز | 35000 |
| 23 | تعاونية بوشراحيل كوتير | 35000 |
| 24 | تعاونية توب الفا | 35000 |
| 25 | تعاونية كوبا تفرنوت | 35000 |
| 26 | تعاونية صناعة ايلجسيف للطرز الخياطة | 35000 |
| 27 | تعاونية أزياء تقليدية وعصرية | 35000 |
| 28 | تعاونية افاق حرفية | 35000 |
| 29 | تعاونية جكارندا | 35000 |
| 30 | التعاونية شهيوات زهرة | 35000 |
| 31 | تعاونية دراز مراكش | 35000 |
| 32 | تعاونية قبة المرابطين | 35000 |
| 33 | تعاونية كوب ايادي الخير | 35000 |
| 34 | تعاونية الوفاء للأنامل الذهبية | 35000 |
| 35 | تعاونية مخمال كوير | 35000 |
| 36 | تعاونية حرفيي البهجة | 35000 |
| 37 | تعاونية الفوز للنماء | 35000 |
| 38 | تعاونية خيوط البهجة | 35000 |
| 39 | تعاونية دار مراكش | 35000 |
| 40 | تعاونية العودة السعدية | 35000 |
| 41 | تعاونية فن الشباب | 35000 |
| 42 | تعاونية السبيل للرافيا | 35000 |

| | | |
|---|---|---|
| 43 | تعاونية نسرين للموضى | 35000 |
| 44 | تعاونية فن الطبخ | 35000 |
| 45 | تعاونية مافريكا | 35000 |
| 46 | تعاونية فاميد بيو | 35000 |
| 47 | تعاونية زهرة الزهور للخياطة والطرز | 35000 |
| 48 | تعاونية ايسو الاطلس | 35000 |
| 49 | تعاونية الاندلس لحرف المعمار التقليدي | 35000 |
| 50 | تعاونية داوزي ارت | 35000 |
| 51 | تعاونية بلدي قفطان | 35000 |
| 52 | تعاونية قوس قزح لصباغة المباني | 35000 |
| 53 | تعاونية التمراث للطرز والخياطة | 35000 |
| 54 | تعاونية الخياطة الفضلى | 35000 |
| 55 | تعاونية الاتقان للحرف اليدوية | 35000 |
| 56 | تعاونية بيت المرأة | 35000 |
| 57 | تعاونية الامل لصناعة الحبال والمنتوجات النباتية بمراكش | 35000 |
| 58 | تعاونية الانامل السحرية | 35000 |
| 59 | تعاونية الضحى للخياطة | 35000 |
| 60 | تعاونية اليد الذهبية للصناعة التقليدية | 35000 |
| 61 | تعاونية زمان بيو | 35000 |
| 62 | تعاونية هن برود | 35000 |
| 63 | تعاونية نساء قبور الشو الحرفية | 35000 |
| 64 | تعاونية تخزريت | 35000 |
| 65 | تعاونية النصح للصناعة التقليدية | 35000 |
| 66 | تعاونية ايبوركولوجي | 30000 |
| 67 | تعاونية تريزور دو كوير | 30000 |
| 68 | تعاونية ارابيسك كويفر | 30000 |
| 69 | تعاونية المواطنة المغربية | 30000 |
| 70 | تعاونية عزيزية ارت | 30000 |
| 71 | تعاونية عطاء ونماء | 30000 |

**وتجدر الإشارة الى انه تم استبعاد التعاونيات التالية:**

| اسم التعاونية | ملاحظات |
|---|---|
| تعاونية الفا امضغوص | ضمن المشاريع غير المقبولة - شراء تجهيزات مكتبية |
| التعاونية القرآنية لا الف للتربية والتكوين | المشروع ضمن المشاريع غير المقبولة حسب كناش التحملات |
| تعاونية كينك ارت | مقر التعاونية يتواجد خارج تراب جماعة مراكش |
| تعاونية لكيش كولين | مقر التعاونية يتواجد خارج تراب جماعة مراكش |
| تعاونية الصابرات للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة | مقر التعاونية يتواجد خارج تراب جماعة مراكش |
| تعاونية السفياني للطرز والخياطة جماعة ولاد حسون | مقر التعاونية يتواجد خارج تراب جماعة مراكش |
| تعاونية الاشراق | مقر التعاونية يتواجد خارج تراب جماعة مراكش |

المجلس الجماعي لمراكش

# مقرر عدد 2023/05/182 بتاريخ 18 ماي 2023
## النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

### بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون
### بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.617 صادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات.
- وعملا بمقتضيات كناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 43 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 43 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 43 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، طارق حنيش، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حبيبو، البشير جوهر، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم مشاريع التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش، مصحوبة باتفاقية النموذج والاتية مقتضياتهما كالتالي:

## اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم مشاريع التعاونيات

### ديباجة

- تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019 - 2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقتها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على كناش التحملات المتعلق بدعم التعاونيات حاملة المشاريع، المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2022.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).
- ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.

**تمت صياغة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.**

### الفصل الأول : موضوع اتفاقية الشراكة

يهدف مشروع اتفاقية الشراكة إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

### الفصل الثاني : أهداف اتفاقية شراكة

**الهدف العام:**

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتقوية تنافسيتها وتسهيل ولوجها مجال التسويق، من خلال عقد شراكة فعالة ومنتجة مع مكتب تنمية التعاون.

**الأهداف الخاصة:**

- تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات؛
- إنعاش التشغيل الذاتي؛
- مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛
- تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتها محليا ووطنيا؛
- إنعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي؛
- تقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخل التعاونية؛

### الفصل الثالث: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد التلقائي مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.

## الفصل الرابع: الالتـــزامـــات

- **التزامات مجلس جماعة مراكش:**
  - تلتزم جماعة مراكش بتخصيص غلاف مالي سنوي عند إعداد ميزانيتها لدعم مشاريع التعاونيات.
  - تلتزم جماعة مراكش بإعداد اتفاقية شراكة مع التعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها؛
  - ستقوم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للتعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها.
- **التزامات مكتب تنمية التعاون**

يلتزم مكتب تنمية التعاون بتوفير:

- الدعم والتوجيه للتعاونيات: المساعدة على إعداد الانظمة الاساسية، الاتفاقيات...
- تأطير المجموعات العامة للتعاونيات،
- تقديم الدعم في مجال تكوين ومواكبة التعاونيات الممنوحة
- تقديم المواكبة التقنية للتعاونيات
- تتبع انجاز المشاريع موضوع الدعم
- حضور أشغال لجنة الانتقاء ولجنة التتبع والتقييم طبقا للفصلين 6و7 من كناش التحملات.

## الفصل الخامس: الـــفســـــخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او مكتب تنمية التعاون حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

تبلغ الجهة الراغبة في الفسخ الطرف الشريك بنيتها وضع حد للاتفاقية المذكورة وذلك عبر رسالة مكتوبة مع اشعار بالتوصل.

## الفصل السادس: فض النزاعـــات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحال على تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي.

## الفصل السابع: المـــراجعـــة

يمكن مراجعة او تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بينهما.

## الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء بعد التوقيع عليها من طرف الشريكين والمصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

| رئيسة مجلس جماعة مراكش | رئيس مكتب تنمية التعاون |
|---|---|
| اشر على الإتفاقية<br>السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش | |

# مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش

# وتعاونية .....

# حول دعم مشروع .....

## ديبـاجـة

- تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقتها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتبعا لأهداف البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في افق 2030،
- وتبعا لأهداف الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010 2020،
- وبناء على كناش التحملات المتعلق بدعم التعاونيات حاملة المشاريع، المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2022.
- ووعيا من المجلس الجماعي لمراكش بما تبذله التعاونيات بمدينة مراكش من جهود خلال التسيير والسهر على استدامة خدماتها.
- ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.
- وبناء على الملف القانوني لتعاونية .... والكائن مقرها ب .....
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة عدد 2023/05/182 بتاريخ 18 ماي 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 و القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم مشاريع التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش، مصحوبة باتفاقية النموذج.

## الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف اتفاقية الشراكة هذه إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

## الفصل الثاني: أهداف اتفاقية شراكة

### الهـدف العـــام:

إنعاش ودعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للتعاونيات بتراب جماعة مراكش.

### الأهداف الخاصة:

- تأهيل التعاونيات؛
- تحسين جودة المنتجات والخدمات؛
- إنعاش التشغيل الذاتي؛
- تقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة.

## الفصل الثالث: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في سنة (01) ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.

## الفصل الرابع: الالتـــزامـــات

### التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تلتزم جماعة مراكش بتخصيص غلاف مالي سنوي عند إعداد ميزانيتها لدعم مشاريع التعاونيات.
- ستقوم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للتعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها.

### التزامـــات التعاونيـة:

تلتزم تعاونية ..... بـ :

- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
- عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط، مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من كناش التحملات.
- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.
- ارسال الوثائق المحاسباتية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ الشروع.
- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة.
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية.

### الفصل الخامس: الـفسـخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او التعاونية حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

تبلغ الجهة الراغبة في الفسخ الطرف الشريك بنيتها وضع حد للاتفاقية المذكورة وذلك عبر رسالة مكتوبة مع اشعار بالتوصل.

### الفصل السادس: فض النزاعـات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحال على تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي.

### الفصل السابع: المـراجـعـة

يمكن مراجعة او تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بينهما.

### الفصل الثامن: تنفيـذ الاتفاقيـة

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف الشريكين والمصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

| رئيسة مجلس جماعة مراكش | رئيس تعاونية ..... |
|---|---|
| اشر على الاتفاقية<br>السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش | |

**النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش**
**محمد الادريسي**

**كاتب المجلس**
**محمد ايت احسيسن**

**السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)**

**بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يخص البث في الدعم المالي الممنوح من طرف الجماعة لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع وفق كناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش وكذا اتفاقية الشراكة المبرمة مع مكتب تنمية التعاون بشأن دعم التعاونيات والمصادق عليهما خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022.**

**والآن باب المناقشة مفتوح.**

**إذن، وفي غياب أي متدخل حول الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على الدعم المالي الممنوح للتعاونيات الحاملة للمشاريع كما هو مضمن في تقرير اللجنة على أساس إخضاع مسطرة دعم التعاونيات المشار اليها اعلاه لإطار تعاقدي مع كل تعاونية على حدة وفق اتفاقية النموذج موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/05/182 بتاريخ 18 ماي 2023 المؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2023/07/25.**

المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/10/205 بتاريخ 18 أكتوبر 2023
## النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

**بالدراسة والمصادقة على الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الاربعاء 18 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وتطبيقا لمنطوق مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/05/182 بتاريخ 18 ماي 2023 المؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2023/07/25.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 25 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 25 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 25 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، رقية العلوي حاجب، نسيمة سهيم، طارق حنيش، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمل الملاخ، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليمة بامحمد، محمد نكيل، الحسين نوار، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عادل النميلي، خليل بولحسن، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة على النحو الآتي:

1. الدعم المالي لفائدة التعاونيات الحاملة للمشاريع موضوع الجدول المرفق بالمقرر.
2. إخضاع مسطرة دعم التعاونيات المشار اليها اعلاه لإطار تعاقدي مع كل تعاونية على حدة وفق اتفاقية النموذج موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/05/182 بتاريخ 18 ماي 2023 المؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2023/07/25.

| الرقم الترتيبي | اسم التعاونية | مقترح الدعم –بالدرهم – |
|---|---|---|
| 1 | تعاونية الاستفادة للطرز | 50000 |
| 2 | تعاونية باهي كوير | 50000 |
| 3 | تعاونية امل كروم | 50000 |
| 4 | تعاونية ايت اعطة | 50000 |
| 5 | تعاونية فن دنيا | 50000 |
| 6 | تعاونية كولوربيو | 50000 |
| 7 | التعاونية الحرفية - الأصابع الفضية للطرز | 50000 |
| 8 | نعمة ديكور | 50000 |
| 9 | تعاونية مراكش معادن | 50000 |
| 10 | تعاونية حي لصنعة بلادي | 50000 |
| 11 | طااكسي سرفيس مراكش س ت س | 50000 |
| 12 | تعاونية أناروز كوب | 50000 |
| 13 | تعاونية صفصافة للتعليم الاولي | 50000 |
| 14 | تعاونية امل مراكش | 50000 |
| 15 | تعاونية ايادي الكرم | 50000 |
| 16 | تعاونية ويف دريمز | 35000 |
| 17 | تعاونية بيو طايف | 35000 |
| 18 | تعاونية الخطوة | 35000 |
| 19 | تعاونية فن الدزاين | 35000 |
| 20 | تعاونية الفن والتنمية | 35000 |
| 21 | تعاونية ديدي ارت | 35000 |
| 22 | تعاونية بي سيسترز | 35000 |
| 23 | تعاونية بوشراحيل كوتير | 35000 |
| 24 | تعاونية توب الفا | 35000 |
| 25 | تعاونية كوبا تفرنوت | 35000 |
| 26 | تعاونية صناعة ايلجسيف للطرز الخياطة | 35000 |
| 27 | تعاونية أزياء تقليدية وعصرية | 35000 |
| 28 | تعاونية افاق حرفية | 35000 |
| 29 | تعاونية جكارندا | 35000 |
| 30 | التعاونية شهيوات زهرة | 35000 |
| 31 | تعاونية دراز مراكش | 35000 |
| 32 | تعاونية قبة المرابطين | 35000 |
| 33 | تعاونية كوب ايادي الخير | 35000 |
| 34 | تعاونية الوفاء للأنامل الذهبية | 35000 |
| 35 | تعاونية مخمال كوير | 35000 |
| 36 | تعاونية حرفي البهجة | 35000 |
| 37 | تعاونية الفوز للنماء | 35000 |
| 38 | تعاونية خيوط البهجة | 35000 |
| 39 | تعاونية دار مراكش | 35000 |

| | | |
|---|---|---|
| 40 | تعاونية العودة السعدية | 35000 |
| 41 | تعاونية فن الشباب | 35000 |
| 42 | تعاونية السبيل للر افيا | 35000 |
| 43 | تعاونية نسرين للموضى | 35000 |
| 44 | تعاونية فن الطبخ | 35000 |
| 45 | تعاونية مافريكا | 35000 |
| 46 | تعاونية فاميد بيو | 35000 |
| 47 | تعاونية زهرة الزهور للخياطة والطرز | 35000 |
| 48 | تعاونية ايسو الاطلس | 35000 |
| 49 | تعاونية الاندلس لحرف المعمار التقليدي | 35000 |
| 50 | تعاونية داوزي ارت | 35000 |
| 51 | تعاونية بلدي قفطان | 35000 |
| 52 | تعاونية قوس قزح لصباغة المباني | 35000 |
| 53 | تعاونية التمراث للطرزوالخياطة | 35000 |
| 54 | تعاونية الخياطة الفضلى | 35000 |
| 55 | تعاونية الاتقان للحرف اليدوية | 35000 |
| 56 | تعاونية بيت المرأة | 35000 |
| 57 | تعاونية الامل لصناعة الحبال والمنتوجات النباتية بمراكش | 35000 |
| 58 | تعاونية الانامل السحرية | 35000 |
| 59 | تعاونية الضحى للخياطة | 35000 |
| 60 | تعاونية اليد الذهبية للصناعة التقليدية | 35000 |
| 61 | تعاونية زمان بيو | 35000 |
| 62 | تعاونية هن برود | 35000 |
| 63 | تعاونية نساء قبور الشو الحرفية | 35000 |
| 64 | تعاونية تخزريت | 35000 |
| 65 | تعاونية النصح للصناعة التقليدية | 35000 |
| 66 | تعاونية ايبوركولوجي | 30000 |
| 67 | تعاونية تريزوردوكوير | 30000 |
| 68 | تعاونية ارابيسك كويفر | 30000 |
| 69 | تعاونية المواطنة المغربية | 30000 |
| 70 | تعاونية عزيزة ارت | 30000 |
| 71 | تعاونية عطاء ونماء | 30000 |

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

## النقطة الرابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):

**دعم ميزانية تسيير الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية برسم السنة المالية 2023.**

سيتم تأجيل هذه النقطة الى الجلسة المقبلة، وستنعقد لجنة الانتقاء التي ستمثل فيها كل مقاطعة بثلاث ممثلين يوم الاثنين 23 أكتوبر ان شاء الله، ثم ستعرض على اللجنة على أن تعرض على المجلس بعد ذلك.

**النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

**البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.**

**النقطة الواحدة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2023):**

**تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.**

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 20 و21 معا، والآن الكلمة للسيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة التقرير الخاص بهما.

**السيدة نسيمة سهيم** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

مجلس جماعة مراكش

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

## حول النقطتين رقم 20 و 21 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

- النقطة رقم 20: البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- النقطة رقم 21: تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.

تاريخ اجتماع اللجنة: 11 أكتوبر 2023

الاجتماع برئاسة السيدة نسيمة سليم

- النقطة رقم 19: تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.
- النقطة رقم 20: البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- النقطة رقم 21: تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- النقطة رقم 22: تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.
- النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

# تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16654 بتاريخ 2023/09/21 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 11 أكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشر والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 19:** تعديل عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحاجز بجماعة بمراكش المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية.
- **النقطة رقم 20:** البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- **النقطة رقم 21:** تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
- **النقطة رقم 22:** تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.
- **النقطة رقم 23:** تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

## حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

أحمد خوبة، رشيدة لشهابي، السعيد ايت المحجوب، عادل النميلي.

## شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، عبد الغني طولاب، محمد ايت بويدو، فاطمة شوتين، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، ي. المصطفى مطهر، حليمة بامحمد، البشير جوهر، فؤاد حاجي، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، عبد الرزاق جبور، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، خليل بولحسن.

## وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

| | | |
|---|---|---|
| محمد الادريسي | : | النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |
| خديجة بوحراشي | : | النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |
| زبيدة لمشمر | : | النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة) |

## وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

| | | |
|---|---|---|
| زين الدين الزرهوني | : | المدير العام للمصالح الجماعية |
| عبد اللطيف أشلف | : | مستشار بديوان رئيسة المجلس الجماعي |
| محمد المحير | : | رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| د. منصف الشرقاوي | : | رئيس قسم حفظ الصحة والبيئة |
| عبد الصمد النجماوي | : | رئيس قسم المرافق واللوجستيك |
| أسماء بودلال | : | عن قسم المرافق واللوجستيك |
| سعد نجاي | : | عن مصلحة إدارة شؤون المجلس |

**النقطة رقم 20 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:**

البث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.

**النقطة رقم 21 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش:**

تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، تم الاتفاق على تدارس النقطتين رقمي 20 و21 معا، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من القرار موضوع النقاش، ولتقديم إطاره العام ودواعي إدراجه، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن القرار موضوع النقطة وثيقة تنظيمية تنسجم مع مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على ضرورة وضع قرار تنظيمي لاستخلاص واجبات وقوف المركبات بالشوارع والأزقة والمرائب المهيئة لذلك، مشيرا أن مشروع هذا القرار تم إعداده منذ سنة 2017 وتأجل البث فيه إلى حد الآن، بحكم ظهور مستجدات بالمقتضيات القانونية الخاصة باحتلال الملك العام الجماعي، إضافة إلى الإجابة على مدى شرعية استخلاص الجماعة لواجبات بالملك العام.

أما بخصوص النقطة رقم 21 الخاصة بتعديل كناش التحملات، أشار السيد رئيس القسم أن هذه الوثيقة غير جاهزة بحكم ان المستجدات التي أتى بها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية لم يأت بمقتضيات تنظم قطاع وقوف المركبات بالملك العام.

عقب ذلك، وبعد تلاوة نص القرار التنظيمي موضوع النقطة، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي حيث تمت الاشادة مبدئيا بأي وثيقة تنظيمية او تصور جديد يؤسس لمرحلة تدبير مستقبلي في مستوى تطلعات المواطنين سواء الساكنة المحلية او الوافدين على المدينة.

غير انه، وبالنظر لطبيعة التدبير الراهنة ، فقد تمحور النقاش بشكل اساسي حول وضعية تنظيم مواقف السيارات والدراجات بالمدينة جاءت كالآتي:

- تسجيل عدة خروقات تنظيمية وممارسات عشوائية يعرفها القطاع لا تليق بمدينة سياحية في حجم مراكش كاحتكار القطاع من طرف بعض الجهات بطريقة غير قانونية، عدم احترام أبعاد وحدود المراكن المكتراة من طرف المستغلين وكذا التصرفات الاستفزازية لبعض حراس السيارات والدراجات اتجاه المواطن.
- الاستفسار حول الدور الحقيقي للسلطة المحلية في المراقبة ووضع حد لبعض الاختلالات و منع الممارسات غير اللائقة لمستغلي المراكن.
- الإشادة بالقرار التنظيمي موضوع النقطة باعتباره إطار قانوني سيساهم في حسن تدبير قطاع المراكن والقطع مع الخروقات الحالية التي يعرفها وكذا إزالة اللبس حول مدى قانونية استخلاص الجماعة لعائدات وقوف العربات بالملك العام.
- التساؤل حول ما إذا كان القرار موضوع النقاش ينظم كيفيات استغلال المواقف الخاصة بحكم أن أصحابها لا يتوفرون على ترخيص ولا يؤدون أية واجبات للجماعة.
- غياب التشوير الخاص بمواقف السيارات والدراجات على مستوى المدينة.
- التساؤل حول أحقية جمعيات آباء وأولياء التلاميذ كراء مواقف للدراجات أمام المؤسسات التعليمية.
- اقتراح تطبيق مبدأ مجانية مواقف السيارات والدراجات إسوة بمدن أخرى على الصعيد الوطني.
- تسجيل غياب مخاطب في حال تقديم شكاية بخصوص ممارسات حراس السيارات والدراجات.
- الاستفسار حول مصير شركة التنمية المحلية "أفلمار" التي كانت تدبر القطاع في فترة سابقة وإمكانية إحياء هذه التجربة بتصور جديد.
- اقتراح استصدار بيان إعلامي من طرف المجلس الجماعي موجه للرأي العام المحلي بغية توضيح اللبس حول ما يروج بمواقع التواصل الاجتماعي والمتمثل في مدى قانونية استخلاص الجماعة لعائدات وقوف المركبات بالملك العام.
- تخصيص مواقف مركبات موجهة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- تسجيل عدم احترام بعض المراكز التجارية الكبرى لمقتضى مجانية المراكن التابعة لها.
- ضرورة رقمنة قطاع المراكن والتعامل معه بطريقة علمية تحترم المجال داخل مدينة مراكش وتضمن وقوف العربات بشكل لائق.
- اقتراح الاستثمار في القطاع عن طريق خلق مرائب تحت أرضية ومنح تدبيرها لشركات مختصة على غرار نموذج مدينة طنجة.
- امكانية تدبير المرفق عن طريق شركة التنمية المحلية مع اعداد دراسات تقنية و تدبيرية على ضوء ملاحظات وتوصيات هيئات الرقابة.
- اقتراح تأجيل البث في الموضوع إلى غاية تنظيم يوم دراسي لمناقشة كافة الإشكالات التي يعرفها قطاع المراكن مع متدخلين متخصصين وتعميق النقاش حول الطريقة الأمثل لتدبير القطاع بمدينة مراكش.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة من جديد للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي ذكر أن دواعي طرح القرار التنظيمي موضوع النقطة للنقاش تتمثل في وضع إطار قانوني لاستخلاص الجماعة لواجبات وقوف المركبات بالشوارع والأزقة والأماكن المعدة لذلك بالملك العام، خاصة وانه موضوع أثير بحدة من طرف رواد مواقع التواصل الاجتماعي مؤخرا، مشيرا أن واجبات الوقوف محددة في القرار الجبائي المحلي، أما المواقف المغلقة فهي منظمة بمقتضى كناش تحملات خاص يتم فيها الاستخلاص عن طريق العدادات.

وأكد السيد رئيس القسم أن قطاع المراكن يعرف صعوبات في التدبير، أهمها أن الشركات المتعاقد معها بمقتضى كناش التحملات موضوع التعديل تشغل عناصر لا تعامل المرتفق والإدارة الجماعية بالشكل اللائق خاصة وأن مدينة مراكش مدينة سياحية، مشيرا في المقابل أن هذا القطاع يذر على الجماعة نسبة 5% من مداخيلها وهي نسبة هامة، مؤيدا مقترح تنظيم يوم دراسي للوقوف على مكامن الخلل في تدبير هذا القطاع الحيوي بالمدينة.

كما أعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أوضح أن مسألة المجانية التامة لمواقف السيارات والدراجات غير مناسبة بحكم أنها ستضيع على الجماعة مداخيل قد تكون موضوع مساءلة من طرف أجهزة المراقبة المركزية مستقبلا، مؤيدا اقتراح تنظيم يوم دراسي بحضور مهنيين، شركات وفعاليات مختصة لتدارس كافة الإشكالات التي يتخبط فيها القطاع و اقتراح حلول مناسبة تنسجم مع وضعية مدينة مراكش.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبعد نقاش مستفيض، أسهب فيه السادة الأعضاء بطرح مختلف الإشكالات والاختلالات القانونية والتنظيمية التي يعرفها قطاع مواقف السيارات والدراجات بمدينة مراكش، وحيث تبين أن تشعب هذه الإشكالات يحتاج مزيدا من الدراسة والتمحيص بغية تجويد خدمات المرفق، وحيث ان القطاع يتطلب اعداد استراتيجية بنيوية في مجال التنقلات الحضرية بالنظر الى نسبة نمو أسطول السيارات سنويا والذي يقابله ضعف في التحكم في التأثيرات السلبية للسيارات:

- مشاكل تدبير الطرقات والسير والمرور: الازدحام ومشاكل السلامة الطرقية والتلوث ووقوف السيارات بشكل عشوائي وغير قانوني (احتلال الأرصفة والفضاء العمومي، ...)
- إضافة إلى ضعف تهييئات الطرقات والمجال العمومي المخصصة لمختلف أنماط التنقل: الراجلون ووسائل النقل العمومي والسيارات الخاصة وراكبي الدراجات والأشخاص ذوي الحركية المحدودة.
- قلة مواقف السيارات المبنية والعصرية.
- وجود قطاع غير مهيكل بحمولاته التدبيرية وسلوكياته غير السوية اتجاه المرتفقين.

وفي ظل هذا الوضع، وحتى يتسنى تأسيس لمرحلة مقبلة في التدبير تتجاوز واقع التدبير الحالي، فقد ارتأت اللجنة تأجيل البث في النقطتين معا 20 و 21 على أساس رفع توصية لرئاسة المجلس الجماعي بعقد يوم دراسي بحضور كافة المتدخلين الاساسيين لتشخيص قطاع المراكن بمدينة مراكش والوقوف على مكامن الخلل التي يعاني منها وتعميق النقاش حول الطريقة المثلى لتدبيره بشكل يراعي خصوصيات المدينة الحمراء.

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

**نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**

نسيمة سهيم

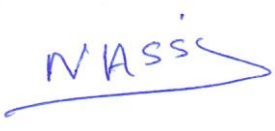

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم تدبير الممتلكات الجماعية

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la région Marrakech Safi
Et préfecture de Marrakech
Urbaine de Marrakech
Direction général des services
division de gestion du Patrimoine Communal

# قـــــرار تنظيمي عدد ..... بتاريخ .....
# باستغلال مواقف المـــــركبات بالأداء بتراب جماعة مراكش

## إن رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 74-21-01 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 ( 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .
- بناء على المرسوم رقم 157-78-02 بتاريخ 11 رجب 1400 ( 26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 ( 23 نونبر 2017) بسن النظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

## يقـــــرر ما يـــــلي

### الفصـــل الأول : موضـــوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد و تنظيم أركان المركبات عن طريق الأداء بالشوارع ، الازقة و الباحات العمومية للوقوف بتراب جماعة مراكش ، وفق القائمة التي سترفق بإعلان المزايدة العلنية سواء عن طريق الأداء للشركات و الأشخاص ناتلي صفقات المزايدة العمومية أو عن طريق عدادات الوقوف في المناطق المخصصة لذلك بموجب قرار لرئيسة جماعة مراكش .

و تستثنى من مناطق الاستغلال المراكن المخصصة لفائدة بعض الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة و البعثات الدبلوماسية و المنظمات الدولية و الهيئات ذات المصلحة العامة .

## مفهوم بعض المصطلحات المستعملة في هذا القرار :

- ✓ باحة عمومية للوقوف la place : هي كل ساحة تابعة للملك العام تستعمل كمركن للمركبات ، ومفتوحة في وجه جميع المرتفقين ، مغلقة تستغل كمرآب أو مفتوحة تستغل عن طريق أداء واجبات الاستغلال المحددة بالقرار الجبائي أو عن طريق العدادات .
- ✓ مركبة Véhicule : كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية .
- ✓ الإركان Stationnement : هو ركن مركبة لمدة زمنية بالأماكن العمومية المخصصة لذلك.
- ✓ المركن une place : المكان المخصص لاركان مركبة واحدة.
- ✓ المرائب المشيدة : هي البنايات المعدة لركن المركبات ، المفتوحة في وجه جميع مستعملي الطرق العمومية
- ✓ القوائم : هي لائحة الشوارع والأزقة والباحات العمومية للإركان الخاضعة لنظام الإركان بالأداء.
- ✓ المرتفق Usager: مستعمل المرفق العمومي للإركان المؤدى عنه .
- ✓ أعوان الشرطة الإدارية : المراقبين الجماعيين المحلفين .

## الفـصل الثـاني: تعريف المراكن و المرائب المؤدى عنها

تعتبر مراكن للمركبات كل جنبات الطرق وكل الباحات العمومية للإركان وكل المرائب المهيأة لذلك ماعدا ما تم منعه بموجب قرار جماعي أو قانون السير و يشار إلى هذه الأماكن بواسطة لوحات أو علامات تشويرية.

## الفصـــل الثالث : الاستـــعمالات الممنـــوعة

- يمنع على المرتفقين غسل المركبات إصلاحها ،صيانتها ،عرضها للبيع أو أي نشاط آخر في المرفق العمومي للإركان المنظم .
- تحدث بموجب هذا القرار الجماعي مراكن للمركبات مؤدى عنها بالشوارع و الأزقة و الباحات العمومية .
- يتم تحيين المراكن المخصصة للوقوف المؤدى عنه كل سنة مالية بانتظام قبل إجراء المزايدة العمومية بموجب القوائم المرفقة بالإعلان عنها و المرتبطة بإيجار منتوج مواقف المركبات .

يشار إلى الأماكن المؤدى عنها بما يلي :

1- لوحات إخبارية تبين بداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها تفيد بداية المنطقة المنظمة بواسطة عدادات الوقوف وتكون بالمواصفات التالية :

تثبت على عمود طوله 3.50 متر ويكون حجم اللوحة 80.00 سنتمتر/80.00 سنتمتر ويراعى في ذلك الخصوصيات التقنية لكل منطقة على حدة.

وتكون واضحة الرؤية يكتب عليها ما يلي :

P : حرف لاتيني يفيد تواجد موقف منظم :

عبارة عن منطقة منظمة الإركان محددة ومراقبة

عبارة خدوا تذكرتكم من الآلة

- عبارة تذكرة الإركان ضرورية
- التوقيت الشتوي : بدايته –نهايته
- التوقيت الصيفي : بدايته - نهايته
- أسفل اللوحة رقم الشطر للاستعانة به في تنظيم الاخراط

2- صباغة المراكن بلون أزرق عموما.

يمكن للمستغل صباغة بعض المراكن بلون مخالف حسب الاتفاق مع مصالح جماعة مراكش ويبقى اللون الأزرق هو اللون الرسمي للمناطق المؤدى عنها .

اللون الأخضر هو اللون الرسمي لمراكن الحجز الخاص واللون الاصفر هو اللون الرسمي للمراكن المنظمة بالوقوف بالعدادات .

## الفصـــــل الرابـــــع : تخصيص أماكن لذوي الإعاقات الحركية

تخصص وجوبا بالمنطقة المؤدى عنها مراكن خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية و بالنسبة لباقي المراكن

## الفصل الخـــــامس : منع مؤقت لركن المركبات

يمكن بقرار جماعي ، منع بصفة مؤقته اركان المركبات بالمراكن المرخصة خاصة في الحالات التالية :

- دواعي المنفعة العامة
- إنجاز أشغال عمومية
- إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية
- بعض المناسبات .

تسلم نسخة من القرار المذكور لإدارة الشركة المستغلة أو المستغل قبل الشروع في المنع المؤقت ، ولا يحق في هده الحالة مطالبة الجماعة بأي تعويض ، غير انه إذا تعدى مدة 96 ساعة حاز للشركة المستغلة للمطالبة بالتعويض وفق الإجراءات والتدابير الواردة ضمن كناش التحملات المنظم لعملية استغلال هذه المراكن .

## الفصـــــل الســـادس : مواقف مؤقتـــــة

يمكن إحداث بصفة مؤقتة مراتب لركن المركبات مؤدى عنها في الحالات التالية :

- طيلة المناسبـــــات و الأعياد الوطنية .
- طيلة أيام المهرجانات
- طيلة أيام التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية
- طيلة أيام المعارض
- خلال المناسبات الموسمية
- أسواق مؤقتة .

## الفصـــــل الســـابع : تحـــــديد أيام الأداء

يكون الإركان بالمنطقة المؤدى عنها بالشوارع والأزقة المنظمة خاضع للأداء طيلة أيام السنة ، وذلك خلال الساعات والتوقيت المحدد بالفصل بعده .

أما بالنسبة للاركان بالمرائب المشيدة والباحات العمومية للإركان المغلقة ، فتكون خاضعة للأداء طيلة أيام السنة وعلى مدى 24 ساعة /24 .

## الفـــــصل الثامن : تحديد توقيت الأداء

يحدد توقيت الأداء بالعدادات كالآتي :

- طيلة ايام الاسبوع ماعدا يوم الاحد واليوم الاول من الاعياد الدينية .
- التوقيت الصيفي : من الثامنة صباحا إلى الحادية عشر ليلا
- التوقيت الشتوي : من الثامنة صباحا إلى التاسعة ليلا .

## الفصـــــل التـــاسع : تعريفات الإركان ، العدادات الآلية وتذكرة الإركان بالشوارع و الازقة

**1-** تذكرة الإركان للشوارع و الأزقة طبقا لكناش التحملات الخاص بالاستخلاص بدون عدادات :

-1 **جميع محطات *( نهارا)***

يؤدى عن كل دراجة عادية ..... 1.00 درهم لليوم .
يؤدى عن كل دراجة نارية..... 1.50 درهم لليوم .
يؤدى عن كل سيارة ..... 2.00 درهم لليوم .
يؤدى عن كل عربة ..... 2.00 درهم لليوم .
يؤدى عن كل شاحنة ..... 6.00 درهم لليوم .

-2 **جميع محطات المدينة *( ليلا)***

يؤدى عن كل دراجة عادية ..... 2.00 درهم لليوم .
يؤدى عن كل دراجة نارية..... 3.00درهم لليوم .
يؤدى عن كل سيارة ..... 4.00 درهم لليوم .
يؤدى عن كل عربة ..... 4.00 درهم لليوم .
يؤدى عن كل شاحنة ..... 12.00 درهم لليوم

**2** - تعريفات الأركان بالعدادات :

يؤدى عن واجبات الاستغلال مبلغ 5 دراهم عن الساعتين الاوليتين للتوقف بالمـــــركن بالنسبة للسيارات ويضاف إلى هذا المبلغ درهم واحد عن كل ساعة توقف كما يحدد مبلغ 2 دراهم بالنسبة للدراجات النارية والعادية وتضاف إليه قيمة 50 سنتيما عن كل ساعة إضافية .

يتعين على المستغل تعليق لافتة لإشهار هذه التعريفة عند مدخل كل مركن بعد الحصول على المـــوافقة من طرف المصالح المختصة .

العدادات الآليـــــة :

تقوم الشركة أو الشخص المستغل بتوفير عدادات الاداء بالشوارع والازقة بمواصفات تقنية تمكن من تحديد ساعة الشروع في الإركان والمغادرة .

- إمكانية تشغيلها بالطاقة الشمسية والبطاريات الكهربائية
- تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل
- إمكانية استعمال النقود من فئة درهم ، درهمان وخمسة دراهم على الأقل
- إمكانية استعمال بطاقة الأداء للدفع المسبق ، إذا توفرت لدى الشركة أو المستغل .
- مرونة كاملة لبرمجة الأسعار والتوقيت
- عدم احتساب وقت الإركان المجاني المتمثل في 15 دقيقة التي تلي لحظة وقوف العربة بالموقف كحالة لتوقف مؤقت .
- تحديد مدة الاركان برفض الآلة للنقود الزائدة ويبقى للشركة أو الشخص المستغل كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشيا مع التطور التكنولوجي في هذا المجال ، وذلك على نفقتها .

يشار إلى كل عداد بلوحة إخبارية تحدد مكان تواجده ، تثبت بجواره مباشرة تحمل إشارة يد بها عملة .

يتعين على المستغل عرض نموذج للعداد المزمع الاستغلال بواسطته بالمنطقة التي يتم الاستغلال بها بموجب العدادات الآلية وذلك اثناء اشغال لجنة فتح اظرفة العروض المفتوحة مع ملف تقني مرتبط بهذه العدادات ولايسمح للمتعهد المقبول الشروع في الاستغلال الا بعد اجراء تجربة ميدانية للعدادات المقبولة من طرف المصالح التقنية الجماعية .

لا يسمح بتغيير العدادات المذكورة الا بعد الحصول على موافقة صريحة وكتابية من طرف جماعة مراكش وبعد اجراء اختبار جديد للعدادات المغيرة .

يمكن عرض نظام الانخراط او الاشتراكات الواردة في الفقرتين بعده على انظار المجلس الجماعي للبث فيها.

## الانخراط أو الاشتراكات :

باعتبار الوضع التحفيزي لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي المرفق ، يخول للمجلس الإداري للشركة أو للمستغل تحديد تسعيرة الانخراط أو أصناف الاشتراكات للفئات التالية :

- السكان وهم القاطنون في المناطق المغطاة بواسطة عدادات الوقوف .
- موظفوا الإدارات العمومية وجماعة مراكش : وهم الموظفون الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر توظيفهم
- مستخدموا المؤسسات الخاصة : وهم الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر عملهم
- المهنيون : وهم الممارسون لمهنة ما وتحيط المناطق المؤدى عنها بمقر ممارستهم للمهنة
- الراغبون عموما : ويقصد بهم كل شخص يرتاد المناطق المؤدى عنها

- يمكن لهذه الفئات إذا رغبت الحق في الاستفادة من اشتراكات مقابل أثمنة مناسبة على ألا يتجاوز عددهم النسبة المحددة .

## أصناف البطاقات :

- بطاقات اشتراك خاصة في حدود منطقة معينة
- بطاقات اشتراك عامة تمكن المستفيدين من الإركان بكل مناطق العدادات
- بطاقات اشتراكات خاصة بالمرابد السطحية المغلقة
- بطاقات خاصة بالمرابد المغطاة

ويتعين أن تحمل بطاقات الاشتراك الخاصة بالشوارع والأزقة وجوبا مايلي:

ا- على وجه البطاقة يكتب ما يلي :

- رقما تسلسليا
- رقم تسجيل المركبة ؛
- نوعية الاشتراك ؛
- حدود منطقة الأركان المسموح بها ؛
- مدة الصلاحية ؛
- عبارة انظر الإجراءات خلفه

ب- ظهر البطاقة يكتب عليها ما يلي :

- تمنح هذه البطاقة لاستعمال خاص ووحيد للسيارة المنخرطة وفي حدود المنطقة الممنوحة ، لا يمكن استبدالها أو استعمالها لمركبة أخرى غير الخاصة بها أو استعمالها بالنسبة للمركبات المخالفة لشروط الاشتراك.
- في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف البطاقة ، على المنخرط إخبار الشركة على الرقم الهاتفي الذي يجب أن يحدد لزوما باللوحات الإخبارية .
- النسخة البديلة من البطاقة من أجل الحصول على نسخة البطاقة الضائعة أو المسروقة أو المتلفة ، يجب على المرتفق المنخرط تحرير تصريح بالشرف بخصوص الموضوع وتوقيعه وتسليمه لإدارة الشركة المستغلة ، وأداء قيمة البطاقة دون قيمة الانخراط إذا كانت البطاقة موضوع التصريح لازالت سارية المفعول ، وتسليمها للمنخرط في حينه .
- أما بطاقات الانخراط الخاصة بالمرائب سواء المغلقة أو المغطاة ، فهي شخصية لا تحمل أي تمييز ويمكن استعمالها لأية مركبة شريطة عدم إدخال المنخرط لمركبتين في المرائب في نفس الوقت.

**تـــــذكرة الإركان : تتضمن تذكرة الإركان وجوبا ما يلي :**

- عبارة : ضع هذه التذكرة وراء الواقية الزجاجية واجعلها مقروءة من الخارج ؛
- ساعة نهاية الإركان المسموح به ؛
- تاريخ اليوم؛
- اسم الشارع المثبت به العداد الذي أخذت منه التذكرة؛

6

- المبلغ المؤدى؛
- رقم العداد الذي أخذت منه التذكرة؛

## الفصـــــل العاشر : الإعفـــــاءات

تعفى من واجبات الأركان المركبات التالية:

مركبات جماعة مراكش والحاملة لشارة الإعفاء

والمركبات الحاملة للشارات التالية :

ش: وهي المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني؛

و.م: وهي المركبات التابعة للوقاية المدينة؛

ر.ب.د: وهي المركبات التابعة للسفارات المعتمدة بالمغرب والخاصة برؤساء البعث الدبلوماسية؛

م.د: وهي المركبات التابعة للمنظمات الدولية؛

م –المغرب : السيارات التابعة للدولة

أما سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات فتعفى من الأداء لمدة لا تتعدى 60 دقيقة .

## الفصل الحـــادي عشر : التزامـــات السائق

يجب على كل سائق التوقف بالمنطقة الخاصة بالوقوف بموجب عدادات آلية احترام مبدأين :

- وضع تذكرة بداية الوقوف داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروءة من الخارج عبر الواجهة الزجاجية الامامية.
- الاداء على مدة الاركان حسب مدة الوقوف والتسعيرة المحددة .

## الفصل الثاني عشر : المهام المخولة لأعوان الشرطة الإدارية

- السهر على احترام قواعد تنظيم الإركان بالمنطقة المؤدى عنها حسب ما هو وارد في هذا القرار

## الفصل الثالث عشر : تنفيذ مقتضيات هدا القرار

يسند الى السيد رئيس جماعة مراكش تنفيذ مقتضيات هذا القرار بعد المصادقة عليه طبقا للإجراءات القانونية اللازمة في هذا الصدد .

رئيسة جماعة مراكش

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة في الموضوع، الامر يتعلق بالبث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش وكذا كناش التحملات المرتبط به.

وانسجاما مع اقتراح اللجنة، سيتم تأجيل البث في النقطتين إلى دورة لاحقة إلى غاية عقد يوم دراسي بحضور كافة المتدخلين لتشخيص إشكالات القطاع والوقوف على مكامن الخلل التي يعاني منها وكذا تعميق النقاش حول أفضل طريقة لتدبيره تراعي خصوصيات مدينة مراكش.

لكن ورغم النقاش المستفيض الذي عرفه الموضوع على مستوى اللجنة، وبالنظر للأهمية التي يكتسيها، باب المناقشة مفتوح.

**السيد عبد الغني طولاب** عضو المجلس الجماعي

ليكن في علمك سيدي الرئيس صدر مرسوم جديد هذه السنة يهم الصفقات العمومية، وكذا قانون يتعلق بالممتلكات، وتخوفنا بخصوص هذا الموضوع أنه يضم مبالغ مالية قد لا تمر بالطريقة التي اتفقنا عليها وسيبقى هذا المرفق يسير بطريقة عشوائية، وبالتالي أسأل السيد النائب المفوض له هذا القطاع أو السيد رئيس القسم كيف سيتم العمل في هذه حالة خصوصا وأن هناك مرسوم جديد وحتى لا نتحمل كمجلس مسؤولية هذه المبالغ؟

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا على تنويرك السيد طولاب، والآن الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات.

**السيد هشام بل الحوتي** رئيس قسم الممتلكات الجماعية

توضيحا لتدخل العضو المحترم، فعلا تغيير القانون لم يكن واضحا بخصوص موضوع تدبير المراكن ولكن جماعات أخرى قامت بالإعلان عن عملية الكراء بموجب القانون رقم 57.19 والقرارات التنظيمية المؤطرة له، وبالتالي فان الإعلان هذه السنة سيكون استثناء بهذه المقتضيات في انتظار أن يبث المجلس الجماعي بمناسبة اليوم الدراسي باقتراح الطريقة المثلى لتدبيره، هناك جماعات أدرجت في البوابة بمقتضى القرار الوزيري المشترك بين السيد وزير الداخلية والسيد وزير المالية الذي ينص على المزايدة العلنية.

**السيد عبد الغني طولاب** عضو المجلس الجماعي

أسأل حول ما إذا كانت هنالك مراسلة لوزارة الداخلية في هذا الإطار تفاديا للوقوع في المشاكل اذ لن تمر الصفقات بهذه الطريقة؟

**السيد هشام بل الحوتي** رئيس قسم الممتلكات الجماعية

لقد قمنا بتوجيه رسالة الى السيد وزير الداخلية طلبا لاستشارة لكننا لم نتوصل بعد بالجواب.

**السيد عبد الغني طولاب** عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لليوم الدراسي أتمنى أن ينظم في أقرب وقت حتى لا نتحمل المسؤولية.

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للأشخاص الذين يودون الكراء أمام المحلات ويريدون تقديم طلب الاستثناء الآن فاني أطلب من السيد رئيس القسم توضيح الأمر لهم أو عدم تسلم هذه الطلبات الى حين معرفة ما سيقوم به المجلس الجماعي تفاديا للمشاكل، وكما قلنا في اجتماع اللجنة نطلب ألا يكون هناك حارس سيارات في الأصل وأن يكون ركن السيارات بالمجان بحكم أن مدينة مراكش هي مدينة سياحية فمبلغ خمس مليار الذي يأتينا من هذا المرفق يمكن تخفيضها من المبالغ المرصودة للمقاطعات لأن هذا المرفق لن يسير بشكل جيد مادام أن قسم الممتلكات الجماعية يضم أعوان قدامى، فثلثين من مطاعم جليز لا تؤدي شيئا لأن عند حصولهم على رخصة السكن لم يتم التنازل عن الرجوع الذي بقي في اسم صاحب العمارة المعفي من الأداء وفي حي كليز وهو وضع بقي مستمرا منذ مجلس 2009/2003 واذا قمنا بمعالجة هذا الاشكال ستحصل الجماعة عل أكثر من خمس مليارات وسيتم اعفاء زوار المدينة.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم على تدخلاتكم القيمة، وبالنسبة لليوم الدراسي فسيتم تنظيمه إن شاء الله ابتداء من منتصف شهر نونبر القادم وسنناقش فيه كافة حيثيات الموضوع بغية الخروج بنتيجة ترضي ساكنة وزوار المدينة حول القطاع، لكن حاليا سنبقي العمل بالطريقة التقليدية لهذا المرفق إلى غاية التوصل بجواب وزارة الداخلية حول الاستشارة التي طلبها القسم المختص.

وعليه سيتم تأجيل البث في النقطتين رقمي 20 و21 إلى دورة لاحقة.

المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2023/10/206 بتاريخ 18 أكتوبر 2023

## النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

### بالبث في قرار تنظيمي جماعي

### متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الاربعاء 18 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وتبعا لخلاصة اجتماع القاضي بتأجيل البث في النقطة على أساس عقد يوم دراسي بحضور كافة المتدخلين الاساسيين لتشخيص قطاع المراكن بمدينة مراكش والوقوف على مكامن الخلل التي يعاني منها وتعميق النقاش حول الطريقة المثلى لتدبيره بشكل يراعي خصوصيات المدينة الحمراء.
- وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول لعدم جاهزيتها.
- وحتى يتسنى للمجلس الجماعي الالمام والحسم في الموضوع بعد اتضاح الرؤية.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت بالنظر لعدم جاهزية النقطة.

## يقرر ما يلي

و افق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالبث في قرار تنظيمي جماعي متعلق بتنظيم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش، الى دورة لاحقة لعدم الجاهزية للاعتبارات المشار اليها أعلاه.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

المجلس الجماعي لمراكش

# مقرر عدد 2023/10/207 بتاريخ 18 أكتوبر 2023

## النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

### بتعديل كناش التحملات

### المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الاربعاء 18 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وتبعا لخلاصة اجتماع القاضي بتأجيل البث في النقطة على أساس عقد يوم دراسي بحضور كافة المتدخلين الاساسيين لتشخيص قطاع المراكن بمدينة مراكش والوقوف على مكامن الخلل التي يعاني منها وتعميق النقاش حول الطريقة المثلى لتدبيره بشكل يراعي خصوصيات المدينة الحمراء.
- وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول لعدم جاهزيتها.
- وحتى يتسنى للمجلس الجماعي الالمام والحسم في الموضوع بعد اتضاح الرؤية.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت بالنظر لعدم جاهزية النقطة.

## يقرر مايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بتعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش، الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية للاعتبارات المشار اليها أعلاه.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

**السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)**

**أطلب من السيد كاتب المجلس تلاوة نص قراررئيسة المجلس الجماعي بتمديد اشغال دورتنا هاته.**

**السيد محمد ايت حسيسين كاتب المجلس**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة ادارة شؤون امجلس

# قرار رئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 79 بتاريخ .....

## يقضي بتمديد اشغال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش

**إن رئيسة مجلس جماعة مراكش**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رجب 1436 (الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 34 منه.
- وحيث ان الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش قد افتتحت بشكل قانوني بتاريخ 2023/10/04 وانتهت مدتها القانونية في 2023/10/18 بعد مرور خمسة عشر يوما متتالية.
- ونظرا لعدم استكمال التداول حول النقط المتبقية في اليوم الاخير من الدورة اي 2023/10/18 لعدم جاهزيتها على مستوى اللجن الدائمة.

*** تقـرر ما يلـي ***

**الفصل الاول:**

يمدد أجل الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 لمجلس جماعة مراكش لمدة سبعة (7) ايام متتالية من ايام العمل وذلك ابتداء من يوم الخميس 19 أكتوبر 2023.

**الفصل الثاني:**

سيجتمع المجلس الجماعي لمراكش **يوم الجمعة 27 أكتوبر 2023 على الساعة الثالثة عشية** بقاعة الاجتماعات الرسمية بمقر ملحق جماعة مراكش شارع محمد السادس، وذلك في إطار تمديد أشغال الدورة للتداول حول النقط المتبقية المبرمجة في إطار الجدولة الزمنية.

**الفصل الثالث:**

يبلغ هذا القرار الى السيد الوالي عامل عمالة مراكش قصد الاخبار ولكل غاية مفيدة كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بمراكش في .....

رئيسة مجلس جماعة مراكش

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبذلك نكون قد انهينا اشغال جلستنا الثانية، موعدنا خلال جلسة التمديد التي ستنعقد يوم الجمعة 27 أكتوبر 2023 على الساعة الثالثة عشية، على اساس التداول حول النقط المتبقية

| | |
|---|---|
| 1 | اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. |
| 13 | تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023. |
| 14 | دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها |
| 15 | دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2024 والتصويت عليها. |
| 16 | الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".<br>(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) |
| 17 | الدراسة والمصادقة على تعديل بعض مقتضيات ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".<br>(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) |
| 18 | الدراسة والمصادقة على تعديل المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش.<br>(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) |
| 24 | دعم ميزانية تسيير الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية برسم السنة المالية 2023. |
| 26 | اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.<br>(من يناير الى متم يونيو 2023) |

ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الثالثة والنصف بعد الزوال